

رسیس حنام

اعلاد القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

محاضرات
في

عِدْلُ الْأَجْرَ وَكَلَّهُ

علم طبائع المجرم - علم الاجتماع الجنائي

الجزء الثاني

مناد ال المعارف دار

١٩٦٠ - ١٩٦١

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ الْجَنَانِيِّ

مُقَدَّمةٌ

ما لجنا في الجزء الأول من هذا المؤلف ، العوامل السببية للجريمة وعواملها المهيأة .

أما العوامل السببية فقد تناولناها سواه في جريدة الجرم بالصدفة أو في جريدة الجرم بالتكوين .

وقلنا إن العامل السببي في جريدة الصدفة خارجي أكثر منه داخلي ، وإن كان يدخل في إنتاج هذه الجريمة عامل داخلي كذلك هو الاستعداد لاجرام الصدفة ، وإن الجرم بالصدفة وإن كان أقرب النام إلى الرجل العادى لا يعتبر عاديا من جميع الوجوه بسبب وجود ذلك الاستعداد فيه .

وأما العامل السببي في جريدة الجرم بالطبع والتكوين ، فقد قلنا إنه داخلي أكثر منه خارجي ، وإنه يتمثل في التكوين الإجرامي .

ونحدثنا عن أنواع الجرم بالصدفة كما تحدثنا عن أنواع الجرم بالتكوين ، كما بسطنا العوامل المهيأة كذلك ، أي العوامل التي لا تنفع بمفردها إلى الجريمة ، ولا بد في سبيل نشوء جريمة منها أن تتصافى

إلى عامل سببي هو إما الاستعداد الداخلي لاجرام الصدفة ، وإما التكوين الإجرامي .

هذه العوامل المهيأة أو المساعدة قسمناها إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية .

ولا شك في أن الاستعداد لاجرام الصدفة والتقويم الإجرامي بوصفهما عاملين داخليين ، تدخل دراستهما في علم طبائع المجرم بوصفه فرعا من علم الإجرام ينقطع لدراسة ما هو من عوامل الجريمة الداخلية منبعث من شخص المجرم .

ويدخل في علم طبائع المجرم كذلك ، جانب من العوامل المهيأة للإجرام أو المساعدة عليه ، وهو بالذات ما يكون من هذه العوامل داخليا لا خارجيا .

أما العوامل المهيأة الخارجية ، فهي التي ينقطع لدراستها علم الاجتماع الجنائي ، بوصفه فرعا من علم الإجرام مرصودا لبحث ما يمكن من عوامل الإجرام خارجيا صادرا من البيئة الاجتماعية ، لا داخليا منبعثا من تكوين المجرم .

وإن كان الجزء الأول من المؤلف قد عالج عوامل خارجية مهيأة للإجرام وتعرض بالتالي لعلم الاجتماع الجنائي ، إلا أنه لم يستوعب كافة هذه العوامل ، الأمر الذي دعانا إلى إفراد هذا الباب الأول من الجزء الثاني ، لبحث تلك العوامل الخارجية التي لم يتعرض لها الجزء الأول بالتفصيل الواجب .

فالجزء الأولتناول بالتفصيل من العوامل الخارجية المبيئة ، ونعني منها العوامل الاجتماعية ، عامل المعتقدات السائدة ، وعامل الصحف والسينما والمسرح ، وعامل الأمية أو التعليم ، كما تعرض تفصيلاً لعواملين منها،هما في إجرام الأحداث أهمية خاصة وهما حالة الأسرة وسير الدراسة .

ولذلك سنخصص الباب الأول من هذا الجزء الثاني لعوامل لم نبحثها تفصيلاً في الجزء الأول وإن كان لم يدخل من إشارة إليهم ، وهي الحالة الاقتصادية ، والطبقة الاجتماعية ، ونوع المهنة ، ودرجة المضاربة ، ونوع المعيشة ، والحالة المدنية ، وظروف ما بعد الحرب والتصنيع .

وهنا نكرر ما سبق لنا قوله من أن العامل المهيء للإجرام لا يغفل إلى الجريمة إلا بانفصاله إلى عامل سببي هو إما الاستعداد الداخلي لجريمة الصدفة وإما التكوين الإجرامي .

ولا مانع من إبعاد ما سبق لنا ذكره في التعريف بالاستعداد للإجرام الصدفة وبالتالي التكوين الإجرامي .

فالخلاصة ما بسطناه في شأنهما يمكن تضمينها الصياغة الآتية التي نعرف بها كلاً منهما .

فتقول إن التكوين الإجرامي خلل كي أو شذوذ كييف في غريزة من الغرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بتعصّل أو انعدام في الغرائز الثانوية السامية ، وترتبط به تقيّص أو أكثر في صحة الجسم أو صحة النفس .

ويينا التكوين الإجرامي - على ما هو ظاهر - يتمثل في أن تعطى

على الإنسان غرائزه الأساسية تبعاً لافتقاره إلى الغرائز الثانوية السامية ، يتميز الاستعداد الداخلي لاجرام الصدفة في أن تكون غرائز الإنسان الأساسية في حالة توازن مع الغرائز الثانوية ، وإنما أن توجّد في الإنسان قيصة في الصحة النفسية من شأنها أن ينقطع هذا التوازن بين النوعين من الغرائز إذا ما طرأ عامل استثنائي في قوة مفعوله أثارته البيئة المحيطة .

أما الرجل العادي المعصوم من الإجرام ، فبما أن يكون من الصفة النادرة التي تطفي لديها الغرائز الثانوية النبيلة على الغرائز الأساسية ، وإنما أن يكون من الكثرة الغالبة بأن يوجد لديه النوعان من الغرائز في توازن لا تسمع له نفسه بالانقطاع مما كانت الفاروف ، وإن كان بساورها اجرام تصوري لا يتعدي الخبرة ولا يخرج إلى حيز التنفيذ .

ولقد آن بعد هذه المقدمة ، البدء في الكلام عن تلك العوامل الاجتماعية المهيأة التي خصصنا لها هذا الباب ، والتي يصدق عليها أنها تساعد على الإجرام مجرد مساعدة حين تتفاف إلى استعداد لاجرام الصدفة أو إلى تكوين اجرامي .

الفِصْبِلُ الْأَوَّلُ

الحالة الاقتصادية

قبل إن البوس هو مصدر الجريمة ، وصار الاعتقاد بذلك أمراً شائعاً منذ القدم . ولذا نادى الكثيرون بالقضاء على الفقر في المجتمع لكي تزول الجريمة بزواله . غير أن نسبة الإجرام إلى الفقراء ونفيه كلياً عن الأغنياء ، أمر تجاهله حقائق المجتمع . فقد أنكر العالم الإيطالي Garofalo أن يكون البوس سبب الجريمة ، وقرر أن الإجرام - حتى في أشد صوره جسامـة - يتحقق في كل طبقة من طبقات المجتمع ثانية كانت أم معدمة .

ونشأت منذ مهد بعيد تيارات فكرية تدفع عن الفقراء شبهة الإجرام وتشكك على العكس في نزاهة الأغنياء . بل هناك من الشعراء من تناول المال بالاعتذارات مثل شاعر الفراميات *Anacreonte* الذي لم يقف به الأمر عند اتهام المال بأنه سبب أبدى للعداوة وبأنه يحملنا على الإثم وبأنه مثار حروب وجرائم ، بل لعن المال كذلك لأنـه عن طريقه يمكن الظفر بالحب من امرأة .

وقد بدأ الحلة على المرأة والفنى الفيلسوف الأغريق زينون ، واستمر فيها بعده تلاميذه من الأغريق والرومـان . فيقول Epitteto وهو أحد هؤلاء إن المرأة يولدـ الشر ، وإنـه من الصعب على الأنثـيرـاء أن يكونـوا فاضـلين حـكـماء ، بـذـاتـ الـقـدرـ الـذـيـ يـصـعـبـ بـهـ عـلـىـ الـحـكـماءـ أنـ يـكـونـواـ

أثرياء ، وإن الخير لا ينبع من الثراء بل من الفضيلة . وإن الاستحواذ على كل ذهب الدنيا إن لم يكن في ذاته شرًّا لا يوصل على أية حال إلى المنشاء ، لأنَّه من الممكن فرار الذهب بينما تظل باقية السعادة المنبعثة من الفضيلة . ثم إن الذهب لا يجده في خلاص النفس من بلايابها الصادرة من الداخل أو من الخارج ، لأنَّ العقل وحده هو الذي يهوي بالسبيل لهذا الخلاص . وإنما دام الأمر كذلك ، فليس الثرى يحقق من يزود منزلة بالخائب والصور ، وإنما هو من يجعل نفسه مسكنة الطيبة والانصاف ، ومن الميسور لكل إنسان أن يكون كذلك .

وحرص الكاتب الإغريقي Luciano في مؤلفاته ورواياته على أن يمدح الفقر ويذم الغنى . فهو يعسر الفقراء بأنهم على حال يحسدون عليها ، إذ ليس لديهم من الأموال ما تدمره الحروب ولا يدفعون ضريبة ما ، وحيث يجتمعون بالحالات العامة يكون في أيديهم مصير الأغنياء ، بل يمكنهم من حين إلى آخر - كما حدث في بعض أزمنة التاريخ - أن يرجعوا الأثرياء ويصادروا أموالهم ، وهم على قناعة تجعلهم يكتفون بطبق فيه قليل من الخضراء ، متقادرين بذلك ما تجره شرارة الأغنياء من أمراض جثنائية ، وأنهم بالعمل اليومي الذي يهدون أنفسهم مضطربين إلى أدائه ، يمحفظون قوام حادة حيوية بحيث يصبح الكادح منهم كما لو كان من أبطال الرياضة ، ومن جهة أخرى حل هذا الكاتب على الغنى إذ شكل بخياله قوة مسلحة تسير في موكب استعراضي ، على رأسها الفقر تقتله الحسكة والشجاعة ومن بعدها العدل واليقظة الساهرة .

بِمِ الْفَضْيَلَةِ ، وَنَصُورُ *Pluto* إِلَهَ الْفَنِيِّ يَقْبِلُ نَحْوَهَا ثُمَّ يَرْتَدُ مَحْسًا بِالْمَجْزَعِ
عَنْ مَجَابِهِا وَمَدِرَكًا كَيْفَ أَنَّ الْفَقْرَ الَّذِي أَوْسَعَ النَّاسَ فِي كُلِّ زَمْنٍ
لَعْنَا وَتَشَهِّرًا ، يَعْرُفُ أَنَّ يَكُونُ عَلَى مَقْنُصِيِّ الْفَضْيَلَةِ رِجَالًا ، بَيْنَمَا هُوَ
عَلَى الْمَعْكَسِ قَدْ جَعَلَ النَّاسَ أَمْرَى لِلْكَبْرِيَاءِ وَالتَّبَعُجِ وَالْخَسْرَةِ وَالْتَّفَكِيرِ
الْنَّزْقِ . وَيَسْتَطِرِدُ الْكَاتِبُ فِي وَصْفِ الْأَغْنِيَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ ظَاهِرَهُمْ كَمَا ذَهَبَ
أَمَا بَاطِنَهُمْ فَكَمَهُ فَسَادٌ ، وَإِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ يَشْبِهُونَ مُمْثِلِينَ عَلَى الْمَسْرَحِ
يَرْتَدُونَ ثِيَابَ الْمَلُوكِ وَلَيْسُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَلِكٌ ، وَإِنَّكَ إِذَا
جَرَدتُّ الْفَنِيِّ مِنْ ذَهَبِهِ وَفَضْنَتْهُ ، بَدَأْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مَصْنُوعًا إِلَّا مِنْ كَبْرِيَاءِ
وَشَهْوَةِ وَفَسَادِ فَضْلًا عَنْ جَهْلِ عَيْقِ .

وَلَمْ يَرِدْ الْأَزْدَرَاءُ بِالْفَنِيِّ فِي كَتَابَاتِ الْفَلَاسِفَةِ وَالرَّوَايَيْنِ غَسْبٌ ،
بَلْ جَاءَ فِي الْأَنْجِيلِ « مَا أَمْسَرَ دُخُولَ الْمُكَلِّبِينَ عَلَى الْأَمْوَالِ مَلَكُوتَ
اللَّهِ ، مَرُورُ جَهْلٍ مِنْ ثَقْبٍ إِيْرَةٍ أَيْسَرٌ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فَنِيًّا إِلَى مَلَكُوتِ
اللَّهِ » كَمَا وَرَدَتْ قَصَّةُ فَقِيرِ اسْمَهُ لِعَازِرٍ كَانَ مُضْرُوبًا بِالْقَرْزُوحِ مَطْرُوحًا
أَمَامَ بَابِ أَحَدِ الْأَغْنِيَاءِ وَيَشْتَهِي الْفَتَاتَ السَّاقِطَ مِنْ مَائِدَةِ هَذَا الْفَنِيِّ ،
وَإِذَا مَاتَ حَتَّهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى حَضْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمَّا الْفَنِيُّ فَأَحْدَرَ بَعْدَ
مَوْتِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ . وَبَيْنَمَا كَانَ الْفَنِيُّ يَشْكُوُ احْتِرَاقَ لِسانِهِ مِنْ طَبَبِ
الْهَاوِيَةِ ، طَلَبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَرْسُلَ إِلَيْهِ لِعَازِرًا كَيْ يَبْلِي هَذَا بَالَّامَهُ
طَرْفَ إِبْسِعِهِ وَيَرْدَدَ بَهُ لِسانَ الْفَنِيِّ ، غَيْرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَجَابَ عَلَى الْفَنِيِّ
بِقَوْلِهِ « يَا إِبْنَى أَذْكُرْ أَنَّكَ اسْتَوْفَيتَ خِبَارَاتِكَ فِي جَانِكَ . وَكَذَلِكَ
لِعَازِرِ الْبَلَاءِ . وَالآنَ هُوَ يَتَعَزَّى وَأَنْتَ تَعَذَّبُ » .

هَذَا الَّذِي جَاءَ بِالْأَنْجِيلِ كَانَ مَوْضِعُ تَعْلِيقَاتِ وَشَرْوَحِ وَمَوَاعِظِ

منذ القرن الرابع الميلادي لا سيما من جانب يوحنا فم الذهب ، والمنفذ أساساً لتبديل العقيدة السائدة على أذهان الناس حول محسن الغنى ومساويه الفقر . ولعل السر في هذه الحلة على التراء هو - كذا يستفاد من أقوال الانجيل وشروح فم الذهب - أن المال يعمي الغنى عن الوفاء بواجباته نحو الآخرين فإذا يشحون نفسه بالكبرياء والغرور ، وأن الإنسان في العادة لا ينقى الله إلا إذا أحسن بمحاجة ماسة إلى عون السماء ، فذا ما تختلف لديه هذا الاحساس - ولو إلى حين - بسبب ما أحاط به من أسباب اليسر والرخاء ، أصحاب الوهن صلاته بالله وضعف لديه المحرص على مقتضيات التقوى ، وتضاعف لديه التهم في السعي وراء المادة ، فكلما أصاب منها قدرأً طلب بعده مزيداً ، وكثيراً ما يستحل في سبيل اكتساب هذا المزيد كل شر وجور وعدم اكترااث بحقوق الناس .

يؤيد ذلك أن النفس الإنسانية مجبرة على العطش الدائم وأنها غير قابلة للارتواء والشبع ، ودللت التجارب على أنها كلاً أصابت خيراً أحسنت على الفور بالحاجة إلى غيره ، وأن شعورها بالحرمان مستمر لا ينقطع ، بل يزداد حدة وشدة كلما أفلحت في الظفر بما كانت منه محرومة . ويطلق العلماء الإيطاليون على هذه الظاهرة الكلمة *incontentabilità* ومعناها عدم القابلية للشبع . وهذا بالذات ما عنده فم الذهب حين قال « ليس الغنى من تحبّط به أشياء كثيرة ، بل الغنى من لا يحتاج إلى أشياء كثيرة ، وليس الفقير من لا يملك شيئاً ، بل الفقير هو من يطلب كثيراً . فقليل الرغبة من بين الفقراء هو في الحقيقة غني ، أما

كثير الرغبات من بين الأغنياء فهو في الحقيقة فقير . فلأنه عذ أنفسنا على أن نميز بين الفقر والفقى لا على أساس ما تتطوى عليه يد الإنسان وإنما على أساس ما تتطوى عليه نفسه » .

وتوجد الفكرة نفسها في حوار وضعه أحد فلاسفة القرن الخامس بجريأة إيهام لسان كوك التاريخ من جهة الثروة من جهة أخرى . فقد تصور أن كوك التاريخ أحدث تغييرًا في طاقم النجوم التي كانت تحف به ، فأقاهى الثروة عن مكانها ، وقدم عليها الحق وال بصيرة والقانون والعدالة . فاحتاجت الثروة على ذلك قائلة له « كيف تقدم هؤلاء على ولا يستمدون قوتهم إلا مني ولا وجود لهم بغيري ؟ » فأجاب بقوله إنه بسبب الثروة على العكس تصير العدالة عرجاء ويحمل القانون على السكت وتصبح البصيرة سجينه ويموت الحق خنقا وأجرى الكاتب نفسه على لسان أحد المخاطبين للريح هذا القول « أريد أن تتحكم بالظلمة لذلك الذي وهو في الفقر غنى لكونه قانعا ، وأن تتحكم بالوضاعة والمذلة على ذلك الذي وهو في الغنى فقير لكونه لا يشع » .

وجاء في إحياء علوم الدين الفرزالي قيلا عن النبي الإسلام عليه السلام أنه قال « يدخل قرآن أمي الجنة قبل أغنيائهم بخمسين سنة عام » كما قال « دخلت الجنة فسمعت حركة أمامي فنظرت فإذا باللال ونظرت في أعلىها فإذا فقراء أمي وأولاده ونظرت في أسفلها فإذا فيه من الأغنياء والنساء قليل ، فقلت يا رب ما شأنهم قال أما النساء فأفسر بهن الأحران الذهب والحرير وأما الأغنياء فاشتغلوا بطول الحساب » . ويقول

الإمام الغزالى تعليقاً على ذلك « الدنيا ليست محذورة لعيها ولكن لكونها هاتقة عن الوصول إلى الله تعالى ولا الفقر مطلوباً لعينه لكن لأن فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم الشاغل عنه . وكم من غنى لم يشغله الغنى عن الله عز وجل مثل سليمان عليه السلام . . . وكم من فقير شغله الفقر وصرفه عن المقصود وغاية المقصود في الدنيا هو حب الله تعالى والأنس به ، ولا يكون ذلك إلا بعد معرفته ، وسلوك سبيل المعرفة مع الشواغل غير ممكن ، والفقير قد يكون من الشواغل كما أن الغنى قد يكون من الشواغل ، وإنما الشاغل على التحقيق حب الدنيا إذ لا يجتمع معه حب الله في القلب » . ثم قال « وإن أخذت الأمر باعتبار الأكبر ، فالقير عن الخطر أبعد ، إذ فتنة السراء أشد من فتنة الضراء » .

وبالرغم من ذلك التصوير الأدبي والديني والفلسفى للأروة بولساونها ، لم يخل ميدان الفكر من اتجاهات في المعنى المكوى أى في تصوير مساوى الفقر فقد قال على « لو كان الفقر رجلاً لقتله » . ولعل من أقوى الأمثلة على الازدراء بالفقر ، لوحة زيتية في متحف بروكسل يستفاد من العنوان الذي اختاره لها راسمها Antonio Wirtz أن الجوع أخ شقيق الجريمة والجنون . فقد صور هذا الرسام في تلك اللوحة امرأة شرسة شعراء غبراء أصابتها بسبب الجوع لوثة جنون فقتلت طفلها وألقت بجثته في وعاء للطهي كي تطبخها .

على أن يفطهاء الفقر إلى الجنون على ذلك النحو الذي صوره

الرسام أمر شديد الندرة . وحتى إذا حدث هذا الأمر فإِن الجريمة تقع عندئذ - كما يسلم بذلك الرسام نفسه - بسبب الجنون المترتب على الفقر لا نتيجة لهذا الفقر مباشرة . والذى يعنيها إظهاره هو الأثر المباشر للقفر فى توليد الجريمة من جانب أصحاب المقول ، وفي أحواله الفالية حسب المجرى الطبيعي للأمور لا في حالة نادرة من حالاته . وكما أنه من النادر أن يؤدى الفقر إلى جنون ، فإِنه من النادر كذلك أن يؤدى الفقر إلى جوع لا سهل إلى دفعه غير الجريمة . وحتى إذا افتقى الفقر إلى جوع من هذا القبيل ولم يكن أمام الجائع لدفع عن نفسه غاللة المlosure سوى أن يسرق رغيف خبز أو قطعة لحم ، وكان هذا بمحض الطريق الوحيد لإيقاظ نفسه من خطر الموت جوعاً لأن لم يكن في وسعه درء هذا الخطر بوسيلة أخرى ، يرتفع عن الفعل وصفه بأنه شاذ ، إذ لا يتوفى الرجل العادى عن إتيانه لو وجد في مكان الجائع ، ويزول عن الفعل بالتبعة وصف الجريمة ، وهذه هي حالة الفرورة التي نص القانون عليها كائن من موانع المسئولة .

يعنينا إذن أن نعالج الفقر على صورته الفالية المألوفة لا النادرة الشادة لنبيان الصلة بينه وبين الإجرام .

وإن كل ما يستفاد من الحكم الدينية والفلسفية السابق ذكرها ، أن الفضيلة ليست بالضرورة من خصال الأغنياء ، وأن الفنى هو الآخر مصدر شر وليس الفقر وحده كذلك . وأريد بذلك التعمير الكافى عن وجوبه الشر فى الفنى ، أن يكون عثابه قيد بمحض من عسف الفنى

ويعالج في الوقت ذاته انكسار الفقير . فهو يستوقف الفقير المتطاير ويستحث كذلك الفقير المتختلف ، ويتجنب كلاً منها الوقوع في هوة الفساد ، فلا يجرم الفقير فجوراً ولا يجرم الفقير انفجاراً . ويكون على كليهما العلم بأن القناعة لا الجشع هي السبيل إلى الحياة المثلثة فقيراً كان الفرد أو غنياً ، وأن الثراء المادي مباح ما يحصل إليه بطريق مشروع لا بطريق ملتو أو جائز ، وأن طرقه - مقيداً على هذا النحو - مفتوح لـ كل من يريد أن يطرقه ، وأن معيار قيمة الإنسان هو مقدار نفسه ، وأن الفقير الذي لا ينفع غيره ، لا جدوى فيه عند الله والناس .

ولقد آن لنا بعد الوقوف على ذلك الإنذار الموجه إلى الفقير وذلك العزاء الموجه إلى الفقير ، أن نبين الدور العمل لـ كل من الفقر والفقى فيما يقع فعلاً من أحداث إجرامية .

وهنا أيضاً لاحظ العالم الإيطالي Lombroso أن الثروة المكتسبة على عجل وبغير أن تكون مدعاة بخلق سام ومثل علياً دينية وسياسية ، مصدر للسوء لا للخير ، إذ ينشأ منها تبعيحة وإفراط في المتع الجنسية وغير ذلك من متع مثل تعاطي المسكرات ، كما يهون معها بالطبعية طرق سهلة الجريمة . ويرى كثيرون من علماء الإجرام في إيطاليا أنه ليس طريق الجريمة على الثروة غريباً ، بسبب ما تجربه الثروة منها في الحياة اليومية فالرجل من فراغ وقلة عمل وعدم اعتبار وتزايد دائم في الحاجات المفتعلة ، تبعاً للغرور وآفة الميل إلى الظهور والتفوق ، وتبعاً لـ تكون الثروة نفسها تجعل الرجال أمرى المال يحملهم السأم على السعي المستمر

وراء أسباب جديدة للذلة والمنعة . وإن من يولد شريراً ليجد في التراء فرضاً للإجرام لا يتبيحها له البوس لو كان على العكس باساً . كل هذه الأقوال تبرر في نظرنا أمراً يراد ألا يغيب عن الأذهان ، وهو أن الثروة هي الأخرى قد تكون عاملاً مساعدأً على الاجرام ومهيأة له ، وذلك إذا كان الشخص الثري - وهذا بديهي - على استعداد إجرامي من الأصل . عندئذ تكون الثروة وسيلة شر في يديه يستخدمها إشباعاً للبلل الكامن في نفسه . فلم يقل أحد إن الفقر في ذاته وبعفرده مصدر للإجرام ، في حين أن الثراء على العكس مصدر الفضيلة . ذلك لأن المبرة بتكون الفرد ذاته وما جلبت عليه نفسه من خصال . فain كان فاضل النفس التزم الفضيلة رغم بوسيه ، وإن كان فاسد النفس لا يعنده من الفساد ثرأوه . فالثراء إذن يكون هو الآخر مثل الفقر عاملاً إجرامياً ، إذا أصابه شخص على تكوين إجرامي . وفي هذه الحالة يهدى الثراء لهذا التكوين سبيل الظهور وكثيراً ما يكون أشد خطراً وأسوأ أثراً من الفقر ، إذ يهيء لصاحبه وسائل إيقاف الوصول إلى المهدف بغية الوقوع في قبضة القانون .

بن أن نبين كيف يكون الفقر عاملاً مساعدأً ومهيأً للجرائم .

و هنا تقول إن علماء الإجرام قد درسوا هذا الموضوع دراسة إحصائية منذ أوائل القرن التاسع عشر ، مقارنين بين الاحصاءات الجنائية من جهة والاحصاءات الكافية عن الحالة الاقتصادية من جهة أخرى ، سواء في أماكن مختلفة مع وحدة الزمان أو في أزمنة مختلفة مع وحدة المكان .

أما عن الأمكانية المختلفة مع وحدة الزمان ، فقد عقد العلماء مقارنة بينها من حيث المستوى الاقتصادي ومستوى الاجرام كمية ونوعا .

ففي سنة ١٩٣٥ نشر العالم البلجيكي Quetelet نتيجة مقارنة بين التوزيع الاقليمي للأثروة في فرنسا والبلاد الواطئة وبين توزيع الاجرام ، مبدياً دهشته من أن بعض المناطق الفقيرة للغاية مثل ليكسيمبورج أثبتت أنه على أقصى درجة من الخلق le plus de moralité . وقد عانى على ذلك بأن الفقر حقيقة نسبية تختلف باختلاف الأفراد والشعوب ، وأن وجوده لا يرتبط بالأمر المادي الواقع مثلاً يتوقف على القدر الذي يسير النفوس من الشعور بالقناعة أو الشعور بالحاجة ، وأنه إذا صح أن التحالة الاقتصادية العامة تأثيراً على الاجرام ، فإن هذا التأثير لا يبدو إلا لسببين : إما لاتصال سريع مفاجئ . فـ الظروف الاقتصادية من شأنه أن يوسع مسافة الخلف بين الأثرياء والملقين ، وإما لشعور بالتعاسة والقبيح يتولد لدى الملقين « من المشهد الدائم لعز الأثرياء ولنفاوت في الثروة يحملهم على اليأس » Par l'aspect continual du luxe et d'une inégalité de fortune qui les désespère وبتوزيع ثروة كل اقليم بإيطاليا على عدد أفراده واستخراج متوسط نصيب الفرد من الثروة في كل اقليم ، رتبـت أقاليم إيطاليا في السنوات التالية بين ١٨٢٣ ، ١٨٨٣ ، حسب متوسط الثروة الفردية ، كما ورتبـت حسب مجموع الجرائم في كل منها بذلك السنوات ، فتبين أن الاجرام في الأقاليم يزداد كمية كلما قص نصيب الأقاليم من الثروة .

ولقد قسم العالم Niceforo مقاطعات إيطاليا السـتة عشر سنة ١٩٠٠

على أساس نصيبيها من الثروة وعلى أساس نصيبيها من الأجرام ، فتبين له من الرجوع إلى إحصاءات الفترة الواقعة بين سنة ١٨٩٥ وسنة ١٨٩٧ ، أن الأجرام أكابر كمية تقريرياً في مقاطعات كالابريا وسردينيا وصقلية وهي أقل المقاطعات ثروة ، لاسيما بالنظر إلى أنواع معينة من الجرائم .

ووصل العالم Corre إلى نتيجة مشابهة فيما يتعلق بمقاطعات فرنسا بين عامي ١٨٨٤ و ١٨٨٥ ، إذ وجد أن عدد الجرمين في كل هشة آلاف مواطن يزداد حيث يقل عدد الودائع في صناديق التوفير ، ويزداد عدد المسؤولين بالمساعدة الاجتماعية . وبلاحظ أن اخفاذه عدد الودائع بدلاً من مقدارها أساساً للإحصاء أمر منفرد . وسنرى أن العوامل المصورة للحالة الاقتصادية عديدة لا تقف عند هذا العامل بفرده .

ولاحظ العالم الإيطالي Bosco من دراسته لخلاف أقاليم إيطاليا سنة ١٩٠٣ أن جرائم القتل أكثر عدداً في الجزر الإيطالية حيث يتوافر نصيب أقل من الرخاء الاقتصادي ، وأن جرائم السرقة البسيطة بصفة عامة تزداد كمية كلاً كان الأقاليم أقل ثروة ، وأن السرقات الجسيمة تختلف في ذلك عن السرقات البسيطة إذ تبين أنها في الأقاليم الثرية أكثر وقوعاً منها في الأقاليم الفقيرة بسبب نشأة طبقة من الجرمين العائدين حيث يتبع لهم تراكم الثروة فرضاً السرقة .

كما يقرر العالم الإيطالي Fornasari أن جرائم الاعتداء على الأشخاص يظهر فيها هي الأخرى مثل إجرام الاعتداء على المال الآخر العايب للأثرة والأثر السعي ، فإذا ،

على أن هذه الدراسات والمقارنات يتبعن في اجرائها الا يغيب عن
البال تحفظان جوهر يان أبداها العالم *Niceform*.

التحفظ الأول هو أن حدوث ظاهرتين معاً في نفس الوقت لا يدل داءما على أن إحديهم كانت هي السبب في الأخرى ، فمن الخطأ السير في تفسير الاحصاءات على تتفق القاعدة القائلة بأن « الأمر قد جاء مع هذا ، إذن فالسبب فيه هو هذا » *cum hoc ergo propter hoc* . ذلك لأن تحقق أمرين معاً في ذات الفترة الزمنية عوضاً عن أن يدل على كون أحدهما مرتبطاً بالآخر ارتباط العلة بالعلول ، قد يثبت على العكس أن كلاً منهما كان وليداً لأمر ثالث هو السبب في حدوث كليهما ، فقد ظهر من المقارنة السالفة ذكرها بين البيانات الخاصة بالثروة من جهة والخاصية بالاجرام من جهة أخرى ، ان الاجرام يزداد حيث تقل الثروة . وهذه ملاحظة لها دون شك قيمتها ، وإنما يتبعن أن يراعى الحذر في تفسيرها بحيث لا تعزى زيادة الاجرام إلى قلة الثروة وحدها ، فقد تكون راجعة إلى عوامل أخرى لها شأنها ولا يصح أن تسقط من الحسبان . فكل مقاطعة لها ظروفها الخاصة بها والتي تحدث تأثيرها في الاجرام بجانب العامل الاقتصادي ، فمن الخطأ أن يفسر الاجرام بهذا العامل وحدها مهما كان ظاهر الاحصاءات يدل على تناسب عكسي بينهما . ولا أدل على صحة ذلك من أنه كثيراً ما ثبت الاحصاءات في بعض الأحيان تناسباً مطرياً بين زيادة الثروة وبين الاجرام ، يعني ان الاجرام يتضاعف بزيادتها بدلاً

من أن ينبع ، فيبيانات وزارة المالية الفرنسية عن توزيع الثروة بين أقاليم فرنسا تظهر أن أكثر الأقاليم ثراء يوجد في الشمال وفي بوردو وفي مرسيليا ، بينما تثبت احصاءات الاجرام أنه في هذه الأقاليم الثرية يقع أكبر عدد من جرائم القتل ، وأن كبة الاجرام تكاد تكون بهذه الارتفاع حتى في الأقاليم غير الثرية وهي الأقاليم الجنوبيّة ، فمن هذا يتضح أن العامل الاقتصادي بمفرده لا يصلح لتفسير الاجرام ما دام الاجرام يتضاعف سواء مع زيادة الثروة أو مع قصتها كما في المثال الأخير ، وأن عوامل عدة تتضاد في إنتاجه . ففي ذلك المثال قد ترجع زيادة الاجرام بالمناطق الثرية إلى وجود مدن صناعية تتركب فيها الثروة فتجذب إليها فرقاً من المجرمين ، وقد يكون السبب في زيادةه أيضاً بمناطق الجنوب غير الثرية هو حالة العقس ونفسية السكان . وتصدق الملاحظة نفسها على إيطاليا . فيما تثبت الابحاث التي قام بها Tagliacarne سنة ١٩٤٩ أن مقاطعات إيطاليا متدرجة في الثروة وأن بعضها صادف ارتفاعاً في المستوى الاقتصادي ، فإن احصاءات الاجرام يثبت أن هذا الارتفاع قابله انخفاض في كبة الاجرام نوع معين من الاجرام غير أنه لم يترتب عليه تجانس كبة الاجرام في مجموعه ، الأمر الذي يؤيد أن احصاءات الحالة الاقتصادية لا يصلح بمفردها أساساً لتفسير الاحصاءات الجنائية .

والتحفظ الثاني يتعلق بالعوامل التي تخـــذ أساساً لتصوير الحالة الاقتصادية من حيث صلتها بالاجرام . فلا يكفي في تصوير الحالة

الاقتصادية لختلف الامكنته في الزمان الواحد أن قام مقارنة بينها على أساس ثروة كل مكان أي ما ينحصر منها كل فرد من أفراده بتوزيعها عليهم . ذلك لأن الحالة الاقتصادية التي لها أهميتها في تفسير ظاهرة الاجرام ، ليست هي حالة المكان في مجموع أفراده ، وإنما هي حالة كل فرد بالقياس إلى حالة غيره في هذا المجموع . فلا يعنينا في هذا المجال اختلاف كل إقليم عن غيره من حيث مجموع ثروته ، وإنما يهمنا إبراز مدى اختلاف الأقاليم فيما بينها من حيث الفوارق الاقتصادية التي تفصل بين أفراد كل منها . فمن المعلوم أن هناك تدرجًا بين الأفراد حسب نصيب كل فرد من الثراء ، وأنه من الممكن عملاً قياس هذا النصيب بعدة وسائل سنبسطها فيما يلي ، وعلى أساس هذا القياس يصبح ميسوراً تقسيم أفراد كل مكان إلى طبقات تتدرج في مدى الثراء ، من طبقة دنيا هي أباس الطبقات إلى طبقة عليا هي أغناها . وعلى قدر ما يوجد من هذه الطبقات في كل إقليم تقام درجة ثراء الأقليم ، ويشير بذلك العامل الاقتصادي الذي يعنينا الكشف عنه في سبيل إظهار الصلة بين الحالة الاقتصادية وبين الاجرام .

أما عن الوسائل التي تتبّع في قياس نصيب كل فرد من الثراء أو البؤس ؛ وفي تقسيم الأفراد على طبقات بناء على هذا القياس ، فقد ذكر لها العالم Niceforo أمثلة عديدة . فمن قبيلها أجرة المسكن إذ أنها تختلف ارتفاعاً والانخفاضاً باختلاف ثروة الفرد ، ومنها دخل الفرد وبإمكان الوقوف عليه إما مباشرة وإما بطريق غير مباشر هو الرجوع

إلى الإحصاءات المالية لتحديد عدد الأفراد الذين أعفوا من ضريبة الهرة المنقوله في إقليم معين تبعاً لـ كون دخل كل منهم أقل من النصاب الجائز فرض الضريبي عليه . ويلزم في بحث الدخل أن يقسم الأفراد بطبيعة الحال إلى فئات تدرج في الهراء تبعاً لمقدار الدخل ، إذ لا يكفي تحديد أفراد طبقة فيهم دون اظهار باقى الطبقات .

ومما يتخد كذلك أساساً لتقسيم الأفراد من الناحية الاقتصادية ، إحصاء عدد أفراد كل أسرة وعدد حجرات المسكن الذي تقيم به هذه الأسرة ، ببحث تعتبر الأسرة فقيرة إذا كانت الحجرة الواحدة بمسكناها تأوي أكثر من اثنين من أفرادها . وقد اتبع هذا الأسلوب ببطاليا في دراسة الأحوال الاجتماعية لأطفال المدارس وللمجرمين الأحداث .

ويتعين أيضاً تحديد تكاليف الوجبة الفذائية الضرورية كمية ونوعاً كحد أدنى في سبيل الإبقاء على صحة الفرد وقدرته على العمل وبيان الأفراد الذين لا يتهيأ لهم من الوسائل المادية ما يكفل لهم هذه الوجبة والانتقال كذلك إلى بحث سائر أنواع النفقات ومقدرة كل فرد على مواجهتها وتقسيم الأفراد إلى فئات على قدر نصيبهم من هذه المقدرة .

وان تحديد طبقات كل إقليم من أقاليم الدولة بناء على الأساليب المتقدمة ، هو الذي ييرز الناحية الاقتصادية التي يعنى علم الأجرام باستظهارها لصلتها الوثيقة بظاهرة الجريمة وهو الذي يتخد أساساً للمقارنة بين إقليم وأخر .

وكذا يتعدد نصيب الأقاليم من الفقر أو الهراء عن طريق اتباع

الأسباب المشار إليها في فحص أحوال الامر والأفراد مباشرة ، وتقسيم السكان إلى فئات متدرجة اقتصاديا ، وبيان النسبة التي توجد بها كل فئة من هذه الفئات في سكان كل إقليم ، فإنه يمكن كذلك أن يتحدد حظ كل إقليم من القدرة الاقتصادية بطرق غير مباشر يتمثل في أساليب أخرى أشار إليها كذلك العالم Niceforo منها تحديد نسبة عدد المشمولين بالمساعدة الاجتماعية في سكان كل إقليم ، ونسبة الجنائز المجانية به ، ونسبة وفياته بصفة عامة ووفيات أطفاله بصفة خاصة ، ونسبة الأميين من بين أفراده .

وهذه محاولات استخدمت فيها الوسائل المتقدمة للكشف عن حالة التراث في بقعة مكانية معينة وتقسيم سكان هذه البقعة إلى فئات اقتصادية . نوه عن هذه المحاولات العالم Miceforo . ومنها بحث قسم به Rountree سكان مدينة يورك على أساس الحد الأدنى للدخل اللازم في سبيل العيش ، وتبين منه أن ١٠٪ من أولئك السكان لا يملكون هذا الدخل وقد اعتبرهم في حالة بؤس أسمى ، وأن ١٨٪ منهم يملكون دخلا يكفي بشق النفس لعمون قدرة الجسم على العمل وإنما بشرط ألا يطرأ طارىء وبشرط أن يتمتع أفراد الأسرة باطراد وانتظام عن كل نقطة سطحية عارضة وعن كل ضرب من ضروب الملاهى ، وقد اعتبر هؤلا في حالة بؤس غير أسمى . وقسم Booth سكان مدينة إندي إلى أربع فئات من الفقراء تضم ٣٢٪ من السكان ، وإلى فئتين من العمال القادرين إلى حد الكفاف وتفهمان ٥٠٪ وإلى طبقة متوسطة وطبقة غنية لا تشملان سوية ٤٧٪ .

وبدراسة Fornasari لأحوال المحكوم عليهم في إيطاليا خلال فترة زمنية معينة ، تبين له أن ١٣٪ منهم موسرون وأن ٨٦٪ فقراء ، وباجراء نفس الدراسة بالنسبة للشعب كله ، تبين أن ٤٠٪ موسرون وأن ٦٠٪ فقراء . وفي سنة ١٨٧٣ نشر بحث قام به Cesare Correnti حول الأحداث الذكور الممدوه بهم إلى مؤسسة للرعاية في إيطاليا ، وقد تبين منه أن ١٤ حدثاً منهم ينتمون إلى أسر موسرة وأن ٥٩ ينتمون إلى أسر تملك شيئاً ، غير أن ٨٤٦ منهم ينسبون إلى أسر لا تملك شيئاً ما .

تلك المحاولات التي ذكرها Nicesoro تعد خطوة في سبيل البحث العلمي حول صلة الثراء أو бедности بالظاهرة الجريمة ، غير أنها محاولات قاصرة . فقد رأينا أن بعضها يقف عند بحث الحالة الاقتصادية لسكان كلام وحالة الاجرام بصفة عامة ، وأن البعض الآخر يقتصر في بحث الحالة الاقتصادية على الجرميين ، وكلا النوعين تعوزه دقة الأسلوب العلمي . فلا يجدرى من ناحية أن تتحدد الطبقات الاقتصادية الشعب أو جزء ، إقليمي منه دون أن يتعدد في الوقت ذاته عدد من أجرموا من بين أفراد كل طبقة اقتصادية ونوع إجرامهم . ولا يجدرى من ناحية أخرى أن تتحدد الطبقات الاقتصادية للمجرمين دون أن يتعدد في الوقت ذاته عدد أفراد كل طبقة اقتصادية منهم بالنسبة لعدد أفراد الطبقة الاقتصادية المقابلة لها في مجموع الشعب .

فلو تصورنا مثلاً أن سجنا في قرية ما يضم بين جدرانه ستة وعشرين

مسيحيًا ، ستة منهم أغنياء وعشرون فقراء ، فإن الاقتصاد على بحث
الحالة الاقتصادية لمؤلاه المجنونين يدل ل وهلة الأولى على أن الفقراء
أكثر إجراماً من الأغنياء ، في حين أن الحكم قد يتغير كلية لو نسب
عدد المجنونين الأغنياء إلى عدد أغنياء القرية كلام ، ونسب عدد
المجنونين الفقراء إلى عدد فقراء القرية كلام . فإذا كان سكان القرية
يتكونون من عشرين غنياً ومائة فقير ، فإن المجنونين الأغنياء تصبح
نسبة بين الأغنياء $\frac{6}{16}$ أي $\frac{3}{8}$ ، بينما يتضح أن المجنونين الفقراء نسبة
إلى الفقراء $\frac{1}{10}$ أي $\frac{1}{20}$ ، وبذا يتبيّن أن الأغنياء على العكس أكثر
إجراماً من الفقراء ، مع أن الظاهر كان يستفاد منه غير ذلك .

يلزم إذن أن يتناول بحث الحالة الاقتصادية الجرميين وغير الجرميين
في نفس الوقت ، بحيث تتحدد نسبة عدد الجرميين في كل طبقة اقتصادية
بالقياس إلى مجموع أفراد هذه الطبقة ، ويمكن أن يقتصر هذا البحث
على سكان إقليم معين في الدولة كما يمكن أن يمتد إلى سكان الدولة
كلها . ويمكن أن يظهر نسبة الجرميين في كل طبقة بمعرفة النظر عن
نوع جريئتهم ، كما يمكن أن يبين توزيع هذه النسبة بين مختلف أنواع
الجرائم . ويبدو أن الأبحاث الدائرة حول صلة الجريمة سواء بظاهرة
البؤس أو بظاهرة الثراء ، لم تصل بعد إلى هذه الدقة التي يتميز بها
أسلوب البحث العلمي بالمعنى الصحيح .

هذا عن اختلاف الأمكانية مع وحدة الزمان . ولكن البحث يتناول
أيضاً - كما قلنا - اختلاف الأزمنة مع وحدة المكان . وفي هذا المجال

بُررت كذلك محاولات منها ما قام به في المانيا Von Mayr و Corre, Paul Hector Denis Ottingen Thorsten Sellin Parmelee Lafargue وفي ايطاليا Fornasari و Sensini . وكان محور تلك المحاولات هو المقارنة بين التطورات الاقتصادية كنطارات أسعار بعض المواد الفضورية مثل القمح أو الحبز والشعير والبطاطس والفحم المجري وبين ما كان يصاحبها من تطورات في ظاهرة الاجرام . فقد تبين من أبحاث Von Ottingen أنه بارتفاع أسعار الحاجيات في الحروب والأزمات الاقتصادية يتزايد على الأخص إجرام النساء والأحداث . كما اتضح من أبحاث Von Mayr وجود تناوب طردي بين ارتفاع سعر القمح وتزايد اجرام الاعتداء على المال ، وذلك في المدة بين سنة ١٨٣٥ ، سنة ١٨٦٠ بمقاطعة بافاريا . ويقرر Corre أنه في المدة بين سنة ١٨٤٣ ، ١٨٨٣ ارتفعت موجة الجنایات والجناح بارتفاع سعر الحبز في فرنسا . ومن الابحاث الطريفة في هذا المجال مقارنة أجراها Fornasari بإيطاليا في المدة من سنة ١٨٧٣ إلى سنة ١٨٩٠ بين تطورات المجرة وأسعار المواد الغذائية والمرتبات والاضرابات والانتمان والتوفير والشؤون الزراعية والصناعية والتجارية ، وبين إحصاءات الاجرام ، متخدًا بهذه المقارنة من حالة الاقتصاد دليلاً على حالة الاجرام ، فتبين له أن السرقات يتوقف عددها إلى حد كبير على الأحوال الاقتصادية ، وأن السطو في الطرق العامة يتأثر بها على قدر محسوس ، وأن التزوير أو تزييف النقود لا يؤثران بها إلا قليلاً ، وأن الشهادة الزور تقاد تكون عديمة التأثير بها

وأن جرائم القذف والسب لا تتأثر بها على الاطلاق . أما *Sensini* فقد اتخذ على العكس من حالة الاجرام دليلاً على حالة الاقتصاد ، إذا استدل بارتفاع مكة السرقات سنة ١٨٨٨ ، سنة ١٨٩٨ ، على الأحوال الاقتصادية ، فتبين له تناقص في الزيمجات والمواليد في هذين العامين وتزايد في الوفيات وارتفاع في أسعار القممع نتيجة لشدة قارس شديد أثر على المحصول .

غير أن الأبحاث المتقدمة حول أثر الحالة الاقتصادية على الاجرام باختلاف الأزمنة مع وحدة المكان ، لا بد من إبداء بعض التحفظات في صدقها هي الأخرى .

فهناك تحفظ أبداء العالم الإيطالي *Bosco* بمناسبة الفحص الذي حدث في سنة ١٨٩٨ المشار إليها ، إذ قال بأنه على الرغم من حدوث اضطرابات وعمرات في إيطاليا على أثر شح المحصل وارتفاع الأسعار حينذاك ، وعلى الرغم من انعكاس أثر ذلك على عدد قضايا السرقة والسطو ، فإن ذلك لا يستتبع حتماً التقرير بوجود علاقة مباشرة « دائمة » بين السرقات من جهة وبين شح المحصل أو وفرته وارتفاع أو انخفاض سعر الغلال وغيرها من المواد الأولية للمعيشة من جهة أخرى . وذلك لأن الحياة الاقتصادية العصرية قد تعمقت ، وصار رغد الأغذية متوقفاً على مجموع مركب من الدعامات والأسباب لا يقف عند الحبز أو الغلال وما إليها من مواد أساسية ، وإنما يتتجاوز هذا الحد بكثير ، حتى أنه صار من المتعذر اليوم القول بأن السرقات ترتبطها بسعر الغلال

ومواد الغذاء صلة دائمة ، فكثيراً ما تكون مقطوعة الصلة ب مجال هذه المواد ، متوقفة على عوامل مغایرة أو مجالات أخرى ، وبناء على ذلك فإن قياس حساسية الظاهرة الإجرامية بتقلبات الاقتصاد مع الزمن ، يتطلب الاعتماد على عدة عوامل سنينها فيما يلي ، يهدى إلى الكشف عنها لازماً في سبيل إعطاء صورة أدق وأوفى .

ومن جهة أخرى - وهذا هو التحفظ الثاني - دلت التجربة على أن بعض العوامل الكاشفة عن حالة الاقتصاد إن صلح لبيان ثأثير الاقتصاد على الأجرام في فترة زمنية معينة ، قد لا يصلح لأداء هذا الدور في فترة زمنية أخرى . ففي إنجلترا مثلاً كانت أسعار القمبح في بعض منافع الماء بعيدة الكشف عن الأحوال الاقتصادية حتى أنه بارتفاعها كان يقل عدد الزيارات ، غير أنه مع تقدم الزمن صار ثأثير هذا العامل غير محسوس إطلاقاً في ظاهرة ارتفاع عدد الزيارات أو انخفاضه ، وأصبحت هذه الظاهرة مرتبطة بعامل آخر هو الذي صار يعول عليه في الوقف على حالة الاقتصاد حسناً وسواه ، وهذا العامل هو التجارة الخارجية ، إذ نبين أنه بازدهار التصدير والاستيراد يزداد إقبال الناس على الزواج وأنه بقليلهما يقل هذا الإقبال . فهذا دليل على أن العوامل التي تكشف عن حالة الاقتصاد وبالتالي عن صلته بالاجرام ، تختلف من وقت إلى آخر ، بحيث يتغير على الباحث في علم الأجرام أن يتغير في كل وقت من بين العوامل الاقتصادية تلك التي تهدى في ذلك الوقت بالذات مقياساً لحالة الاقتصاد حتى يعول عليها دون غيرها في المقارنة بين تقلباتها من ناحية وتقلبات الأجرام من ناحية أخرى .

ومن جهة ثالثة فان العوامل التي يقوم عليها الاقتصاد ليست واحدة في جميع الاقاليم بل تختلف من مكان إلى آخر . فإذا كان عامل ما صالحًا لتمويل على بياناته في الكشف عن تعاور حالة الاقتصاد مع الزمن في بقعة مكانية معينة وعن تأثير ذلك التطور على الاجرام في هذه البقعة ، فقد لا يكون صالحًا لذلك على الاطلاق في بقعة أخرى .

بعد هذه التحفظات نسرد فيما يلي بام姣از ما يجب وضعه—^٩ موضع الاعتبار في الكشف عن الحالة الاقتصادية من ناحية صلتها على مر الزمن بالاجرام . والمواءم الكافحة عن حالة الاقتصاد من هذه الناحية إما أن تكون مباشرة وإما أن تكون غير مباشرة . فالعوامل المباشرة اقتصادية في ذاتها مثل حالة الاستهلاك ، وحالة الأبواب المختلفة لميزانيات البنوك ، ولإنتاج المعادن ، وحركة السكك الحديدية ووسائل الاتصال بصفة عامة ، والتجارة الخارجية ، والافلاسات ، وعدد العاطلين ، وحركة السياحة ، ومدى التردد على الفنادق ، وأسعار البورصة الخ . والمواءم غير المباشرة هي التي لا تكون اقتصادية في ذاتها وإنما ذات مدلول اقتصادي مثل عدد الزيجات ، وعدد الوفيات لا سيما من بين الأطفال . على أن أهم العوامل المباشرة في الكشف عن الحالة الاقتصادية وصلتها على مر الزمن بالاجرام هو مستوى المرتبات . وعند المقارنة بين مستوى المرتبات وبين حالة الاجرام يتبين أن تكون المرتبات أساساً للمقارنة لا في وبالنهاية ، وإنما في قيمتها الفعلية بالقياس إلى نفقات المعيشة وقيمة التقادم أي قوتها الشرائية . والمعول عليه عادة في تحديد نفقات المعيشة هو سعر الجلة مختلف مواد الاستهلاك . فمن الممكن مثلاً كما حدث في إيطاليا

بيان متوسط أجر العامل في الساعة ، مع التفرقة بين مختلف طوائف العمال حسب درجة كفاية العامل ، ونوع تخصصه ، ونوع صناعته ، وكونه متزوجا أو غير متزوج ، وإصدار هذا البيان شهريا ومهما بيان آخر يحسب على أساسه شهرآ شهراً القيمة الفعلية للمرتب بناء على أسعار الجملة والقوة الشرائية للنقود . هذا البيان يمكن أن يشمل كل مبادين العمل وجميع ذوى المرتبات . وبالمقارنة بينه وبين إحصاءات الجريمة شهرآ شهراً أو سنة سنة ، يمكن الوقوف إلى حد ما على الصلة بين الحالة الاقتصادية وبين الإجرام كمية ونوعا . وإن دراسة هذه الصلة على اختلاف الزمن مع وحدة المكان ، لم تصل بعد إلى هذه الدقة الواجبة في أسلوب البحث .

يحق أن نشير إلى نظرية قال بها العالم Tarde . هذه النظرية يمكن أن تسمى بنظرية « الوثيرة الاقتصادية » . ومقادها أن الإجرام لا يرجع إلى البؤس أو إلى الثراء بقدر ما يرجع إلى الهبوط المفاجئ نحو البؤس أو إلى الصعود المفاجئ نحو الثراء ، وأن الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات تمر على مراحل ثلاثة : مرحلة تقليد وتكرار ، ومرحلة ترد وخروج أي تقليد واستثنى في اتجاه عكسي ، ثم مرحلة بخانسة ومحاشرة . فحيث يوجد الفرد في المرحلة الأولى أو الثالثة من الحياة الاقتصادية ، لا يكون هناك ثمة باعث لأنحرافه عن السلوك الطبيعي ، وأما إذا طرأت عليه المرحلة الثانية من تلك الحياة تتحقق من جانبه الانحراف . ذلك لأنه كلما نشأ الشعور بمحاجة جديدة تعرّض السير المعتاد للدوره التقليد اليومي أو دورة التجانسة والمحاشرة ، أو كلما ظهر نوع جديد من العمل أو من أساليب العمل في دورة تذكر الأعمال ، طرأ على هذه الدورات اقطاع مؤقت من غير الممكن تفاديه ،

ولكنه في الوقت ذاته خطر إذ يصبح مصدراً لضيق اقتصادي مؤقت كثيراً ما يوحى بالفعل الاجرامي . فاتظام السير على وتيرة واحدة إستهلاكاً وإنتاجاً هو الذي - من ساد على الحياة الاقتصادية - يعد شرطاً أولياً لوجود الفرد والمجتمع في صحة خلقية جيدة .

وأخيراً فقد تبين من إحصاءات الجرائم ومن توزيعها في النوع على أساس تقسيمات قانون العقوبات أن الجرائم الاقتصادية في ألمانيا تبلغ ٤١٪ من مجموع الجرائم ، وأن نسبة الجرائم الجنسية ٢٣٪ ، والجرائم الانتقامية ٦٧٪ والسياسية ١٢٪ ، وأنه في إنجلترا هذه النسبة على النحو التالي هي : ٢٨٪ ، ٦٣٪ ، ٥٩٪ ، ٦٢٪ ، صفر ، وفي فرنسا : ٦٩٪ ، ٥٩٪ ، ١٪ ، ٣٨٪ ، صفر ، وفي هولندا : ١٢٪ ، ٤٢٪ ، ٨٤٪ ، ٤٠٪ ، ٥٢٪ ، صفر وفي إيطاليا : ٤٦٪ ، ٥٧٪ ، ١٪ ، ٦٨٪ ، ٥١٪ ، صفر . وقد استخلاص Parmelee هذه البيانات من إحصاءات الفترة الواقعة بين سنة ١٨٨٠ ، سنة ١٩٠٠ . وباستفاد منها أن الجرائم الراجمة إلى باعث الانتقام أوفر عدداً في كافة البلاد من الجرائم الاقتصادية . ويلاحظ هنا أن الاعتماد على تبويبات قانون العقوبات للجرائم ليس أساساً دقيقاً لتحديد الباущ النفسي على الجرائم ، من حيث كونه باعثاً اقتصادياً بالمعنى الصحيح أو باعثاً انتقامياً .

ولقد آن نجمل فيما يلي خلاصة الابحاث الدائرة حول الحالة الاقتصادية من حيث تأثيرها على الاجرام كمية ونوعاً ، وتنحصر هذه الخلاصة فيما يأتى :

(أولاً) أن الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات في مختلف الأمكنة مع وحدة الزمان لها تأثيرها على ظاهرة الإجرام ، كما يستفاد من المحاولات التي قام بها علماء الإجرام في هذا المجال . غير أن أساليب بحثهم في هذه الناحية لم تصل بعد إلى دقة الأسلوب العلمي . فهذه الدقة تتطلب تحديد نسبة عدد المجرمين في مجموع أفراد كل فئة اقتصادية من فئات الشعب ، مع بيان النوع المميز لاجرام كل فئة ، الأمر الذي لا يزال يحتاجا إلى إلقاء الأضواء عليه ، سواء كانت الفئة الاقتصادية على درجة دنيا في سلم الثراء أو على درجة عليا ، فكما يجرم المؤساه للموسرين كذلك إجرائهم .

(ثانياً) أن تطور الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات على مدار الزمن مع وحدة المكان ، له تأثيره كذلك في تطور ظاهرة الإجرام كمية ونوعاً . غير أن المحاولات التي بذلت حتى الآن لا تكشف عن مدى هذا التأثير لا تزال بعد قاصرة عن بلوغ دقة الأسلوب العلمي .

(ثالثاً) أن الشعور بالحاجة ليس في ذاته وبمفرده سبباً للإجرام . فقد يكون المؤسوس حافزاً لهم ومصدراً للعبقرية لا للجريمة . وامتدح حالة المؤسوس بقوله إنها نوع من المصادر تخرج منه العبريات الكبيرة نقية غير قابلة للفساد كقطع من الماس لا تنكسر ولو أعملت فيها كل المطارق . *La misère, espèce de creuset, d'où les grands talents doivent sortir purs et incorruptibles, comme des diamants qui peuvent être soumis à tous les chocs sans se briser,*

الفرد من فضيلة الأمانة . فإن لم يكن لنفسه من هذه الفضيلة أى نصيب على الاعتقاد ، كانت غرائزه الأساسية طاغية عليه بدون عائق من غريزة ثانوية سامة ، أى كان على تكوين إجرامي وكان الدافع إلى الجريمة لديه طبقاً من كل مانع . فيكفي أن يصادف الشعور بال الحاجة فرداً على هذا التكوين لكي يتفق به ذلك الشعور إلى الجريمة ، ولكن الجريمة عندئذ تكون راجعة إلى التكوين الإجرامي ، ولا يكون الشعور بال الحاجة إلا عامل مساعد أو مهيأ لظهور هذا التكوين . وذوو التكوين الإجرامي أقلية في القوم . وأكثريات الناس على نصيب من الفضيلة . وكل فرد منهم يتوقف إجراءه تحت تأثير الشعور بال الحاجة على عاملين ، عامل داخلي وعامل خارجي . فالعامل الداخلي هو استعداده الشعوري أى مدى نصيب نفسه من الغرائز السامة ومن إيمانه بالغير على الذات بوجه عام ومدى نصبيها من فضيلة الأمانة على وجه خاص ، والعامل الخارجي هو ضغط الظروف الاقتصادية المحيطة ومدى ما تولده في النفوس من شعور بال الحاجة . وعلى أساس التفاعل بين هذين العاملين يتحدد مدى إجرام الأفراد تحت ضغط الأحوال الاقتصادية أى ضغط الشعور بال الحاجة . هذا التفاعل بين الداخل والخارج هو الذي عبر عنه Niceforo بتشبيه يمكن أن نسميه *مغناطيس* Niceforo ، فالمغناطيس هو ضغط الظروف الاقتصادية ومدى ما يولده من شعور بال الحاجة ومدى ما ينزله بهذا الشعور من حدة وشدة الأمر الذي يختلف من مكان إلى آخر مع وحدة الزمان ، ومن زمان إلى آخر مع وحدة المكان . وأمام هذا المغناطيس يشبه أفراد المجتمع خراطة مواد منها ما هو معدني بتأثير بقوة جاذبية المغناطيس ومنها ما هو

غير معدن لا تؤثر فيه هذه القوة إطلاقاً . والخراطة المعدنية بدورها منها ما يتكون من معادن يسهل انجدابها أيا كان مدى القوة الجاذبة المغناطيس ، ومنها ما يتكون من معادن تلزم لجذبها قوة مغناطيسية مضاعفة . فالمغناطيس يجذب إليه أولاً الخراطة المعدنية السريعة السهلة في انجدابها . فإذا ما تضاعفت قوته جذب إليه الخراطة المعدنية التي كان انجدابها عسيراً بطيئاً . ولا تبق بعمر عن التأثير به سواء الخراطة غير المعدنية وهي لا تقبل الانجداب على الاطلاق ، ما لم تهب عاصفة هوجاء ، لا تقف في وجهها حتى الخراطة غير المعدنية ، فتتجرف هذه الخراطة مع المعدنية في نفس التيار . فالنوع الأول من الخراطات يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة قليل ، فتكون قابلية وقوتهم في الجريمة كبيرة . والنوع الثاني يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة وفير ولكن غير شديد ، فتكون قابلية وقوتهم في الجريمة قائلة ولكن بقدر غير كبير . والنوع الثالث يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة راسخ شديد ، ف تكون قابلية لهم للوقوع في الجريمة معدومة وإنما غير مستحيلة . فإذا ما هبت عاصفة هوجاء من ظروف اقتصادية واجتماعية استثنائية غامت إلى الأعماق أمانهم وطفت إلى السطح غرائزهم الأساسية التي كانت في نفوسهم كامنة دون أن يحسوا بها إذ كانت تحجبها الغرائز الثانوية السامية . وإذا ذاك يختفي سلطان القوة الحاكمة على الفرد ، ولا تتولى سلطة الحكم عليه سوى غرائزه الأساسية ، فتفتح فظائع الأفعال

من سرقات وشراسة وحريق ، وينطفئ ، كل حب ورفق ، ويختل مكان الصدارة في الاجرام والوحشية - كما يقول Dino campagni - أشخاص لم تكن أسماؤهم تطرق في الماضي معها . هذه حقب يندر أن تظهر عبر التاريخ ولكن لا يخلو منها التاريخ .

(رابعا) إن الاجرام ليس رهينا بضيق ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما ، بقدر ما هو رهين تواتر هذا الضيق واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على مدار الأوقات . فالبؤس العابر ليس خطرا خطورة البؤس الدائم المتواتر . ذلك لأن استمرار وتواتر تأثير البؤس على الإنسان وسلالاته ، ينزل الوهن بكلاته الجثمانية والنفسية ويسوقها إلى التقهقر والانحلال ، فيصبح الفرد غير صحيح لا في بدنـه ولا في نفسه ، وهذا هو العامل الذي يعد وثيق الصلة بالجريمة ، ومنتقل الآن إلى الحديث عنه بكلامنا عما يسمى « الطبقة الاجتماعية » .

الفصل الثاني

الطبقة الاجتماعية

الطبقة الاجتماعية موضوع كلامنا الآن ، لا تختلط بالطبقة الاقتصادية السابق لنا الكلام عليها . فيينا الطبقة الاقتصادية تمحد على أساس ما يملّكه الفرد من أسباب اليسر المادي ، فإن مناط تحديد الطبقة الاجتماعية لا يقف عند العامل الاقتصادي وحده وإنما يمتد إلى كل ما يملّكه الفرد من مقومات اجتماعية . هذه المقومات تشمل إلى جانب الثروة عنصرين آخرين توزن بهما قيمة الإنسان الاجتماعية في دنيا الناس ، وهما مستوى الثقافة من جهة ، ونوع المهنة من جهة أخرى ، فضلاً عن الدرجة التي يشغلها الشخص في سلم المهنة فإذا كانت أحاطها على درجات . فالطبقة الاجتماعية إذن هي درجة الإنسان في سلم المجتمع ، وهي تتبعه التفاعل بين عناصر ثلاثة تساهم في تحديدها : الثروة من ناحية والثقافة من ناحية ثانية والمهنة من ناحية ثالثة . فكلما ارتفع الإنسان ثروة وثقافة ومهنة ارتفعت طبقته الاجتماعية والعكس بالعكس . وإن كلا من هذه العناصر محل للدراسة على انفراد من وجهة صلتها بالأجرام . وسيق أن درسنا من هذه الوجهة عنصري الثقافة والثروة كلا منهما على حدة . وسندرس فيما يلي عنصر المهنة على حدة هو الآخر . أما الآن فلا يعنينا أن نلقى الضوء على كل من هذه العناصر منفرداً ، وإنما نوجه عنايتنا إلى الناتج الناشيء من تفاعಲها معًا أيًا كانت نسبة كل منها في هذا التفاعل ؛ والمراد بذلك الناتج كما قلنا الطبقة الاجتماعية .

وخلصة أبحاث وآراء علماء الإجرام في ايطاليا حول صلة الإجرام
بالطبقة الاجتماعية يمكن إيجادها فيما يأتي :

(أولاً) إنه بقياس الممكّنات الجيّانية والنفسانية لأفراد الطبقة
الاجتماعية العليا والمتوسطة والدنيا في مختلف مراحل السن ، تبين من
 جهة أن متوسط هذه الممكّنات أعلى في الطبقات العليا منه في الطبقات
الدنيا ، كما انفع من جهة أخرى أن نسبة عدد الأفراد المعيبين جسماً
ونفسيّاً أعلى بين أفراد الطبقات الدنيا منها بين أفراد الطبقات العليا .

فيقياس طول القامة ، وأبعاد الرأس ، وزن الجسم ، وأبعاد الصدر ،
والقدرة العضلية ، وقوّة الرئتين - وهذه خصائص جيّانية - تبين أن متوسط
هذه الخصائص في عدد معين من أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا وفي سن
معين ، أدنى من متوسطها في عدد مماثل بنفس السن من أفراد الطبقة
الاجتماعية العليا . وسجل البحث النتيجة عينها حتى في الخصائص النفسانية
التي يجري قياسها بطريق اختبارات الذكاء . ويوجد مثل هذه الأبحاث
أكثر من مجال مثل أطفال المدارس ، وشباب القرعة العسكرية ، وسكان
الأحياء الفقيرة بالنسبة لسكان الأحياء الفقيرة في المدينة الواحدة ، وأسر
العمال البسطاء بالقياس إلى أسر العمال المتخصصين الخ . . . وفضلاً عن
ذلك فإنه بدراسة عادات وتقاليد ومعتقدات وخرافات وتعبيرات الطبقة
الاجتماعية الدنيا ، كشفت هذه الدراسة عن شبه كبير في تلك الأمور
بين هذه الطبقة وبين الشعوب البدائية .

ومن جهة أخرى - وهذا هو كما قلنا الشق الثاني من نتيجة

البحث - تبين أنه بالكشف عن عدد الأفراد المعين في خصوصية أو أكثر من الخصائص الجمائية أو النفسانية ، وجد هذا العدد أوفر بين أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا منه بين أفراد الطبقة العليا . كما أنه بتحديد عدد الأفراد الذين يكاد يكون تكوينهم خالياً من العيوب الجمائية أو النفسانية ، تبين أن هذا العدد أكبر بين أفراد الطبقة الاجتماعية العليا منه بين أفراد الطبقة الدنيا . ونجرى المقارنة هنا - كما في الشق الأول من البحث - بين عدد معين في سن معين من أفراد طبقة عليا ، وعدد مماثل له في نفس السن من أفراد طبقة دنيا . ومعنى هذا أن الطبقة الاجتماعية الدنيا ليس جميع أفرادها معينين ، كما أن الطبقة العليا ليس جميع أفرادها أتقياء من العيوب . فالإنسان السليم من العيوب تقريباً يوجد في كل طبقة اجتماعية حتى ولو كانت دنيا . غير أنه أكثر وجوداً في الطبقات العليا منه في طبقة دنيا ، كما أن الإنسان المعيب في خصوصية أو أكثر من خصائص الجسم أو النفس يوجد في كل طبقة اجتماعية ولو كانت عليا . غير أنه أكثر وجوداً في الطبقات الدنيا منه في طبقة عليا . وسنرى أهمية هذه الظاهرة فيما يسمى بدورة الصعود والنزول بين الطبقات .

على أن محل النظر في هذا الموضوع هو بيان سبب كل ذلك من ناحية والآثار العملية التي تترتب عليه من ناحية أخرى .

أما عن السبب الذي من أجله ينخفض متوسط الخصائص الجمائية والنفسية بين أفراد الطبقة الدنيا عنه بين أفراد الطبقة العليا ، والذي

من أجله يزداد عدد الأفراد المعينين في الطبقة الدنيا عنده في الطبقة العليا ، فهو توالى وقوع الطبقة الدنيا تحت التأثير السىء لظروف الوسط المحيط وعلى الأخص لطرف البؤس ، ونفع بذلك قيام هذا التأثير بصفة دائمة مستمرة لا بصفة هارضة عابرة . فضيق ذات اليد أى انعدام أو ضعف عامل التروء من ناحية ، وضيق الأفق الذهنى أى تخفيض أو تقصان عامل الثقافة من ناحية ثانية ، وعدم وجود مهنة أو ممارسة مهنة وضياع ضئيلة الدخل من ناحية ثالثة ، كل هذه العوامل من شأنها أن يرزع أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا تحت عبء ثقيل من بؤس اقتصادى ومسكن غير صحي وتنفسية سيئة وقلة استعداد للتأثير بشدة المثل العليا الخلقية ، وينعكس أثر هذا العبء على الصحة الجسدية والذهنية والنفسية فيسىء إليها في ناحية أو أكثر من ناحية ، فإذا ما أني يصاب الجسم بوهن أو انحلال وإما أن تصيب النفس بضيق الزرع أو سهولة الانزلاق إلى العنف أو ضعف أو تشويه الواقع الخلقي أو بكل ذلك مما ، وذلك كله وثيق الصلة بظاهرة الجريمة . ثم إن توالى التأثير السىء لتلك الظروف أى استمراره مع الزمن من جيل إلى جيل بدون اقطاع ، كثيراً ما يترتب عليه تفاقم العيوب الجثمانية والنفسية بانتظامها من السلف إلى الخلف . فوزن الطفل الوليد أو طول جسده كثيراً ما يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية للأم التي حملت به ، إذ أنه يتوقف على الأحوال الصحية للأم وعلى نوع نشاطها وما تخلل مدة الحمل من فترات راحة أو فترات عناء الخ ...

وأما الآثار العملية لـكل ذلك فتلخص فيما يأنى :

(أ) لما كان الـكسب المادي للإنسان الذي لا ثروة له ، متوقف على ملكاته الجثمانية والذهبية والنفسانية ، فإن من يكون مصاباً بعيوب أو نقص في هذه الملكات ، أقل حظاً في الـكسب من ينبع منها سلامة . فطاقة الاتصال والعمل تناسب في الإنسان مع قوته الجسمية وصحته الفكرية والنفسية .

(ب) أثبتت التجارب أن الماطلين في الأوقات العادبة يكثرون بينهم المصابون بـنفائس جثمانية أو نفسية . كما أن منهم من هو في بطالة مزمنة ليست راجعة إلى ما يسمى بالحظ العاشر وإنما هي ناشئة من عجز شخصي عن التهوض بالعمل لمـدـم توافر الاستعداد الجـثـانـي والنفـسانـي الـلـازـمـ له .

(ج) أنه إذا ما تضاعفت النـفـائـسـ الجـثـانـيةـ والنـفـسـيـةـ حـدـةـ وـشـدةـ ، جـعـلـتـ منـ أـصـحـابـهاـ أـشـخـاصـاـ لـاـ تـوـافـرـ بـهـمـ صـلـاحـيـةـ مـاـ لـأـيـ إـنـتـاجـ وـلـوـ كـانـ قـلـيلاـ ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ تـظـهـرـ فـيـ الجـمـعـ طـائـفـةـ المـتـشـرـدـينـ وـالـمـقـسـولـينـ الـمـعـادـينـ الـمـزـمـنـينـ . فـقـدـ فـحـصـ Mendel خـسـةـ وـعـاـنـينـ مـتـسـوـلاـ فـيـ مـدـنـةـ بـرـلـيـنـ فـتـبـيـنـ لـهـ أـنـ سـتـةـ مـنـهـمـ مـرـضـىـ الـعـقـولـ ، وـأـنـ خـسـةـ مـصـابـونـ بـعـيـوبـ ، وـأـنـ عـاـنـيـةـ يـعـاـنـونـ تـشـبـحـاـ عـصـبـيـاـ وـأـنـيـنـ وـخـسـيـنـ مـضـطـرـبـةـ مـلـكـاتـ الـذـهـنـيـةـ :

(د) أما عن الصلة بين الطبقة الاجتماعية وبين ظاهرة الـاجـرامـ ، فإن نقطة الـبداـيةـ فـحلـ إـشـكـالـهاـ هوـ أـنـ نـعـدـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ التـفـرقـةـ

بين المجرم بالتوكين والمجرم بالصدفة . فال مجرم بالتوكين هو الذى يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية في حالة طفيان دائم عليه وعلى طريقة سلوكه ، تبعاً لانعدام أو لضعف نصيبيه من الغرائز الثانوية السامة . والتوكين الاجرامي بهذا المعنى قد يتواجد في الثرى كما في البائس ، وفي المثقف كما في الجاهل ، وفي صاحب حرفه عالية كما في صاحب حرفه وضيعة . والمجرم بالصدفة هو الذى يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية طفت عليه بصفة عارضة عابرة تبعاً لانقطاع التوازن الذى كان بينها وبين الغرائز الثانوية السامة . على أن هذا الانقطاع العارض العابر في التوازن بين الغرائز الأساسية والغرائز الثانوية ، ما كان يحدث عند شخص ما ، فيกรรม هذا بالصدفة ، لو كان حظ هذا الشخص من الغرائز الثانوية السامة وفيراً راسخاً شديداً . فحق المجرم بالصدفة ليس شخصاً عادياً من جميع الوجوه ؛ وإن كان أقرب الناس إلى الشخص العادى ، لأن المفروض في الشخص العادى أن يكون خالياً من أية قبيصة في الصحة النفسية تقطع التعادل بين نوعي الغرائز وأن يكون لنفسه من الغرائز الثانوية السامة المتوجهة إلى حب الغير وإيثاره ، نصيب كبير عميق الآخر في تكوين شخصيته بمحبته يقف هائلاً في سبيل الجريمة كلما طرأ في الظروف الخارجية – مهما كانت استثنائية – نداء يدعو إليها . والمجرم بالصدفة – وذلك معناه – كاً يظهر بين البوساد قد يظهر من بين الآثرياء ، وكما يوجد بين الجهل قد يوجد كذلك بين المثقفين ، كاً أنه قد يكون ذا مهنة عالية ولا يلزم أن يكون ذا مهنة وضيعة .

غاية الأمر ، لما كان استمرار الانسان تحت تأثير فقر وجهل ومهنة

وصيحة ينزل النقص بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفي خلقه ، فإن من شأن هذا النقص أن يساعد على سهولة الانزلاق إلى تلبية نداء الجريمة بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من بطاقة أو تشرد أو تسول .

ونفصيل ذلك ، أن الغرائز الثانوية السامة كما يولد الإنسان بها ، تكتسب كذلك بالتربيـة . غير أن قابلية الإنسان لاكتساب هذه الغرائز تتوقف على مدى استعداده للاتساع إلى نداء الخير والتأثير به .

وما يصرف الإنسان عن الانصات إلى دواعي الخير وإثمار الآخرين على النفس ، أن يكون على تكوين نفسي ناقص لا يحول دون التشغيف الذهني فحسب ، بل يعوق الصقل العاطفي كذلك . وقد بينما كيف أن استمرار وقوع الإنسان تحت تأثير فقر وجهل وعمل وضعيف ، ينزل النقص أو العيب بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفي خلقه ، فلا يتهماً لفرد على هذا الحال ذلك الدهن السليم الناضج الذي يلزم لإدراك وجه المناسبة في السلوك الخير قبل السير على مقتضى هذا السلوك . وحـقـ إذا كان الفرد على قدر من الملـكات الـذـهـنية يـكـفـيـ لـتـبـعـيرـهـ بـقوـاءـدـ الـاخـلـاقـ ،ـ فـإـنـ حـالـةـ الـفـقـرـ أـوـ الـجـهـلـ أـوـ الـعـمـلـ الـوـضـيعـ كـثـيرـاـ مـاـ تـلـمـيهـ عـنـ غـذـاءـ الرـوـحـ .ـ فـهـوـ مـشـتـغلـ بـعـطـالـبـ العـيـشـ عـنـ الـانـصـاتـ إـلـىـ الـمـوعـظـةـ الـحـسـنةـ .ـ لـأـنـهـ إـمـاـ قـاءـدـ عـنـ السـكـلـ لـفـرـطـ النـاقـصـ الـقـيـ تشـوـبـهـ جـمـاـ وـنـفـساـ .ـ إـمـاـ قـادـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ لـأـنـهـ مـنـ أـوـلـئـكـ الـذـينـ رـغـمـ اـنـتـهـمـ إـلـىـ الطـبـقـةـ الـدـنـيـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـعـيـوبـ تـكـوـينـهـ .ـ وـلـكـنـ يـتـهـ وـبـيـنـ الـكـسـبـ عـاملـ الـزـمـنـ وـالـظـرـوفـ .ـ وـفـ كـلـاـ الـفـرـضـيـنـ قـدـ يـكـوـنـ اـشـفـالـ الـفـرـدـ بـمـواجهـةـ

مكاره الحياة غير مشجع على التشبع بنوازع الخير وغير ميسر للمعزوف عن بواعث الشر ، يضاف إلى ذلك عامل الحسد بين الطبقات وسوف تناوله بالتفصيل .

وفي معرك هذا الصراع يتحدد نصيب النفس من النزعة الخيرة . فإذا صادف الصراع نفسها على تكوين إجرامي ، أى نفسها ورث صاحبها انحرافا في الغرائز الأساسية كما أو كيغا ، وحرمانا كلها أو جزئياً من الغرائز السامة ، كانت عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع بثنائية فرص لاظهار هذا التكوين . فمن العسير معها الحد منه بإزالة الانحراف في الغرائز الأساسية ورفع الحرمان الكلي أو الجزئي من الغرائز السامة . هذه عملية تصبح إذ ذاك شاقة وإن كانت غير مستحيلة .

أما إذا صادف الصراع نفسها ليست على تكوين إجرامي ، فإن عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع ، إن لم ينشأ هذا التكوين باستمرار تأثيرها السيء ، فانها على الأقل قد تهيء جواً غير ميسر لشحن النفس بالغرائز السامة . فإذا أصابت النفس من هذه الغرائز نصبياً يقاوم الغرائز الأساسية ويتحقق توازنًا بين هذه وتلك ، فإنه كثيراً ما يكون هذا النصيب غير بالغ من الوفرة والعمق حداً يمنع الجريمة أياً كانت الفلروف ، بحيث ينقطع التوازن بين النوعين من الغرائز إذا ما جد تأثير خارجي استثنائي وعندئذ تطفى الغرائز الأساسية وتقع جريمة بعض الصدفة .

ورغم أن الناس في معظمهم لا ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية العليا ، وإنما إلى الطبقات المتوسطة والدنيا ، لا يبلغ بهم الفقر أو الجهل أو انخفاض

مستوى العمل الم berk حداً يمنع شحن نفوسهم بقدر بعيد عما من الغرائز السامية يدفع حق الإجرام بالصدفة . ولا أدل على ذلك من أن المجرمين أقلية في مجموع القوم ، فهم أقلية كذلك حق بالنسبة للسود الغالب في الناس إذ الطبقة الاجتماعية العليا لا تضم من الناس غير قلة .

قصاري القول ، أن الانتهاء إلى طبقة اجتماعية دنيا ليس في ذاته سبباً للأجرام . وإنما قد يكون مجرد عامل من تلك العوامل التي توفر ظروف التكوين الاجرامي أو التي تسهم في تهيئة الاستعداد الداخلي لجريمة بالصدفة . وتأتي عوامل الفقر والجهل والعمل الوضيع ذلك الدور المؤقت والمنبه أو المهيئ والمساعد لسبعين : لأنها من جهة قد تتف适用ة في سبيل استماع المرأة إلى نداء الخير والتأثير المعاطفى به ، أو في سبيل شحن نفسه بالغرائز السامية ، وسبق أن تحدثنا عن ذلك . ولأنها من جهة أخرى مدعاة للشعور بالحسد نحو الطبقات العليا . وستتحدث عن ذلك فيما يلي .

على أن ما قررناه في صدد الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، نكرره الآن في صدد الطبقة الاجتماعية ، فنقول إن الابحاث الدائرة حول صلة هذه الطبقة بالإجرام ، لم تصل بعد إلى الدقة الواجب أن يكون عليها أسلوب البحث العلمي . فهذا الأسلوب يتطلب تقسيم الشعب إلى طبقات على أساس درجة الثروة ودرجة العلم ودرجة المهنة ، وإظهار النسبة بين عدد المجرمين في كل طبقة وبين مجموع أفرادها ، وتحديد نوع الجرائم التي يرتكبها في كل طبقة مجرموها . ولم تجر في هذا المجال سوى محاولات

مشير إليها لازالت بعد قاصرة عن بلوغ الدقة المنشودة وإن كان لها من الناحية العلمية مفرزها . ولا تخفي أهمية البحث العلمي حول الطبقة الاجتماعية من ناحية صلتها بالجرائم الواقعة . فليس انفع من هذا البحث في سبيل الاصلاح الاجتماعي ، إذ يلقى الضوء على مدى حيلولة كل طبقة من الطبقات دون شحن أنفس أصحابها بالغرائز السامة ومدى تهويتها وبالتالي لسبيل الاجرام سواء من ناحية كمية هذا الإجرام أو من ناحية نوعه .

وآية ذلك ، أنه ليس جميع الأفراد المتنميين إلى الطبقة الاجتماعية الدنيا مجرمين أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسنرى الآن أن منهم من لا تحول ظروف الطبقة على ما فيها من عوائق وعوكلاته ، دون صموده من طبقته الدنيا إلى طبقة العليا ، لأنّه على مواهب جماعية ونفسية سليمة تساعد على ذلك الصمود ، ولأنه أُنصلت إلى داعي الخير وتشبعت نفسه بالغرائز السامة ، فلم يجرم ، وإنما اغتنى بعد فقر ، وشقق بعد جهل ، وعلت مهنته في سلم المهن . وسبق أن قلنا إن المواهب الجماعية والنفسية السليمة لها كذلك وجودها في الطبقة الدنيا ، ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها في الطبقات العليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع الأفراد المتنميين إلى الطبقة العليا أبرياء من الإجرام أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسنرى أن منهم من يجرم أيضا . كما أن منهم من يكون على تكوين جماعي أو نفسى غير سليم ، فيصبح مآلاته المبوط والتزول من طبقته العليا إلى طبقة الدنيا . فقد قلنا إن الخصائص الجماعية والنفسية

المعيبة لها كذلك وجودها في الطبقة العليا ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها في الطبقات الدنيا .

حقيقة إن ظروف الطبقة الاجتماعية الدنيا وهي الفقر والجهل والخفاش مستوى العمل المأهلي ، تبدو « أكثر » تهيئه لسبيل الإجرام من ظروف الطبقة العليا المتميزة على العكس بالثروة أو الثقافة أو المهنة المتازة . غير أن العلم لم يصل بعد - كما قلنا - إلى تحديد « دقيق » لمدى الفرق بين الطبقتين من هذه الناحية .

وننتقل الآن إلى الحديث عن ظاهرة الصعود والنزول بين الطبقات ، ثم عن ظاهرة الحسد الذي يستولي على طبقة دنيا بنظرها إلى طبقة عليا ، ثم عن المحاولات التي جرت حق الآن لكشف عن إجرام كل طبقة اجتماعية دنيا كانت أم عليا .

(ثانيا) كشفت التجارب واللاحظات عن ظاهرة تسمى بالتنقل بين الطبقات ، ومقادها أن الفرد الذي ينتسب إلى طبقة اجتماعية ما ، ليس من اللازم أن يبقى على الدوام في هذه الطبقة ، بل كثيراً ما يصعد إلى أعلى منها أن كانت دنيا ، أو ينزل إلى أدنى منها إن كانت عليا . وسبب هذه الظاهرة أن أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيا ليسوا جميعهم مشوين بالنقائص ، بل فيهم كثيرون من ذوى الموهاب الجمائية والنفسية والكفيلة برفع مستوى الإنسان ثروة وثقافة ومهنة . فمنهم على هذه الموهاب لا يظل مصيرهم محصوراً في حدود طبقتهم الدنيا بل إنهم باستخدامهم موهابتهم يأخذون في التقدم خطوة خطوة نحو الثروة والثقافة والمهنة السامية ،

فينتهي بهم المصير إلى طبقة عليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع أفراد الطبقات الاجتماعية العليا من ذوى الموهب ، بل فيهم كثيرون من المشوين بنقائص جمائية ونفسية . هؤلاء تدفع بهم نفائصهم إلى مستوى من الترفة والثقافة والمهنة أقل من مستوى الطبقة التي ولدوا في أحضانها ، فياخذون في المبوط رويداً رويداً من هذه الطبقة إلى طبقة أدنى . ذلك الصمود من ناحية والمبوط من ناحية أخرى ، يمكن عادة على نحو خفي لا ظاهري وتدريجي لانجحائى ، كما أن حدوثها في المجتمع مستمر لا ينقطع بحكم ناموس طبيعى .

وليس التنقل بين الطبقات ضاراً من الناحية الاجتماعية ، بل إنه على العكس كفيل بتحقيق جو التقدم والسمو في المجتمع . فهو نتيجة طبيعية لقانون بقاء الاصلاح . ووجه الخطورة في ظاهرة التنقل ، أن تم بطريقة غير طبيعية ، أي تحدث إما على نحو شاق متعرّض في غاية البطل ، وإما على نحو سريع اندفاعى مفاجئ . حالة حدوثها في جو من العقبات والبطء الشديد ، يكون مصدر ذوى النقائص أن يتراكموا في الطبقات العليا ، بينما يتكدس في الطبقات الدنيا ذوو الموهب . وحالة حدوثها في جو من السرعة والاندفاع الفجعى ؛ يصعد إلى طبقة أعلى من كان يجب بقاومه في طبقة دنيا أو يهبط إلى طبقة دنيا من كان يجب بقاومه في طبقة عليا . وفي كلتا الحالتين لا تتنافى الظاهرة مع ضرورة الهدوء الاجتماعي فحسب ، بل تتعارض كذلك مع متطلبات تقدم المجتمع وكامله . ولهذا السكلام صلة بما هو آت .

(ثالثا) يقرر العالم Niceforo أن الإنسان لا يعاني وجود نفسه

جاء في هذا التقرير :

«أن النظارات المصححة والاجتماعية لاحظت أن ثلثين تقريراً من المشاكل التي عرضت لها في كل حي من الأحياء مصدرها أسر تتسمى إلى العشر الأخيرة في السلم الاجتماعي الاقتصادي . وإن السبب الأساسى لصعوبات هذه الفتنة هو عجزها الاجتماعى بالنسبة إلى غيرها ، وهو عجز يرجع عادة إلى درجة ضعيفة من الذكاء ، أو حالة حادة من عدم الامتناع عن التفكير الفاسدى ، أو إلى الامتناع عنه .

وإن هذا الموقف لمنشعب النواحي ، فالفنية التي تكون مشكلة اجتماعية تضم أفرادا لا ينبعون في الحياة ، يكسبون قليلا ، وتجذبهم الروابط الوضيعة في المدينة حيث تنزل نفقة المعيشة إلى أقل مستوى لها : فهم يعيشون في أسوأ المنازل ، وفي أسوأ ظروف التجمع ، مع أضيق قدر من « الفسحة الحيوية » ومن وسائل الراحة الداخلية أو الخارجية (مثل الأدوات الصحية ومسخن الماء وقطع الأثاث والحدائق الخ) وقد لاحظ علماء الاجتماع أن هذه الإيجابيات من المدينة هي التي يتجمع بها أكبر عدد من

البارات والحانات ومحال المشروبات من كل نوع ، والمقرضين بالرهون ودور السيداً وبيوت القمار والبيوت السرية . كا يوجد بها أقل عدد من بيوت الصلاة ومؤسسات الثقافة والتربية والحدائق واللاعب الرياضية . فليس للأطفال ملعب رياضة غير الشارع ، وليس لشبان مكان اجتماع غير حانات القمار . ولقد جرت العادة على اعتبار كل من هذه الأمور مصدرأً للجرائم أو سبباً من أسبابه ، والواقع أنها إمارات خارجية تكشف عن انعدام أو نقصان في الكفاية الاجتماعية هو الذي يفني إلى الجريمة .

وأيا كانت التدابير التي تتخذ المساعدة الاجتماعية ، فإنه يبدو أن أعباء العيش على الدوام أشد وطأةً على تلك الفئة منها على سائر الشعب إذ يشغل أفرادها في أعمال لا تتطلب تخصصاً أو في أعمال عرضية متقطعة ، يتلقاون عليها أقل الأجور . وهم أقل الناس خفراً بحماية النقابات ، كما أنهم بصفة عامة أول من يتبعرون بمحلول أزمة اقتصادية . وفضلاً عن ذلك تميل حالتهم الصحية إلى المبوط عن المستوى ويفوقون المتوسط من حيث الوقت الذي يقضيه على كل منهم بفعل المرض ، ومن ناحية أنهم أكثر عرضة لـ^{لـ}لكوارث وأنه يلزم لفاقتهم منها زمان أطول .

ولأن الجرائم التي ترتكب في تلك الأوساط تنتجه من عوامل متعددة ، يلعب دوراً هاماً من بينها عامل الجسد العاشر وعامل الفرص التي تسنح لسوء السلوك . وإن ما يلقاه الأطفال من حياة لا لون لها ولا متعة فيها ، ليشعرهم بكثير من الحاجات ويجعلهم حساداً لمن هم أوفر حظاً ، أما قواعد الأخلاق التي ينادي بها المخداة ظلون فقد تبدو غريبة عليهم .

إذ يشيع بين من هم أقل حظاً نداء في غاية البساطة « هم الأغنياء » و « نحن الذين لا علوك درهم ». يضاف إلى هذه الحلة الخطيرة من الأمور ، أثر الإخفاق وعدم القابالية لفهم في المدرسة من جانب الطفل الذي - وقد ضيق أفقه - يبدو له كل نوع من أنواع الدراسة صعباً . فالنسبة لطفل على هذا الحال ، نشأ في وسط الشارع وحانة التمار مضافاً إليه وسط بيت لا يعتمد في استعداد ارزاق الأميرة على النجاح في المهنة قدر اعتماده على مباريات كرة القدم وأوراق البانصيبي ، تكون هذه الظروف مجتمعة أقوى تأثيراً عليه من خلق قليل يحتمل أن تكون قد أصابته نفسه .

وإن الأولاد الناقدين على حظاهم الشاعرين بأنهم معمولون بهمدون ،
 تكون للعصابة بالنسبة لهم جاذبية لا تقاوم ، ويتحمل إذ ذاك أن يكون الجو الخلقي السائد في العصابة منبعاً من هو أضعف أعضائها خلقاً . فال الأولاد ذوي الأفق الضيق والشخصية الضئيلة يستغلون من الآخرين ، بينما تهبا للأولاد العنيفين فرصة قيادة العصابة والحصول على موافقة أفرادها . ومن ذلك يتضح أن الأحداث الذين يجرمون بوازع من أسباب اجتماعية ، كثيراً ما يرتبط إجرامهم بنشاط العصابات ويتخذ لذاته ببساطة شعاراً معنوياً ما ، وإن كان هذا الشعار زائفاً .

أما عن موقف الفتيات فهو أكثر بساطة ، لأنهن يمكن وسيلة الحصول على النقود كما لو وقت تحت أيديهن لمجرد أنهن عرضن عليها . على أن هناك ما هو أشد خطورة بالنسبةطن من إغراء التزود ، وهو

الراودة التي يلقنها إذ يارسن مهنتهن . فهذه الراودة من السهل أن تنطلي عليهم وتتخد في نظرهم طابعاً جدياً ، تبعاً لنشأتهم في وسط كن فيه محرومات من العاطفة » .

ذلك ما جاء في التقرير المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة ، وبه - كما هو واضح - إشارة في أكثر من موضع إلى ظاهرة الحسد الذي يستولى على أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيا بمقارتهم بين حاليهم وبين حال الطبقات العليا .

ويفصل العالم Niceloro شرحه لهذه الظاهرة على الوجه الآتي فيقول :

١ - إن كل جماعة تجد نفسها في حال سيئة بالنسبة لحال جماعة غيرها ، تبدأ في المطالبة بحقوق زاعمة أن هذه الحقوق جوهرية وأن الجماعة الأخرى تتمتع بها من عهد بعيد . فإذا ما أدت المطالبة بهذه الحقوق إلى الظفر بها - ولو عن طريق المأسى - طالبت الجماعة بحقوق أخرى غيرها وهكذا .

٢ - هذه المطالبة المستمرة بحقوق مزعوم أنها مهضومة ، ترجع إلى خصيصة نفسانية تحكم في سلوك الأفراد والجماعات ، وهي أن كل رغبة تطمح النفس إليها ، ينطلي بتحقيقها البريق الذي كان بشم منها في نظر طالبها قبل أن يصل إليها ، فتبعد في حقيقتها أقل مما كانت عليه في مخيلته بينما كان يسعى وراءها . وهذا ما يسعى بخداع الرغبات . وفضلاً

من ذلك ، فإن من طبيعة الإنسان عدم انقطاع رغباته وعدم قابلية
الشبع ، فإذا نال منها سعي بعده إلى سواه وهكذا .

٣ - فإذا ما وصلت الجماعة إلى الحقوق التي طالبت بها بوصفها
حقوقاً جوهرية سبقتها من زمن بعيد إلى التنافع بها جماعة أخرى ،
انتقلت بعدها إلى خطوة تالية هي المطالبة بالمساواة التامة مع الجماعة
الأخرى في جميع الحقوق الجوهرية وغير الجوهرية . ويغلب أن تصل
الجماعة إلى تحقيق هذه المساواة بينها وبين غيرها . فإذا ما تساوت كل
جماعه بغيرها ، لا يقف الأمر عند حد القناعة بهذه المساواة ، وإنما
يستمر الصراع قافعاً ولا يكون الدافع إليه هو السعي إلى المساواة وقد
تحفظت ، وإنما يحركه دافع آخر جديد خفي هو السعي إلى التأثير والغلبة .

٤ - وعندئذ يسود على كل جماعة شعور بالخذل على كل واحدة
سواءاً تبدو أَ كثُر حظاً وأَحسن حالاً . فوجود الجميع في بؤس أفضل
في نظر البائسين من رفع البؤس عنهم أو عن يطالب من بينهم بزفده .
والخير عندهم أن يسوء حال الجميع كما ساء حالمهم ، بدلاً من أن يتعجبن
حالمهم مَ أنفسهم . فعانياً منهم رخاء الآخرين أشد حزاً في قلوبهم مما هم
عليه من بؤس . ويعتبرون أن يروا الحظ ينكر للمحتظوظين وينقلب عليهم ،
أكثر مما ينتظرون أن يبنسم الحظ لهم هم أنفسهم بعد أن كان وجهه
أمامهم عابساً . وهذا هو الحسد بعينه ، وهذا هو السر في متاعب
الناس أفراداً وجماعات . وكثيراً ما تنشأ من هذا الحسد المائي الدامي
والأفعال الاجرامية ،

هـ - لو كان دأب كل جماعة أن تتساوى بغيرها مان الأمر وإنما
تدأب كل جماعة كما قلنا على التغلب والتفوق على سواها . وبعبارة
أخرى ، إن كل جماعة تسكونت على أساس صلات من الوحدة بين
أفرادها لا تحرض فحسب على التساوى بغيرها من الجماعات ، وإنما
على أن تستعبد الجماعات الأخرى وتحببها تابعة ذليلة . ومن الطبيعي
أن تستتر هذه الغاية ولا ينكشف النقاب عنها . فهي الحركة الفرد
والجماعة دون بوح بها . ولذا ترتدي على الدوام أقنعة تخفيها ، يكون
ظاهرها النبل بينما لا طماع في باطنها . هذه الأقنعة عديدة الصور وإن
كانت في جوهرها واحدة . فمحورها الظاهري هو المصالحة العامة للمجتمع
أو أي مبدأ من المبادىء البراقة ، بينما يكون محورها الحقيقى الذين
مصالح خاصة للجماعة ولأفرادها . وعلى هذا الوجه لا تعدم كل جماعة
ثوابا من المسوغات والمبررات تخلصه على مسالكها ، وي الحال به رئيسها
شرعية هذه المسالك . وكثيرا ما تستحل الجماعة لنفسها ببررات من
هذا القبيل ، أفعالا من الطفيان والاستبداد كانت يوما ما محل استهجان
واستباه منها هي نفسها . بل إن المسوغات التي تبرر بها الجماعة سلوكها ،
قد لا يؤمن بصوابها رئيس الجماعة نفسه ، وقد لا تلقى اقتناعا سواء لدى
المؤرخين والمحدثين المتنورين أو في ضمير التاريخ ؛ ولا تصادف تمسكا
بها إلا حيث ترى جماعة ما أن مصلحتها في هذا التمسك .

ذلك هي العوامل والتىارات التي تسير الأفراد والجماعات في نظر
العالم Niceforo . بل إن هذا العالم يفسر بها لا ظاهرة الإجرام الفردى
أو الجماعي فحسب ، بل التاريخ السپامي الشهوب كذلك . فقول

ـ مستشهدًا في ذلك بأقوال الكتاب السياسيين ـ إن الشعب الواحد
تناوיב في حكمه سلطة فرد واحد ، فسلطة قلة من الأفراد ، ثم سلطة أغلبية
أفراده ، وتستمر العجلة في دورانها فيعود إلى تولي السلطة فيه فرد
واحد وهكذا . فإذا كان الحكم شخصاً واحداً ، سهل عليه أن يصبح
مستبدًا ، وإذا كان الحكم لسواد الأغلبية ، فإنه من السهل أن يصبح
حكمًا فوضويًا . وكل انتقال من صورة إلى أخرى للحكم ، يتم بطريق
من الكفاح والصراع الساق بيانه فيما تقدم ، وقد قلنا إن الذي يعززه
هو التحاسد بين الجماعات . ويشير العالم إلى ما قاله Machiavelli عن
التاريخ السياسي من أن الشر يعقب الخير وأن الخير يعقب الشر ، وأن
كلاً منها سبب أبدى في نول الآخر منه . وأخيراً يقرر أن الحسد
لن يرتفع من نفوس الأفراد والجماعات ، ولن يزول عن المجتمع البشري
عبد المتعاب التي يسببها السعي إلى السيطرة والتغلب . ويصبح في وجهه
من يتهمونه بالتشاؤم متهدياً ليعلم أن يبتزوا عكس ما ذهب إليه ، ومقسماً
أن مذهبة هو الأمر الواقع وأن هذا هو حال الناس .

والآن وقد استعرضنا فكرة الحسد والمدور الذي يلعبه بين العبقارات
والجماعات ، كعامل مساعد أو مهيء للأفعال الإجرامية والأحداث
الاجتماعية ، ننتقل أخيراً إلى بيان المحاولات التي جرت الآن في
سبيل الكشف عن السكونية التي يختلف بها الإجرام باختلاف الطبقة
الاجتماعية .

(رابعاً) من اللازم كما قلنا في سبيل بيان اختلاف الإجرام كمية

وئوا من طبقة اجتماعية إلى أخرى ، إجراء إحصاء للأفراد الذين تضمهم كل طبقة ، وال مجرمين من بينهم ، مع تسجيل نوع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المجرمون . فإذا ما اخذت الثقافة مثلاً أساساً للتقسيم على طبقات ، أحصى عدد الأفراد المدين بالقراءة دون أن يعرفوا الكتابة ، وعدد المدينين بالقراءة والكتابة معاً ، وعدد من يكون من هؤلاء ذا ثقافة أولية ، وعدد من يكون منهم ذا ثقافة عليا ، ويتحدد بذلك عدد المجرمين في أفراد كل طبقة ونوع إجرامهم . على أنه يجب أن يراعي عامل السن حين تتخذ المهنة أساساً لتحديد الطبقة الاجتماعية . ذلك لأن من الدرجات المهنية ما يكون مشغولاً في معظمها بأحداث أو شبان ، كما هو الحال في الوظائف الدنيا وفي بعض المهن اليدوية . فإذا تبين أن الإجرام أكبر كمية بين أفراد هذه الدرجات المهنية منه بين أفراد المهن الأعلى منها ، فقد يكون هذا راجعاً إلى عامل السن لا عامل الطبقة في ذاتها ، على اعتبار أن موجة الإجرام تشتد في السن المبكر وتخف شدتها بالتقدم في السن ، وأن شاغل الدرجات المهنية الدنيا معظمهم صغار السن . يجب إذن أن يراعي هذا التحفظ حين يكون أساس تحديد الطبقة الاجتماعية هو المهنة .

ورغم أن الحوادث التي بذلت في هذا السبيل غير كافية ، فإنه قد لوحظ بصفة عامة أن الإجرام أكبر كمية في الطبقات الدنيا منه في الطبقات العليا ، وأن أغلبه في الطبقات الدنيا إجرام عنف مثل القتل والضرب والجرح والسرقة باكراه ، بينما أغلبه في الطبقات العليا إجرام احتيال .

أما زيادة كبة الإجرام في الطبقات الدنيا على كبتة في الطبقات العليا فقد قيل في تفسيرها إن أفراد الطبقات العليا لديهم من الوسائل ما يغلوون به من الأتهام إذا أجرموا أو من الادانة إذا حوكوا ، إذ أن لهم نفوذاً شخصياً كاً أن في وسعهم أن يهدوا بجهة الدفاع عنهم إلى كبار المدافعين من رجال القانون . غير أن هذه الحجة بعفردها قاصرة عن تفسير الظاهرة . ولذا ذهب *Niceforo* إلى أنه من الممكن القول بأن أفراد الطبقات الاجتماعية العليا يبدوا إجرامهم أقل كبة من إجرام أفراد الطبقات الدنيا ، لأن ملائكتهم النفسية وأخلاقها الذكاء وفقاروف المحبطه بهم وهي موالية ، ما يمكنهم من إثبات أفعال ليست في عداد الجرائم لعدم وجود نص قانوني يجرمها ، ولكنها لا تقل عن الجرائم خسارة وشرأ .

أما كون النوع الفالب في جرائم الطبقات الدنيا هو إجرام العنف ، وفي جرائم الطبقات العليا هو إجرام الاحتيال ، فقد قيل في تفسيره إن الإجرام في الحضارات القديمة كان عنيفاً ثم تحول إلى إجرام غش في الحضارات الحديثة ، وإن الطبقات الدنيا تمثل الإنسانية في حالتها البدائية القديمة ، بينما تمثلها الطبقات العليا في حالتها المتقدمة الحديثة . غير أن هذا التفسير مردود عليه بأنه ليس من اللازم في الحضارة الحديثة أن يتخذ إجرام العنف فيها المكان الثاني بعد إجرام الاحتيال . فقد يغلب عليها إجرام العنف في زمان ومكان ما ، رغم أنها عصرية حديثة . والأمر ينضم لمكثير من الذبذبة والتقلب بما لاختلف الظروف مكاناً وزماناً .

فالحضارة الحديثة بالمعنى المقدم كثيراً ما تنتكس إلى حضارة بدائية فيها يتعلق بظاهرة الإجرام ، أى يغلب عليها إجرام العنف ، ثم تعود إلى عهدها الأول الذي تحولت عنه ، فتنقلب من جديد إلى العنف وهكذا على أدوار ونوبات . ومفاد ذلك أن اتسام الأجرام في الطبقات الدنيا بطابع غالب من العنف ، لا يكفي في تفسيره القول بأن الحال الذي توجد عليه هذه الطبقات يماثل لما كان عليه الناس في حضارتهم البدائية العنيفة شبة البربرية . فقد يغلب إجرام العنف حتى على الحضارة العصرية .

الأقرب إلى الصواب إذن في تفسير تلك الظاهرة هو القول بأن ظروف البيئة المحيطة بالطبقات الاجتماعية الدنيا ، سيئة التأثير على الأشخاص الذين تضمهم هذه الطبقات ، حتى أنهم يصابون من جرائمها بشوائب من الشذوذ النفسي كما قلنا ، مثل ضيق الدرع والخلال في ملائكة النقد وفي القدرة على استجواب الأفكار وترتيبها . ومن شأن هذه الشوائب أن يصبح الانفجار العنيف من جانب المصاب بها سهلاً يسيراً . ومن جهة أخرى فإن تلك الظروف نفسها توفر الكثيرون من الأفراد الخاضعين لتأثيرها ميلاً إلى التعدي ينشأ من الشعور بالحقد والكراء والبغضاء ضد المحفوظين لما هم عليه من نعمة . هذا الشعور كثيراً ما يؤجج شملته من يقولون قيادة الطبقات الدنيا ، إذ يغدوونه سواه بحسن نية أو سوء نية . وكثيراً ما يزول عن الفرد الذي يحس به فور أن يتسمى الحظ لهذا الفرد ويرفعه إلى مستوى أعلى من ذلك الذي كان يعيش فيه .

ويختلص مما قدم أن طابع العنف الذي يغلب على إجرام الطبقات

الدنيا تلزم لنفسه بالإضافة إلى الحجة الآنف ذكرها المستمدّة من النوع البدائي أو المعاصر للحضارة ، حجة أخرى أقوى ، وهي ما يلاً نفوس الأفراد في تلك الطبقات من شعور بالحسد . وسبق أن تحدّثنا تفصيلاً عن هذا الحسد وعن تأثيره على سلوك الجماعات . ولم يكن هناك محل للعجب في ذلك ، فشأن الجماعة هو دأبها شأن الأفراد الداخلين في تكوينها . وإن كان من الواجب على الإنسان ألا يحسد وكان الأفضل له أن يغبط ، إلا أن ما هو كائن يختلف - مع الأسف - عن الواجب أن يكون . فالمشاهد علا في طيّاع الناس أن الواحد منهم يتمنى زوال النعمة عن غيره ، بدلاً من أن يعمل في سبيل الظافر بها هو الآخر .

العِصْلُ الشَّالِيْثُ

نوع المَهْنَةِ

دللت الإحصاءات الجنائية في إيطاليا على أن المَهْنَةَ من المؤشرات التي تفعل فعلها في ظاهرة الإجرام ، إذ تختلف المَهْنَةَ من حيث تجتمع الجرائم التي تقع من الأفراد المشتغلين بكل منها ، ومن حيث نوع الجرائم التي يرتكبها أفراد كل مَهْنَةِ .

ولكن هذا الذي كشفت عنه الإحصاءات ، يتفاوه علماء الإجرام في إيطاليا بشيء من التحفظ . فيقول العالم Niceforo إنه مع التسليم بأن نوع المَهْنَةِ يهوي جواً نفسانياً معيناً من شأنه أن يؤثر على التكوين النفسي للمشتغلين بها فيكسبهم خصالاً معينة ، إلا أنه لا يصح أن يغيب عن البال أنّ آثر الحصول الطبيعية لا المكتسبة من ناحية كونها تجذب الإنسان نحو مَهْنَة دون أخرى ، أو آثر عامل السن من ناحية أن بعض المَهْنَةِ أو بعض الأفعال في المَهْنَةِ الواحدة ، يغلب أن يكون المشتغلون به شباناً . ومن ثم فإن اختلاف الإجرام كثرة ونوعاً من مَهْنَةٍ إلى أخرى ، كما يرجع إلى نوع المَهْنَةِ وإلى كونه يكسب الأفراد القائمين بأعمالها سمات نفسية معينة ، قد يكون راجعاً إلى الميل النفسي الطبيعية لا المكتسبة والتي كان من شأنها أن اختار أولئك الأفراد تلك المَهْنَةَ بالذات مؤثرين إليها على غيرها ، وقد يعزى أيضاً إلى السن الذالب على الأفراد المشتغلين

بالمهنة أو بعمل من أعمالها وإلى كونهم في معظمهم أحداثاً أو شباباً .
ومنى أن الإحصاءات الإيطالية نفسها تضمنت ما يؤيد هذه الملاحظة .

على أن ذلك التحفظ المزدوج لا ينفي أن لنوع المهنة شأننا . يؤيد
هذا المعنى تقرير رسمي مرافق لأحد الإحصاءات الإيطالية في هذا الصدد
(دو ما سنة ١٩٠٩) .

فقد بدأ هذا التقرير بقوله إن المعايير التي تتبع في تسميم الجرميين
من حيث مهنتهم ، تختلف عن تلك التي تراعي في الإحصاء العام (سكن ،
لأنه بينما يعني هذا الإحصاء بالنطعية الاقتصادية في العمل الذي يشغله
به المواطن ، يتم الإحصاء الجنائي بأسلوب وظروف تنفيذ العمل نفسه
والوسط الذي يجري فيه هذا التنفيذ . ثم جاء في التقرير « أن دراسة
ظاهرة الأجرام تقتضي الاحاطة بالتأثير الذي يمكن أن يحدثه في هذه
الظاهرة تغلب الجلوس على طبيعة العمل (كما هو الحال بالنسبة لصناعة
الأحذية) ، أو أداء العمل في الهواء الطلق (كما هو الحال بالنسبة
للزارع) ، أو كون العمل يجري بأدوات يمكن استخدامها في الاعتداء ،
ومن شأنه أنه يألف المشغل به مشاهد الدم (كما هو الحال بالنسبة
لالجزارين) .

وهناك إحصاءان يعتبران من أهم الإحصاءات الإيطالية المبررة في هذا
المجال وهو إحصاء سنة ١٩٢٩ وإحصاء سنة ١٩٣٠ .

هذان الإحصاءان تبدو أهميتهما من نواح ثلاثة :

أولاً : من ناحية نسبة عدد المجرمين في كل مهنة بالقياس إلى
مجموع أفرادها .

ثانياً : من ناحية نسبة عدد المجرمين في كل فئة من فئات المهنة الواحدة ،
كما هو الحال في فئة المرؤوسين بالنسبة لفئة الرؤساء .

ثالثاً : من ناحية توزيع مجرمي المهنة الواحدة على أنواع الجرائم المختلفة
لبيان النسب الغالب في إجرام كل مهنة .

فن الناحية الأولى أظهر إحصاء سنة ١٩٣٠ أنه بقسم مجرى كل مهنة
على الأفراد المشتغلين بالمهنة نفسها تبين أنه (باستبعاد من يقل سنه عن
١٠ سنوات) كل مائة ألف من الموظفين وأرباب المهن الحرة أجرم
منهم ١٢٧ ، وأن نفس العدد أجرم منه ١٣٧٤ بين المشتغلين بالتجارة
والمواصلات والملاحة والصيد ، ٥٢٨ بين المشتغلين بالصناعات والفنون ،
٣٩٧ بين القائمين بالخدمات الدنيا خاصة ، ٦١٩ بين
العاملين في الزراعة .

ومعنى ذلك أن أكثر المهن إجراماً كان مهنة التجارة والمواصلات
والملاحة والصيد ، وأن تلوها مهنة الزراعة ، ثم يتبعها المشتغلون بالصناعات
والفنون ، فالقائمون بالخدمات الدنيا ، وأخيراً الموظفون وأرباب المهن
الحرة وتنزل نسبة المجرمين منهم إلى أقل قدر لها . وقد خلص إلى
نفس التبيعة العالم Messedaglia بدراسة احصاءات النساء بين سنة ١٨٥٦ ،
١٨٥٩ ، إذ تبين له أن أقل نسبة للمجرمين سجلت في فئة المشتغلين
بأعمال علمية وفنية ، وأن نسبة كبيرة من المجرمين وجدت بين أصحاب
المتاجر والمصانع .

ويُعْكِن التعبير عن دلالة الأرقام السالفة ذكرها بطريقة أخرى هي
التول بأن احتمال وقوع المشتغل بالتجارة أو بالمواصلات في الجريمة أقوى
خمس أو ست مرات من احتمال وقوع الموظف أو رب المهنـة الحرة فيها .
و قبل إن أخلاق التجار لفترط ميولـتها تـكـاد تكون أكثر اتساعاً من مياه
المحيط . أما فـلة الـاجـرام نـسـبيـاً بين الزـارـاعـ - وـسـبـحـت إـجـراـمـهمـ تـفصـيلاـ
عـنـدـ الـكـلامـ عـنـ طـرـيقـةـ الـمـعيشـةـ - فـيمـكـنـ تـفـسـيرـهاـ مـبـدـئـياـ بـهـدوـءـ الـحـيـاةـ
فـيـ الـرـيفـ وـبـعـدـهاـ عـنـ مـعـصـمـةـ الـأـهـوـاءـ الـأـنـسـانـيـةـ الـحـيـثـةـ .

على أن قسمـ المـهـنـ إلىـ فـئـاتـ هـامـةـ كـبـيرـةـ عـلـىـ النـحوـ الـمـبـينـ آـنـفـاـ ،ـ
قد لا يـعـبرـ عـنـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ تـعـبـيرـاـ دـقـيقـاـ .ـ فـلـكـيـ يـعـطـيـ الـأـمـرـ صـورـةـ أـدـقـ ،ـ
لـاـمـنـاسـ منـ تـبـعـ حـالـةـ الـأـجـرامـ فـيـ شـعـبـ مـهـنـةـ أـخـصـ وـأـضـيقـ ،ـ تـفـرـغـتـ
بـفـعلـ تـعـقـدـ الـحـيـاةـ ،ـ مـنـ مـهـنـ أـصـلـيـةـ عـامـةـ .ـ وـلـاـ يـخـلـوـ الـأـحـمـاءـ الـإـطـالـيـ
مـنـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ .ـ

فـاحـصـاءـ سـنةـ ١٩٣٠ـ بـيـنـ أـنـ كـلـ مـائـةـ أـلـفـ رـجـلـ مـنـ ذـوـيـ الـمـنـ.
الـحـرـةـ ،ـ أـجـرمـ مـنـهـمـ ٣٨٠ـ ،ـ وـأـنـهـ أـجـرمـ مـنـ عـدـدـ مـائـلـ مـنـ الـمـوـظـفـونـ
الـعـوـمـيـينـ وـالـخـصـوـصـيـينـ ٢٨٨ـ ،ـ وـمـنـ نـفـسـ الـعـدـدـ فـيـ الرـعـاـةـ وـقـاطـنـيـ الـأـخـشـابـ
١٢٢٤ـ ،ـ وـفـيـ الـجـازـارـينـ ٢٣٤ـ ،ـ وـفـيـ أـرـبـابـ الـأـعـمـالـ الـبـسيـطـةـ الـمـتـنـقـلـةـ
٢٨٣٢ـ ،ـ وـفـيـ الـخـيـاطـيـنـ وـصـانـعـيـ الـأـحـذـيـةـ ٦٩٢ـ ،ـ وـفـيـ الـمـشـتـقـلـيـنـ بـالـخـلـاتـ .ـ
الـعـامـةـ ٣٥٠ـ ،ـ وـفـيـ عـالـ المـنـاجـمـ ٥٤٧ـ ،ـ وـفـيـ عـالـ المـوـاصـلـاتـ ١٢٦٧ـ ،ـ
وـفـيـ تـجـارـ الـجـلـةـ وـالـتـجـزـئـهـ ٢٠٩٣ـ .ـ وـيـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ بـجـلـاءـ أـكـثـرـ .ـ
الـفـئـاتـ إـجـراـمـاـ مـيـ فـةـ الـجـازـارـينـ ،ـ يـنـلـوـهـاـ أـرـبـابـ الـأـعـمـالـ الـبـسيـطـةـ الـمـتـنـقـلـةـ

فتحار الجلة والنجزة ، ثم عمال المواصلات ، فالرهاة وقاطنو الأخشاب فالخياطون وصناع الأحذية ، فعمال المناجم ، فأرباب المهن الحرة ، فالمشتغلون بال محلات العامة ، وأخيراً الموظفون العموميون والخصوصيون .

أما كون نسبة المجرمين بلغت حدوداً الأقصى بين الجزارين ، فيفسره فضلاً عن الميل الطبيعي الذي يقوم عليه اختبار مهنة الجزار ، وحداثة السن الفالبة على من يختارون هذه المهنة ، أن عمل مهمتهم هو فعل الذبح بالذات ، وأن مداومة هذا العمل يصير معها الذبح طبيعياً مأولاً فـا . فيقول Bosco في تفسيره ارتفاع نسبة القتلة بين الجزارين في الولايات المتحدة الأمريكية (سنة ١٨٩٧) « إن مشاعر الرفق واللطف التي وضعتها المدنية فوق غرائز الإنسان الأصلية الشرسة ، لا تستطيع دفع التأثير اليومي للمهنة ، لاسيما في المنشآت الواسعة التي تذبح وتقطع فيها يومياً وبطريقة قاسية حفا ألف من رؤوس الماشي . وإن من يزور تلك الجازر المأهولة ليسوده شعور بالاشمئizar حين يرى كيف تذبح الحيوانات إذ تمر من دقيقة إلى أخرى ، أمام الجزارين ، ثم تجر بواسطة آلات ميكانيكية إلى حيث يتناولها عمال آخرون ، بينما ينزف الدم من حناجرها المذبوحة » . ويشير أحد علماء الاجرام بهذه المناسبة إلى كابوش وأنصاره الذين كانوا في القرن الخامس عشر بفرنسا وفي ظل الملك شارل السادس ، يقتلون ويذبحون خدمة للحزب البورجوفي . فقد كانوا من جزارى باريس *Bouchers de Paris* . وفضلاً عن هذا الحدث التاريخي ، تناول الادباء نفس المعنى في قصصهم . فقد تصور الكاتب Michele Cervantes كلياً اسمه Berganza كان مملوكاً لأحد الجزارين ، وأجرى

عل لسان هذا الكلب حديثاً بينه وبين كلب آخر ، عن مشاهداته أثناء عمله لدى مالكـه الجزار ، وفي هذا الحديث يقول Berganza « كـم كنت أشـفـر إـذ أـرـىـ الـجـزاـرـ يـصـرـعـونـ إـنـسـانـاـ بـذـاتـ السـهـوـةـ الـتـيـ يـذـبـحـونـ بـهـاـ بـقـرـةـ ، وـكـيـفـ أـنـهـ لـأـنـهـ الـأـسـبـابـ وـفـيـ لـمـعـ الـبـصـرـ يـعـمـلـونـ سـكـنـاـ فـيـ بـطـنـ إـنـسـانـ كـاـ لـوـ كـاـنـواـ يـذـبـحـونـ ثـورـاـ ! فـلاـ يـرـ يومـ بـدـونـ جـرـاحـ أـوـ خـصـومـاتـ أـوـ بـدـونـ وـفـيـاتـ » .

ومن ناحية ثانية كشف إحصاء سنة ١٩٣٠ عن نسبة عدد المجرمين في كل فئة من فئات المهنة الواحدة ، إذ حدد عدد من يجرمون من بين مائة ألف مرموض وعدد من يجرمون من بين مائة ألف رئيس في كل مهنة من المهن التي تناولها والتي أسلينا الاشارة إليها ، فتبين أن الغالب في إجرام المرمومين أن يفوق بكثير إجرام الرؤساء ويبلغ أحياناً عشرة أضعافه في مهنة الزراعة مثلاً . والمراد بالرئيس هنا المالك أو المدير المتابع ، والمراد بالمرموم التابع لادارة غيره . وثبت الأمر عينه بالنسبة للنساء كذلك ، وسوف نبحث أمرهن تفصيلاً في الباب الخامس لاجرامهن ، إذ تبين أن المرمومات في مختلف المهن يقعن في الاجرام الرئيسات .

وقد قيل في تفسير هذه الظاهرة إن الرئيس أو المدير لديه من وسائل الإفلات من الاتهام أو المحاكمة أو الادانة ما لا يتوفر للمرموم . ولكن هذا القول غير كاف ويعول على اعتبار له مكان ثانوي من الأهمية . والارجح هو أن المرموم بحكم درجة الدنيا في سلم المهنة يقل عن الرئيس حظاً من ناحية الدخل ، والاجرام يتأثر بالعامل الاقتصادي

كما قدمنا . ومن جهة ثانية فإن المرءوسين معظمهم شبان ، بينما يندر الشباب بين الرؤساء ، والإجرام في مرحلة الشبان أشد منه في مراحل العمر الأخرى كما رأينا .

ومن ناحية ثالثة ، يثبتت الإحصاءات الإيطالية أنّر نوع المهن في تحديد نوع الجريمة التي تقع من الأفراد المشتغلين بالمهنة . فابجرام هؤلاء يتوقف على نوع مهنتهم لا من حيث كيده فحسب بل كذلك من حيث الوجهة التي يتغذّها أي النوع الذي يغلب عليه . وهنا تجريب الإحصاءات الإيطالية عن سؤالين : - السؤال الأول يدور حول مفردات الجرائم واحدة بعد أخرى ، فيتناول مثلاً جريمة القتل وتكون صياغته على هذا الوجه : أي مهنة يرتكب أفرادها القتل أكثر من أفراد سواها ، وهكذا في سائر الجرائم . والسؤال الثاني يدور حول مفردات المهن واحدة بعد أخرى ، فيتناول مثلاً مهنة التجارة وتكون صياغته على هذا الوجه : أي جريمة يرتكبها المشتغلون بهذه التجارة أكثر من ارتكابهم لسوها وهكذا في سائر المهن .

فابجاية على السؤال الأول ، بين إحصاء سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ أن أكثر أفراد المهن ارتكاباً للقتل هم الجزارون ويتوهم عمل الناجم والمحاجر ، وأن أقل ذري المهن ارتكاباً له هم الموظفون العموميون والخصوصيون وأرباب المهن الحرة ، حتى أن إحصاء سنة ١٩٣٠ سجل عدم وقوع جريمة قتل ما من ذي مهنة حرفة . وأما الحياطون وصناع الأجهزة فقد بين الإحصاءان المذكوران أنهم يفوقون في ارتكاب

القتل طائفى الموظفين وأرباب المهن الحرة . وقبل فى ارتفاع نسبه القتلة بين عمال المناجم والمحاجر لهم خاضعون لمؤثرات سببية من العوامل الجهازية والنفسانية الراجعة إلى طبيعة عملهم ومن عوامل الوسط المحيط بهدا العمل . ومن أظهر الأمثلة على ذلك الجلو الذى يعمل فيه عمال منجم السكريت مثلاً .

وأما جرائم العنف والتهديد ، فالجذارون هم الأكثر ارتكاباً لها في إحصاء سنة ١٩٣٠ ، يتبعهم فيها أيضاً عمال المناجم والمحاجر فعمال البناء ، فالخياطون وصناع الأحذية . بينما يمثل الموظفون العموميون والخصوصيون وذوى المهن الحرة أقل الطوائف ارتكاباً لذلك الجرائم .

وبين إحصاء سنة ١٩٣٠ أن جنایات السرقة أكثر المشتبهين بالمهن ارتكاباً لها هم الجذارون يتلهم عمال البناء ، فذوى الأهمال الوضيعة عامة كانت أو خاصة ، ثم الخياطون وصناع الأحذية ، فعمال المناجم والمحاجر ، فالموظفون العموميون والخصوصيون ، وأخيراً ذوى المهن الحرة .

والتزوير في المستندات كانت أكثر الطوائف ارتكاباً له في إحصاء سنة ١٩٣٠ هي طائفة الموظفين العموميين والخصوصيين ، يتلهم أرباب المهن الحرة .

أما جريمة النصب وجرائم الفسق بصفة عامة فقد كانت أكثر الفئات ارتكاباً لها في الإحصاء نفسه بعد فئة الجذارين ، فئة ذوى المهن الحرة .

وإجابة على السؤال الثاني بين الإحصاءان المذكوران أن أكثر الجرائم وقوعاً من عمال المناجم والمحاجر جريمة الهرج أو الضرب البسيط ،

جنائية السرقة بجريمة الضرب أو الجرح الجسيم ، وأن أقل الجرائم وقوءاً منهم التزوير في المستندات .

أما ذوي المهن الحرة فيستفاد من الإحصاءين أن أكثر الجرائم وقوءاً منهم النصب وجرائم الفسق بصفة عامة والتزوير في المستندات أو الغرب أو الجرح البسيط ، بينما أقل الجرائم وقوءاً منهم هجر العائلة وجنائية السرقة .

وذوو الأعمال البسيطة المتنقلة ، كانت أكثر الجرائم وقوءاً منهم في الإحصاءات الإيطالية العنف ومقاومة رجال السلطة العامة والاعتداء عليهم ، والسرقة البسيطة والسرقات المفترنة بظرف مشدد .

والخياطون وصناع الأحذية كانت أكثر الجرائم وقوءاً منهم في الإحصاءات المذكورة جرائم الغرب والجرح البسيط والسرقة البسيطة والسرقة المفترنة بظرف مشدد . (ولكن تبين أن ذوى الأعمال البسيطة المتنقلة أكثر ارتكاباً للسرقة البسيطة أو المفترنة بظرف مشدد من الخياطين وصناع الأحذية) .

بقي أن قول كلام عن ذوات المهن من النساء ، رغم أن إجرام النساء بصفة عامة سيكون محل بحث بالتفصيل في الباب المخصص له .

فقد تبين من الإحصاء الإيطالي الخاص بالسنوات من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ، أن أكبر مجموع من الجرائم النسائية تحقق في طائفة ذوات العمل البسيط المتنقل تتلوهن الفلاحات باليومية والعاملات في الزراعة ، فالعاملات في المزارع في المقامات الاطمئنة ، فالمولدات ، فعاملات الفنادق ،

فعاملات المواصلات ، فعاملات الفنون والصناعات الصغيرة ، ثم الخادمات في البيوت ، فالخياطات ومحصلات الثياب ومصممات الأزياء ، فالموظفات ، فذوات رأس المال أو المعاش ، فذوات المهن الحرة ، وأخيراً المزارعات الالانى يفلحن أرضاً مملوكة لهن أو مستغلة بطريق المزارعة . ولا مانع من الكلام تفصيلاً عن الخياطات ومحصلات ومصممات الأزياء والمولدات ، وذوات المهن الحرة ، والخدمات في المنازل ، وذلك على سبيل المثال .

فقد أظهر إحصاءاً سنة ١٩٣٩ ، سنة ١٩٣٠ ما يؤيد الاحصاء السابق من ناحية انخفاض كبة الاجرام نسبياً في فئة الخياطات ومحصلات الثياب ومصممات الأزياء . إذ فاقها في الاجرام الفئات الأخرى جميعها عدا فئة العاملات في صناعة النسيج ، وذوات رأس المال أو المعاش ، والقائمات على الخدمة أو الادارة في المنازل . فهذه الفئات الأخيرة كانت أقل إجراماً . أما فئة ذوات العمل البسيط المتنقل فقد بلغ الاجرام فيها أعلى كبة له ، بالقياس إلى كبته في سائر الفئات .

وثبتت أن أكثر الجرائم وقوعاً من الخياطات ومحصلات الثياب ومصممات الأزياء ، القذف والسب والضرب أو الجرح الخفيف . ولعل هذا راجع إلى ظروف التجمع في المشاغل وما يتربّ عليه من فرص لاحتياكها والحديث عن الغير بالسوء وما إلى ذلك من أمور تشجع عليها نفسيّة المرأة وتسبب صداماً أو غاصكاً أو تهديها بين النساء . على أن ذلك منها أخرى يتبيّن كذلك أن أكثر الجرائم وقوعاً من المشغلات بها جرم القذف والسب . منها العاملات في الفنون والصناعات الصغيرة ،

وبائعات الأطعمة ، والمعاملات في الفنادق ، وذوات المهن الحرة ، والمولادات ، وذوات رأس المال أو المعاش ، والخدمات في المنازل .

أما المولادات ، فقد تبين من إحصاء (١٩٠٠ - ١٨٩٦) أنهن ينتمن في مجموع الجرائم الواقعة منهن فئة الخياطات والمفصلات والمصممات ، والمزارعات اللائي يفلحن أرضاً مملوكة ، والمعاملات في المصانع المختلفة ، وفي المواصلات ، وكذلك الموظفات ، والمشتغلات بالخدمات الدينية ، وذوات المهن الحرة ، وذوات رأس المال أو المعاش ، والخدمات في المنازل . ولم يتتفوق على المولادات في الإجرام إذ ذاك سوى المزارعات اليومية وعاملات الزراعة ، وبائعات الأطعمة ، وعاملات المتاجر وذوات العمل البسيط المتنقل . وتأيدت النتيجة نفسها في إحصاءى سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ ، إذ ظهرت من المولادات كمية أكبر في الإجرام من تلك التي سبق أن سجلها الإحصاء السالف . كما أنهن فلن فيه غيرهن من النساء . ولم يتتفوق عليهن في مجموع الجرائم سوى تاجرات الجلة والتجزئة وذوات العمل البسيط المتنقل .

وكان أكثر الجرائم وقوعاً من المولادات ، طبقاً للإحصاءات المذكورة ، جريمة القذف والسب ، وعلى الأخص جريمة الإجهاض ، وجرائم غير عمدية ، وجريمة الفرب أو الجرح البسيط . وتبيّن أن الجرائم غير العمدية الواقعة من المولادات بحكم الفرص التي تتيحها هذه الجرائم طبيعة عملهن ، تفوق بمرابل ما يقع منها في فئات المهن النسائية الأخرى .

أما ذوات المهن الحرة فتبيّن أقل فئات المهن النسائية إجراماً .

فلم تكن أقل إجراماً منهـن في إحصـاء ١٨٩٦ - ١٩٠٠ غير المزارعـات
اللـافـيـنـ عـلـىـ أـرـضاـ مـلـوـكـةـ هـنـ ، وـكـانـ الفـالـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الإـجـرـامـ القـلـيلـ
مـنـ جـانـبـ ذـوـاتـ الـمـهـنـ الـحـرـةـ ، هـوـ جـرـيـعـةـ الـقـذـفـ وـالـسـبـ كـذـلـكـ ،
تـلـوـهـاـ جـرـائـمـ نـصـبـ وـجـرـائـمـ غـشـ أـخـرىـ ، ثـمـ الضـربـ أوـ الجـرحـ البـسيـطـ .
غـيرـ أـنـ ذـوـاتـ الـمـهـنـ الـحـرـةـ اـخـتـفـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـيـةـ منـ إـحـصـائـيـ سـنـةـ ١٩٢٩ـ
وـسـنـةـ ١٩٣٠ـ ، فـلـمـ يـسـجـلـ هـنـ هـذـانـ الإـحـصـاءـانـ أـيـ إـجـرـامـ .

وـأـخـيـراـ فـإـنـ الـفـائـمـاتـ عـلـىـ الـخـدـمـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ فـيـ الـمـنـازـلـ ، تـبـينـ مـنـ
إـحـصـائـيـ سـنـةـ ١٩٢٩ـ ، سـنـةـ ١٩٣٠ـ أـنـهـنـ عـلـىـ إـجـرـامـ قـلـيلـ بـالـنـسـبةـ
لـفـيـهـنـ . فـلـمـ يـكـنـ أـقـلـ مـنـهـنـ إـجـرـاماـمـوـيـ الـعـامـلـاتـ فـيـ صـنـاعـةـ النـسـيجـ ،
وـذـوـاتـ رـأـسـ الـمـالـ أـوـ الـمـاعـاشـ .

ولـنـاـ إـلـىـ إـجـرـامـ النـسـاءـ عـودـ . وـإـنـاـ يـعـتـنـيـنـاـ أـنـ نـتـبـهـ الـأـذـهـانـ مـرـةـ
أـخـرىـ إـلـىـ أـنـ الـإـحـصـاءـاتـ الـإـيطـالـيةـ الـىـ دـارـ حـوـطـاـ حـدـيـثـتـاـ تـجـرـىـ عـلـىـ
أـسـلـوبـ تـحـديـدـ عـدـدـ الـمـكـوـمـ عـلـيـهـمـ لـجـرـيـعـةـ فـيـ كـلـ مـاـهـةـ أـلـفـ مـنـ الـمـشـغـلـاتـ
بـمـهـنـةـ مـاـ مـنـ الـمـهـنـ ، سـوـاـهـ كـانـ هـذـاـ عـدـدـ يـتـنـاـوـلـ إـجـرـامـ فـيـ مـجـمـوعـهـ
أـوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ نـوـعـ مـعـيـنـ مـنـهـ . وـعـلـىـ ضـوـءـ النـتـائـجـ الـمـسـتـخـلـصـةـ مـنـ اـنـبـاعـ
هـذـاـ اـسـلـوبـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـهـنـ ، أـجـرـتـ تـلـكـ الـإـحـصـاءـاتـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ
مـهـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ كـبـةـ الـإـجـرـامـ وـنـوـعـهـ . وـأـمـلـاـ أـنـ يـقـامـ
مـثـلـ تـلـكـ الـإـحـصـاءـاتـ فـيـ بـلـادـنـاـ .

الفصل الرابع

درجة الحضارة

قبل بيان تأثير درجة الحضارة على ظاهرة الاجرام ، لا نجد بدا من التعريف أولاً بالحضارة والتقدم الحضاري . ولقد اختلف الرأى في تحديد المراد بهذه التعبيرين .

فقبل أن الحضارة بجموع متزايد من الفيم لا ينها إلا ليعود إلى الوجود أعلم وأقوى مما كان ، وقيل إنها نظام للظهور والتقييد يضع للفرائض الإنسانية حدا تلتزم به مظاهر نشاطها . غير أن أفضل تعريف للحضارة في نظرنا هو القول مع Niceforo بأنها طريقة الوجود والسلوك التي يعيش بها قوم ما في زمان ما ، سواء من حيث الحياة المادية لهم ، أو الحياة الفكرية أو الحياة الخلائقية أو الحياة السياسية الاجتماعية .

ويترسخ من ذلك أن التقدم الحضاري معناه التحسن الطارئ على مقومات الحياة المادية والفكرية والخلائقية والسياسية الاجتماعية لشعب ما ، سواء أكان هذا التحسن شامل الشعب في كل فرد من أفراده أو الشعوب في جملته كمجموع أفراد . ولا يخفى وجاه الصعوبة في أن يكون كل تحسن شامل الفرد والمجموع في آن واحد . فهذا مجال الصراع الأزلي الدائم بين صالح الفرد وصالح المجموع ، بين الواقع الداخلي للإنسان وقواعد المجتمع الآمرة . وهنا أيضا تدخل في الميدان ظاهرة السعادة أي

ظاهرة الشعور النفسي بالذلة وهي محكمة بثلاث نواميس نفسانية لا يتحقق على أحد فعلها . الناموس الأول هو عدم القابلية للشبع ومعناه إحساس النفس بمحرمان جديد كلما أصابت ما كانت منه محرومة . والناموس الثاني هو التقلب الأبدى للنفس بين احساسات تتنازعها هي الإحساس بالألم فالسرور ثم بالسأم . والناموس الثالث هو خداع الرغبات ومعناه أن البريق الذى كان يشع في كل أمر مرموق قبل نبله ، سرعان ما ينطفئ على أثر نبل هذا الأمر فعلا ، فيبدو الأمر بين اليدين على قيمة أقل مما كان عليها وهو في المخيلة .

ومن جهة أخرى لا يغيب عن البال وجهاً الصعوبة في حصر الإمارات التي تصلح أساساً للكشف عن كل من الحياة المادية والفكرية والخلقية والسياسية الاجتماعية لشعب من الشعوب .

والمراد بهذه الإمارات ما يخص عمليات الاحصاء . ويمكن أن يقاس به لا كل نوع من أنواع الحياة التي تقوم عليها الحضارة فحسب ، بل كذلك مدى التقدم الذي أصابه مع الزمن كل نوع منها . ومن الميسور كأنستوى تحديد بعض الإمارات التي تصلح لقياس هذه الأنواع من الحياة بوصفها العناصر التي تكون من مجموعها الحضارة . غير أن الإمارات التي يعول عليها في هذا السبيل كثيراً ما تقصّر عن إعطاء صورة وافية دقّقة لما يراد الكشف عنه : فاحصاءات الأجرام مثلاً تصلح امارة لا يكشف عن أحد عناصر الحضارة وهو بالذات عنصر الحياة الخافية للشعب ، ولكنها تدع مجالاً لشكوك كثيرة وتحفظات

محددة يتعين أن تكون - كما سنبين - محل اعتبار ، فضلاً عن أن الأحصاء الجنائي مقصور على الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات دون تعرض لكافة الأفعال التي لا يجرها هذا القانون رغم منافتها للخلق .

ومن الامارات التي اتخذت في إيطاليا أساساً للكشف عن مستوى الحياة المادية في مختلف أقاليم الدولة ، كثافة السكان أي نصيب الكيلومتر المربع في مساحة الأقليم من مجموع المقيمين على هذه المساحة ، وعدد الزيجات بالنسبة لكل ألف من سكان الأقليم ، وعدد المواليد بالنسبة لكل ألف كذلك ، وعدد الوفيات بالنسبة لكل ألف ، وعدد الأطفال المتوفين بالنسبة لـ كل ألف من المواليد ، ومن متوسط المراسلات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، ونصيب كل ساكن من حصيلة بعض الفرائض المفروضة على السكالبيات الخ .

وما اتخذ أساساً للكشف عن الحياة الفكرية عدد الأزواج الذين وقعا على عقود زواجهم في كل مائة عقد ، الأمر الذي يكشف عن مدى الأمية الخ .

وعلى أساس هذه الامارات أجري أحصاء سنة ١٩٣١ للمقارنة بين مختلف أقاليم إيطاليا من حيث المستوى الحضاري ، وهي تأني عشر إقليم ، فتبين مثلاً أن مقاطعة لوكانيا متخلفة نسبياً من حيث كثافة السكان وعدد من يوفرون على عقود زواجهم ومن حيث عدد جرائم الاحتيال بالنسبة لـ كل مائة ألف مواطن ، وإنما متقدمة من حيث عدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات من السكبار والصغار ، ومن حيث عدد

جرائم العنف بالنسبة لـ كل مائة ألف مواطن . وعلى العكس ظهر من الإحصاء نفسه أن مقاطعة ليجوريا متقدمة نسبياً من حيث كثافة السكان وعدد من يوقعون على عقود زواجهم ومن حيث عدد جرائم الاحتيال وإنما متخلقة من حيث عدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات من السكاك والصغر ، ومن حيث عدد جرائم العنف بالنسبة لـ كل مائة ألف مواطن .

ويقرر العالم Niceforo أنه يتبع سير أنواع الحياة القائمة عليهـا الحضارة ، يمكن القول بأنه مع تقدم الزمن ، تسير الحياة المادية في خط على الدوام صاعد ، وإن كانت تفترضه تدرجات من التزول تارة والصعود تارة أخرى ، وتسير الحياة الفكرية في خط أفق دائماً ، وإن كانت تفترضه تدرجات صعود ونزول ، وذلك إذا أريد بها الملائكة الفكرية أو أهلية الخلق والإبداع ، أما إذا أريد بها كبة المعلومات أو بمجموع الثقافة فانها بهذا المعنى تسير في خط على الدوام صاعد . أما الحياة الخلقية فتسير في خط أفق ، وكذلك الحياة السياسية الاجتماعية . وبعبارة أخرى يقول ذلك العالم إن الحياة المادية كانت ولا تزال في تقدم مستمر ، وإن كان الناس لا يفطرون إلى ذلك . أما الحياة الفكرية فانها تقدمت بوصفها بمجموع معارف ، لا بوصفها قدرة خالفة للعقل البشري . والحياة الخلقية لم تقدم ، وكذلك الحياة السياسية الاجتماعية .

بعد ذلك التهديد حول الحضارة بصفة عامة ، يعنيـا أن نبين مدى تأثير ظاهرة الاجرامـ بتطورـ الحضارة أيـ بتطورـ الحياة المادية والفكرية

والخلقية والسياسية الاجتماعية . ولم تهيا أسباب البت في هذه المشكلة بأسلوب علمي إلا منذ بدء تنظيم الاحصاءات الجنائية في مستهل القرن الماضي . وبالتالي فليس هناك ما يمكن منه تتبع سير الاجرام على مدار القرون ليظهر كيف تأثر فيها بالتطور الحضاري . ولا مناص من التعميل فيما يتعلق بالماضي على أقوال وملحوظات الكتاب والمفكرين والماهرين ، فهي المرجع الوحيد بالنسبة لافتراضات التي كانت الاحصاءات الجنائية فيها منعدمة أو غير كافية .

ففي سنة ١٨٣٨ جاء بكتاب Charles Lucas في علم العقاب أن الطبقات الاجتماعية العليا في ذلك الوقت ، رغم انتفاء إجرام العنف بين أفرادها ، تعد سلالة أولئك الرجال الذين ارتكبوا في الماضي البعيد قتلا بقسوة لا نظير لها حتى في الطبقات الاجتماعية الدنيا التي كان الاجرام وقت ظهور الكتاب متركزا فيها . وأضاف الكتاب إلى ذلك أنه بدراسة إجرام العنف في مختلف العصور ، وفي مختلف البقاع في المعرض الواحد ، وفي مختلف طبقات الشعب الواحد ، يتضح أن تباينه حدة وشدة متوقف على نصيب العصر أو البقعة أو الطبقة من تأثير تلك القوة التي تسمى بالحضارة والتي تعمل على تلطيف الغرائز الشريرة للإنسان رويدا رويدا ، وتنمية الروح الاجتماعية فيه . فالحضارة هي التي جعلت إجرام العنف يختفي في سلالة من كان من الأسلاف عنيفا . وهي في نظر الكتاب مجاعة القيود التي تفرض على الغرائز الأصلية في سبيل العد من غلوتها . على أن هذا التعريف للحضارة يؤخذ عليه أن الحضارة لا تمثلها تلك القيود في ذاتها بوصفها قواعد مفروضة على النفوس من

الخارج ، وتعاني النفوس في السير عليها أثراً ، وإنما الذي يمثلها أن تصدر تلك القيود عن النفوس من الداخل ، وألا يتصرّر الأمر على اعتراض النفوس بضرورتها ونفعها ، وإنما أن تسير النفوس على مقتضاه دون أن تحس بأنها محولة على ذلك حلاً ، ودون أن تعاني في ذلك أدنى ألم .

و قبل أن يقرر الكاتب كل ما تقدم ،تناول بالذكر تصريحًا لوزير البريطاني Peel جاء فيه أن جرائم الاعتداء على المال تتضاعف لدى الشعوب المتحضرة ، وعاني عليه بأن التقدم الحضاري يستحدث مواد نافعة جديدة ، لا بد أن يمتد في السعي إليها التهم الإنساني : فتولد بالرغبة فيها رغبات جديدة ، يستحل في سبيل إشباعها طريق الجريمة . ويرى فضلاً عن ذلك أن التقدم الحضاري يوسع دائرة الحرية الشخصية ، فيزيد مدى الآلام في استخدامها قدر الزيادة في هذا الاستخدام ذاته .

وفي سنة ١٨٣٥ قرر Quetelet Duepétiaux ، أن التندم الحضاري إذ تتضاعف به وجوه الاتصال والاحتكاك بين الناس ، وترتفع به كمية الأشياء النافعة ، تتزايد تبعاً له بواطن الإجرام وفرصه . وعبر عن الفكرة نفسها De Candolle ١٨٦٦ - ١٨٦٧ ، Messedaglia ١٨٧٣ ، Francesco Poletti ١٨٨١ ، Ferri ١٨٧٨ ، G. Jellinek ١٨٨٢ .

وفي سنة ١٩٠٦ قرر Colajanni أن الشراسة والقتل لا يرجعان إلى الخصائص العضوية للسلالة بقدر ما يرتبطان بالجرو التأديبي الذي يظهران فيه ، بدليل أن المناطق والجماعات التي كانت فيها متفوقة منفسة

في إجرام الدم أصبحت نصيتها في الوقت الحاضر من هذا الإجرام ضئيلاً . وقد تحدث Walter Scott عن فظاعة السادة النورمانيين في الأرض السكسونية ، وكيف أن الأعيان سكان القصور كانوا يشكون شهبة العنف عندهم بأفعال يقصر عن تصوير فظاعتها الخيال الروائي .

وفي سنة ١٨٧٦ قرر لمبروزو أن التقدم الحضاري ينشئ حاجات جديدة ، وتصبحه سهولة في إثارة الأحاسيس ، يترب عليها تضاهف في الجرائم وتتشعى أنواع معينة من الحال العقلي ، وأنه مما يساعد كذلك على الزيادة في كمية الإجرام ، أن التقدم الحضاري يدب معه ديدن النشاط في علاقة الرجال بالنساء ، كما يقترن به الإفراط في تعاطي الخمور ، وانساع في وسائل إذاعة الأخبار وفي طرق النشر ، تشيع به أنباء الجرائم على صورة تفسح المجال للإيحاء الذاتي .

وفي سنة ١٨٩٣ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٦ ، SIGHELE ، FERRERO ، BIANCHI على التوالي ، أن هناك حضارة عنف وهناك حضارة غش ، وأن لشكل منها صوراً خاصة من الإجرام . وفي سنة ١٩٠٠ قال ANGIOLELLA بكتابه في علم طبائع الجرم ، إن لشكل حضارة إجراماً تتميز به مثلاً تعمير بدبiana معينة وسياسة خاصة . وقال BRUNO FRANCHI سنة ١٩٠٢ إن التقدم الحضاري تخل به محل قلة من الجرائم الفظيعة ، جرائم أكثر عدداً ولكنها أقل فظاعة .

وفي سنة ١٨٩٧ قام BOSCO بدراسة إحصاءات القتل في مختلف الولايات الأمريكية ، فتبين له أن القتل أكثر وقوعاً في الجنوب

وفي الغرب منه في الشمال وفي الشرق ، وفسر ذلك بأن الولايات الجنوبيّة والغربية كانت قد تلقت من المهاجرين آخر وجة منهم وأفالم حظاً من الثقافة والمدنية ، وأنها كانت لذلك في حالة بدائية من الحضارة تموّلها وسائل المواصلات وعدها حديث بتشكيلات الأمن والدفاع الاجتماعي .

ولقد قام العالم NICEFORO بالمقارنة بين إحصاءات الإنماج والنقل وعمليات البورصة والبنوك وغير ذلك مما يعبر عن النشاط الاجتماعي في الفترة الواقعة بين ١٨٩٠ - ١٨٩٢ وسنة ١٩١٣ بإيطاليا ، وبين إحصاءات الأجرام في ذات الفترة وهي سابقة مباشرة على الحرب العالمية الأولى ، فتبين له أن الزيادة في كثرة النشاط الاجتماعي خلال الفترة المذكورة صاحبها زيادة بنسبة أقل في كثرة الجرائم الجسيمة ، وزياة بنسبة أكبر في كثرة الحالفات .

ويضيف العالم إلى ذلك أن التقدم الحضاري كأينشا منه تقييد في العلاقات الإنسانية وتضياعه في بواعث الأجرام ، تنشأ منه في الوقت ذاته قيود جديدة على السلوك قد تصبح إن عاجلا وإن آجلا حوايل دون الأجرام .

بعد هذا العرض لأقوال المفكرين وعلماء الأجرام حول الحضارة والتقدم الحضاري وصلتها بظاهرة الجريمة ، تتناول فيما يلي الإحصاءات الخنائية من حيث دلالتها على هذه الصلة .

على أنه قبل السكّلام على الصورة التي قدمتها الإحصاءات عن

الاجرام في إيطاليا وعن تطوره في الزمن مع تطور الحضارة ، لا مناص من إلقاء الضوء على كثير من الاعتبارات الواجب أن تراعى في تفسير الاحصاءات الجنائية بصفة عامة .

فقد دار البحث في إيطاليا أولاً حول النوع الذي يعتد به من بين أنواع الإحصاءات الجنائية في سبيل الكشف عن صلة الحضارة بالإجرام ذلك لأنـه من الممكن أن يمثل الإحصاء الجنائي عدد البلاغات الجنائية في كل عام ، بصرف النظر عن مصدر كل بلاغ من هذه البلاغات ولو كان مـآلـه الحفظ لعدم معرفة الفاعل ، ومن الممكن كذلك أن يدور الإحصاء حول عدد الجرائم التي أحيلت سـرـتـكـبـوـهـاـ إلى المحاكمة عامـاـ بعد عام ، كما يجوز أن يـبـيـنـ الإـحـصـاءـ بـدـلاـ منـ هـذـاـ وـذـكـ ، عدد من صدر عليهم بالفعل في كل عام حـكـمـ اـبـتـدـائـاـ بـالـادـانـةـ أوـ حـكـمـ نـهـائـيـ . وهذا ما تناوله بالدراسة تفصيلا DE CASTRO العالم الإيطالي في الإحصاء . غير أنه بالمقارنة بين الأنواع المذكورة من الإحصاءات الجنائية ، تـبـيـنـ أنهاـ مـتـواـزـيةـ في خط سيرها ، بـعـنـ أـلـارـفـانـ أوـ الـانـخـفـاضـ فـرـقـمـ نـوـعـ مـنـهـاـ ، يـقـرـنـ بهـ فـيـ نـفـسـ الـانـجـاهـ اـرـفـاعـ أوـ الـانـخـفـاضـ فـرـقـمـ الـأـنـوـاعـ الـأـخـرـىـ . وـاتـضـحـ كـذـكـ - وهذا بـدـيـهـىـ - أـنـ جـانـبـاـ كـبـيرـاـ نـبـلـهـ الـبـلـاغـاتـ الـجـنـائـيـةـ يـنـتهـىـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحـفـظـ لـعـدـمـ مـعـرـفـةـ الـفـاعـلـ ، وـأنـ هـذـاـ الجـانـبـ تـخـتـافـ نـسـبـتـهـ بـاـخـتـلـافـ نـوـعـ الـجـرـيـةـ مـوـضـعـ الـبـلـاغـ ، فـيـتـراـوـحـ فـيـ السـرـقـاتـ الـبـسيـطةـ وـبـالـأـكـراهـ وـفـيـ اـبـتـازـ الـمـالـ بـطـرـيقـ التـهـيـيدـ بـيـنـ ٤٠ـ وـ ٥٠ـ %ـ مـنـ مـجـمـوعـ الـبـلـاغـاتـ الـدـائـرـةـ حـولـ هـذـهـ الـجـرـامـ ، يـدـمـاـ يـنـخـفـضـ إـلـىـ أـفـلـ مـنـ ١٠ـ %ـ بـلـ إـلـىـ ١ـ %ـ أـحـيـاناـ فـيـ الـبـلـاغـاتـ الـقـتـلـ وـالـنـصـبـ وـسـائـرـ جـرـائـمـ الـغـشـ .

وظهر بالتالي أن الجرائم التي ينتهي التحقيق فيها إلى حكم نهائى بالإدانة ، يقل عددها على نحو ملحوظ ، عن عدد الجرائم المبلغ عنها . وعلى الرغم من كل ذلك ، فإنه لابد من التسليم بأن الإحصاء الجنائى الذى يقتصر على إظهار مجموع البلاغات الجنائية فى كل عام ، له هو الآخر أهميته فى الكشف عن الصلة بين تطور الاجرام على مر الزمن وبين تطور الحضارة ، ولو أن دلالته فى هذا المجال مثار الجدل فضلاً عن كونها غير مباشرة . هذا ومن الإحصاءات الجنائية التى يرجع إليها فى هذا السبيل ، إحصاء مدى العقوبة التى ينالها المحكوم عليهم فى كل عام ، بقسمة مجموع مدى العقوبات المحكوم بها فى كل سنة على عدد الأفراد المحكوم عليهم فى هذه السنة .

ولقد قيل بحق إن التاريخ السياسى والاقتصادى والاجتماعى لبلد ما ، يوجد مسجلًا فى الإحصاء الذى يبين عاماً بعد عام سكان هذا البلد ومواليد ووفياته . وتأيد ذلك بتجربة قام بها فى صدد السويد Jacques Bertillon إذ تبين منها أن إحصاء عدد الزيجات وعدد المواليد وعدد الوفيات بين الأطفال ، وعددها بين مختلف فئات العمر ، عاماً بعد عام ، فى الفترة من سنة ١٧٩٠ إلى سنة ١٨٧٥ ، يعكس على مر الأعوام صورة التاريخ السياسى والاجتماعى للسويد فى تلك الفترة بما تخلله من حروب ومجاعات وأزمات قحط فى المحصول وأوبئة الخ ... على أن السهولة التى تقرأ بها إحصاءات من هذا القبيل ، لا وجود لها حين يتعاقب الأمر بقراءة الإحصاءات الجنائية . فمع التسليم بأن الإحصاءات الجنائية لها هي الأخرى دلالتها فى الكشف عن الحالة الجنائية لشعب ما ، يتبعين

توجيه النظر إلى عدة تحفظات لابد من مراعاتها في سبيل أن تفسر تلك الاحصاءات تفسيراً صحيحاً . ونسرد فيما يلي هذه التحفظات :

أولاً : أن تزايد عدد الجرائم في عام بالقياس إلى عام ماض ، قد يكون راجحاً لا إلى ارتكابها بواسطة عدد أكبر من الأفراد ، وإنما إلى التمادي في ارتكابها من ذات الأفراد السابق وقوعها منهم .

ثانياً : أن تضاعف الجرائم في احصاء ما بالنسبة إلى احصاء سابق ، يمكن تفسيره لا بأن عددها قد زاد فعلاً في الاحصاء الجديد مما كان عليه في سابقه ، وأن ما ارتكب منها في الماضي كان أقل ، وإنما يكون الأجزاء العناية القائمة بعقب الفاعلين لتلك الجرائم قد ضاعفت عمداً نشاطها في البحث عنهم وأظهارهم ، بعد أن كانت في شأنهم أكثر تساهلاً وتساعداً . ومعنى ذلك أن الجرائم المرتكبة قد يكون عددها من الناحية الفعلية واحداً لم يتغير في عام تال عنه في عام سابق ، رغم أن الاحصاء قد سجل زيادة في عددها ، لكون هذه الزيادة ظاهرية ناشئة من أن رجال الأمن أغفلوا في الماضي اليقظة الالزامية للبحث عن تلك الجرائم ، ثم صاروا فيما بعد عن قصد أكثر إنتباها لها وتنيقتها . وتصدق الملاحظة نفسها على الحالة العكسية أي على حالة تسجيل نقص في عدد الجرائم . فقد لا يكون هذا النقص فعلياً ، وإنما يكون ظاهرياً راجعاً إلى تفافل أو تسامح من جانب القائمين على ضبط تلك الجرائم .

ثالثاً : أن الزيادة التي يسجلها الاحصاء في كمية الاجرام قد ترجع إلى تعديل في القانون الجنائي زاد بهاتهنهاء عدد الأفعال المجرمة ، والنقص

فـ هذه السـكمـة قد يـرجع ظـهـورـه فـ الـاحـصـاء إـلـى تـعـديـل تـشـريـعـي قـصـبـه عـدـد الـأـفـعـال الـقـى كـانـت تـعـتـبر مـن قـبـل جـرـائم ، وـبـالـتـالـى فـالـزـيـادـة وـالـنـقـصـ فـ عـدـد الـجـرـائم إـذ ذـاك لـا يـدـلـان عـلـى تـطـوـر فـعـلـ فـ ظـاهـرـة الـإـجـرـام نـفـسـها ، وـإـنـما يـرـجـعـان إـلـى تـطـوـر تـشـريـعـي فـ سـيـاسـة التـجـرـيم .

رابعا : أن التـطـوـر التـشـريـعـي إـن لـم يـتـناـول بـالـتـعـديـل عـدـد الـأـنـوـاع المـحـظـورـة مـن السـلـوك ، فـقد يـعـدـل فـ أـسـهـامـ الـجـرـائم وـفـ طـرـيقـة تـبـوـبـيـها ، وـفـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـذـاكـ تـصـعـبـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـ الـاحـصـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ لـلـأـعـوـامـ الـمـتـعـاقـبـةـ وـيـمـعـذـرـ السـكـمـةـ عـنـ التـطـوـرـ الزـمـنـيـ لـظـاهـرـةـ الـإـجـرـامـ .

خامسا : أن زـيـادـةـ كـبـةـ الـإـجـرـامـ فـ إـقـلـيمـ ماـ ، قد تـرـجـعـ إـلـىـ مـوجـةـ منـ مـهـاجـرـينـ قـدـمـواـ لـلـاقـامـةـ فـ هـذـاـ إـقـلـيمـ ، وـيـغـلـبـ فـ الـمـهـاجـرـينـ أـنـ يـكـوـنـواـ شـبـانـاـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الشـابـ أـكـثـرـ إـجـرـاماـ مـنـ الشـيوـخـ . وـبـالـتـالـىـ فـالـزـيـادـةـ فـ عـدـدـ الـجـرـائمـ لـاـ تـدـلـ حـيـنـذـاكـ عـلـىـ تـضـاعـفـ فـ إـجـرـامـ إـقـلـيمـ ، أـىـ فـ إـجـرـامـ مـنـ كـانـواـ مـقـيـمـينـ بـهـ أـصـلاـ ، وـإـنـماـ تـرـجـعـ إـلـىـ هـذـاـ الـظـرفـ الطـارـيـهـ مـنـ هـجـرـةـ أـنـاسـ جـدـ إـلـيـهـ . وـبـالـعـكـسـ فـانـ نـقـصـ كـبـةـ الـإـجـرـامـ فـ إـقـلـيمـ ماـ ، قد لـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـخـسـنـ فـ أـخـلـاقـ سـكـانـهـ الـذـينـ كـانـواـ وـلـاـ يـرـجـعـونـ مـقـيـمـينـ بـهـ ، وـإـنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـحـبـ جـانـبـ مـنـهـ عـنـهـ وـهـجـرـهـمـ إـلـىـ إـقـلـيمـ آـخـرـ . وـعـنـدـئـذـ قـدـ يـكـوـنـ إـجـرـامـ مـنـ ظـلـواـ بـالـإـقـلـيمـ ثـابـنـاـ فـ السـكـمـةـ بـلـ زـائـداـ ، رـغـمـ النـقـصـ الـذـيـ سـجـلتـهـ الـاحـصـاءـاتـ فـ إـجـرـامـ إـقـلـيمـ .

سادساً : أن النقص في كبة الإجرام لا يفسر بتحسن في المستوى الحلي لسكان الإقليم حين يرجع إلى إطالة تشريعية لمدة العقوبة المقيدة للحرية في جريمة أو أكثر من جريمة ، وإلى كون هذه الإطالة قد ترتب عليها احتجاب المجرمين عن الحياة الاجتماعية فترة أطول هي الق سجل أثناءها النقص في عدد الجرائم .

سابعاً : أن نقص كبة الإجرام في فترة زمنية ما ، قد لا يرجع إلى ارتفاع في المستوى الحلي للناس بهذه الفترة ، وإنما إلى إجراءات استثنائية اجتماعية أو إدارية ، تصادف اتخاذها في الفترة عينها فـ كان من شأنها منع النشاط الإجرامي لأشخاص كانوا سيشارونه لو لم يوجد بفعل تلك الإجراءات إلى نشاط مشروع .

ثامناً : أن نقص كبة الإجرام في فترة زمنية بالقياس إلى فترة أخرى ، كثيراً ما يرجع إلى تعديل طارئ على عدد كل طائفة من طوائف العمر التي تضم أفراد الشعب وإلى كون السكاك والشيخ قد صاروا أكبر عدداً مما كانوا في الماضي ، ومن المعلوم أن الإجرام في السن المتأخر أقل منه في سن الحداثة . وعندئذ لا يفسر النقص في عدد الجرائم بتحسن في المستوى الحلي لكل طائفة من طوائف العمر ، الأمر الذي يقتضي مقارنة حالتها في الماضي بحالتها في الحاضر ، وإنما يعلل بمجرد التلاور في العدد الذي تضمه كل طائفة ، وبما يترب على هذا التطور من آثر في مجموع الإجرام . فالنقص الحقيقي في كبة الإجرام لا يعتبر متحققاً إلا حين يسجل لنفس العدد من أشخاص على سن معين عدد من الجرائم أقل مما ارتكبه في الماضي ذات العدد من نفس

السن . وهذا يقتضى أن تجري المقارنة بين الماضي والحاضر في كل طائفة من طوائف العمر . فلا يكفي النظر إلى مجموع الجرائم التي ارتكبها مجموع أفراد الشعب على مر الأعوام بدون تحديد لأنماط الأفراد الداخلين في تكوين هذا المجموع مما بعد عام .

ناسماً : أن الزيادة في كمية الاجرام قد ترجع إلى تضاعف في الجرائم البسيطة صحبة في الوقت ذاته قص في الجرائم الجسيمة . ورغم أن الزيادة في عدد الجرائم عموماً تدلّ على ظاهرة الأولى على تدهور في المستوى الخلقي للشعب ، إلا أنها تفقد هذه الدلالة حين ت verschwindet العناصر الجسيمة .

عاشرًا : أنه من الخطأ تفسير الزيادة الطارئة على كمية الاجرام في فترة زمنية بأنها دليل اتجاه قاطع إلى الزيادة ، كما أنه من الخطأ تفسير النقص الطارئ في كميته بأنه دليل اتجاه قاطع إلى النقص . فلكل فترة زمنية ظروفها الخاصة ، والقول بوجود تحسن أو تدهور في المستوى الخلقي يفترض التساوى بين الفترات الزمنية من حيث الظروف ، وهذا التساوى كما نعلم لا يوجد . فن قبيل الظروف المتغيرة من فترة إلى أخرى كما رأينا ، التعديلات التشريعية ، والازمات التي نشتد معها وقبلاً رقابة القائمين بضبط الجرائم ، والتطور الداخلي لتكون الشعب من حيث عدد الأفراد الذين تفهمهم كل طائفة من طوائف العمر فيه الخ .. من أجل ذلك يتبع على المفسر للإحصاءات الجنائية أن يتفادى ذلك الشعور الذي قد يخالج شخصياً حين يجد أن الطريق قد صار أمامه سوءاً

بعد أن كان في بدايته مليئا بالعقبات ، فيphan أن الطريق سيظل على الدوام كذلك دون عقبة . فبادرة الزيادة ولو سجلت في فترة طويلة لا تقطع باتجاه إلى الزيادة ، وكذلك الحال في بادرة النقص ، ولا ينفي كل ذلك أن للجرائم اتجاهها عيناً غائراً ، إما إلى الزيادة وإما إلى النقص ، وأنه من العسير اكتشاف هذا الاتجاه الذي تصعبه على الدوام نزعات سطحية وقنية إما إلى نقص وإما إلى زيادة .

بعد التحفظات المتقدمة في صدد تفسير الإحصاءات الجنائية بصورة عامة ، نسرد فيما يلي ما كشفت عنه الإحصاءات الإيطالية من صلة بين الحالة المضاربة وبين ظاهرية الأجرام .

فقد تبين أنه في الفترة الواقعة بين سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٩٥ ، ورغم تضاعف عدد السكان بإيطاليا تضاعفت جرائم القتل ، إذ انخفض عدد بلاغات القتل من نحو ستة آلاف بلاغ إلى أقل من أربعة آلاف ، كما أن عدد المحاكمات عن القتل - وكان أكثر من ثلاثة آلاف - نزل إلى نحو ألفين . أما عدد جرائم الضرب والجروح فقد تذبذب في تلك الفترة بين الارتفاع والانخفاض ، في حين أن السرقات باكراه سجل انخفاض في عددها .

وجاء في تقرير قدمه مدير الإحصاءات الجنائية سنة ١٩١٤ إلى لجنة الإحصاء والتشريع بإيطاليا أن نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل نقص إلى ٨٢٦ في الفترة بين سنة ١٨٩٠ وسنة ١٩٠٧ ، بعد أن كان ١٦١٠ في الفترة من ١٨٨٠ إلى ١٨٨٦ ، بينما تراوح عدد

جرائم الفرب والجرح بين الارتفاع والانخفاض دون اتجاه ثابت . وفي سنة ١٩١٦ جاء بتقرير آخر خاص بجرائم القتل وحدها ، أنه بينما كان نصيب المائة ألف مواطن منها ٢٠٣ في الفترة من ١٨٨١ إلى ١٨٨٣ (مع استبعاد المواطنين الذين يقل عمرهم عن ٩ سنين) نزل هذا النصيب إلى ٦٤٦ في الفترة من ١٨٩١ إلى ١٨٩٣ ، ثم إلى ٩٢٣ في الفترة من ١٩٠٩ إلى ١٩١١ .

ولاحظ العالم Niceforo أنه في الفترة من ١٨٩٠ إلى ١٩١٣ ، بينما أخذ عدد الأئمين في التناقص ، أخذ في الانخفاض عدد جرائم القتل والضرب والجرح ، وإنما تزايد عدد جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزيف . وتأكدت الظاهرة الخاصة بالانخفاض عدد جرائم القتل حتى بالإحصاءات التي أجريت على أساس عدد الحكم عليهم بالنسبة لمجموع الأحداث المتراوح سنهم بين ١٨ ، ٢١ سنة أو بين ٢١ ، ٢٥ سنة أو ٢٥ ، ٣٠ سنة . فقد ظهر أن نصيب كل مائة ألف حدث من جرائم القتل ، أخذ في الانخفاض من سنة ١٩١٠ إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى قليل سنة ١٩١٤ ، ثم زاد في السنة الأولى للحرب وأخذ في التزايد كذلك في السنوات التالية للحرب حتى سنة ١٩٢٥ حين بدأ ينقص واستمر بعد ذلك في التناقص .

وتؤكدت الظاهرة نفسها باحصاءات فرنسا عن المدة من سنة ١٨٢٦ إلى سنة ١٨٨٠ ، إذ جاء في تقرير قدمه VVERNES مدير الإحصاءات القضائية في فرنسا سنة ١٨٨٢ ، أن جنابات الاعتداء على الأشخاص

شخص عددها في تلك المدة ، بينما زاد عدد الجرائم الخلفية بالأداب وعدد جرائم الاعتداء على الأموال وعدد جرائم التزيف والتزوير .

وكما أن الإحصاءات المصورة للحالة الحضارية تنصب على أزمنة مختلفة مع وحدة المكان ، يصبح أن تصور أمكنة مختلفة مع وحدة الزمان ، مبنية في الوقت ذاتهصلة بين اختلاف هذه الأمكانة من حيث الحضارة وبين اختلافها من حيث الإجرام كمية ونوعاً كما هو ثابت في الإحصاءات الجنائية . وسبق أن أشرنا في مستهل هذا الفصل إلى أنه في سنة ١٩٣١ صورت بالإحصاءات الحالة الحضارية لأقاليم إيطاليا الثانية عشر وأجريت المقارنة بينها من حيث ظاهرة الاجرام أيضاً ، فتبين أن الأقاليم المتقدمة في كثافة سكانه وفي عدد من يوقعون فيه على عقود زواجهم ، متقدمة كذلك في عدد جرائم الاحتيال وإنما متختلف من حيث عدد جرائم العنف .

وبناء على ما تقدم ، يقرر العالم Niceforo ما يأتي : -

أولاً : أن التقدم الملحوظ في الحضارة المادية والحضارة الفكرية (بوصفها مجموعة معارف) لم يقابله تقدم يلاحظ لا في الحضارة الخلفية ولا في الحضارة السياسية الاجتماعية .

ثانياً : أنه إذا كان من السذاجة القول بأن التقدم الحضاري يحد من ظاهرة الاجرام ، فإنه يعد أكثر إيماناً في السذاجة الاعتقاد بأن ذلك التقدم سينتهي به المطاف إلى قضاء كل على هذه الظاهرة .

ثالثاً : أن تقدم الحضارة المادية بوصفه رقى في الأساليب المادية

لعيش ، بدأ يظهر بوجه خاص بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وأطلق عليه اسم المدنية العصرية ، وأسكن لم ينشر بذات القدر لا في جميع البلاد ، ولا في جميع مناطق البلد الواحد . ولا بين جميع الأفراد الذين يتكونون من مجموعهم الشعب ، إذ أصابه بعض طبقات الشعب وهي الطبقات العليا ، بينما ظل البعض الآخر محروماً منه وهي الطبقات الدنيا .

رابعاً : أنه حتى في النطاق الذي امتد إليه تقدم المعاشرة المادية ، لم يكن من شأن هذا التقدم لا القضاء على الاجرام ولا الحد من كتبته ، إذ أنه لم يترتب عليه سوى تحول في الصورة التي يظهر الاجرام بها ، فاصبح اجرام احتيال أكثر منه اجرام عنف ، بما تطور في أسلوب الكفاح من أجل الحياة نفسها ، فقد صار الانسان يستعين على هذا الكفاح بعتله أكثر مما يستخدم فيه جسمه .

خامساً : أن هذا التحول من اجرام العنف إلى اجرام الاحتيال ليس مطلقاً أو دائماً ، بل انه كثيراً ما تطرأ على سيره فترات اتساع يعود معها إلى التغلب لاجرام العنف .

سادساً : أنه بتبع التطورات السياسية في حياة الشعوب وما تحدده هذه التطورات من أثر في ظاهرة الاجرام ، يبين أن الأفعال الاجرامية بطبيعتها *Delicta mala in se* تكون النسبة الفالبة في الجرائم ، ما لم يكن الحكم دكتاتورياً ، فمئذلاً تسود في الجرائم تلك الأفعال

التي ليست إجرامية بطبيعتها ، وإنما بفعل القانون *delicta mala quia prohibita*.

سابعاً : أن المدنية العصرية عجلت دخول الصبيان والشبان في مترنح الحياة الاجتماعية ، وترتبت عليها ازدياد في جرائم الأحداث وفأعمال انتشار الشبان كما سترى . وقد نتج من المدنية كذلك انصراف النساء عن الشؤون المنزلية إلى نشاط اجتماعي جديد فرضه عليهن السكفاح من أجل الحياة ، فـكان من شأن ذلك أن أخذت في التزايد كذلك جرائم النساء .

ثامناً : أنه مهما تقدمت الحضارة المادية والفكرية ، فإنه من الصعب على العكس أن يتمحقق تقدم حضاري في النظم السياسية الاجتماعية للشعوب ، كما يتغدر الرقي في مجال الحضارة الخلقية . ذلك لأنه في هذين المجالين ينكشف أثر الخصائص الغريزية الراسخة في نفوس الأفراد والجماعات ، على نحو مستمر لا ينقطع . فالإنسان مع أخيه ذئب *homo homini lupus* ومهما كان ظاهر الناس فإنهم في أعمـاـقـهم متعارضون ، تبعاً لتباعـنـ أنصـبـهمـ منـ الموـاهـبـ والمـالـكـاتـ وـتـيـجـةـ لـلـنـضـارـبـ بيـنـ مـصـالـحـهمـ . يـنـازـعـهـمـ عـلـىـ الدـوـامـ شـعـورـ بالـرـضـىـ تـارـةـ وـبـالـسـخـطـ تـارـةـ أـخـرىـ ، وـلـاـ بـدـ فـيـهـمـ مـنـ فـتـنـيـنـ وـجـودـهـمـ مـسـتـرـ لـاـ يـنـقـطـعـ وـهـمـ فـتـةـ عـلـيـاـ مـنـ الـحـظـلـظـيـنـ وـفـتـةـ سـفـلـيـ مـنـ النـعـاءـ . فـإـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ ذـلـكـ تـحـاسـدـ الـأـفـرـادـ فـيـهـمـ ، وـتـبـاغـضـ الـجـمـاعـاتـ فـيـهـاـ ، وـعـدـمـ الـأـكـرـاثـ بـكـيـانـ الـغـيرـ فـسـبـيلـ الـكـيـانـ الـذـانـيـ ، وـأـنـ هـذـهـ كـلـهـ مـنـ الـأـسـسـ الـدـائـمـةـ

الى تقوم عليها العلاقات بين الناس في كل زمان ومكان ، رغم الجبود
الباشة التي يذلا الأنبياء ولا زال يذلا أتباعهم ورغم الدور الذي أدهه
وتؤديه قواعد الأخلاق والقانون على مر الأجيال ، يتضح مدى
ضعف الأمل في أن يسبب المستوى الخلقي للإنسانية تحسنا ، وفي أن
تجد موجة الاجرام طأ حدأ . ومثل الناس في مجتمعهم ، مثل كائنات
الغاب : فلا يرجى أن يسكن الذئب في سلم مع الحمل *lupus habitabit* *lupus*
Pardus cum agno ولا أن يضطجع الثغر والسبكيش سويا *cum agno haedo accubabit*

كل ذلك يتناول بالدراسة ظاهرة الاجرام من حيث مدى تأثيرها
بتطور الحضارة . غير أن هناك من الفظواهر الاجتماعية الأخرى ما يتأثر
كذلك بهذا التطور ، ونعني بذلك ظاهريات الانتحار والجنون ، ولما
كانت هاتان الظاهرتان غير منقطعي الصلة بظاهرة الإجرام ، فلا مانع
من دراسة مدى تأثير التطور الحضاري عليها . ونبداً بالكلام عن
الانتحار .

صرح الانتحار بالحضارة :

جاء في كتابات كثيرين من علماء الاجرام القدامى مثل Ferri و
Morselli و oettingen و Despine و Guerry ، أن هناك
ناسبًا عكسيًا بين القتل من جهة والانتحار من جهة أخرى ، سواء مجلت
الظاهرتان على عمر الزمن مع وحدة المكان ، أو في مختلف الامكنة مع
وحدة الزمان . ومعنى ذلك أن السنة التي يكشف إحصاؤها عن زيادة

في أفعال القتل ، يسجل فيها الأحصاء نفسه انخفاضا في كبة أفعال الانتحار ، وأن النطقة المكانية التي تفوق غيرها من حيث عدد جرائم القتل ، متخلفة على العكس من حيث عدد وقائع الانتحار .

غير أن العالم Tarde قرر أنه إذا كان الانخفاض في إجرام القتل يقترب في كثير من الأحيان بارتفاع في كبة أفعال الانتحار ، بالنظر إلى إحصاءات سلسلة من الأعوام المتعاقبة ، فإن هناك على الرغم من ذلك استثناءات عديدة ، وأنه من جهة أخرى ليس قاعدة عامة مطلقة أن ترتفع كبة القتل في البقاع المكاني التي تنخفض فيها كبة الانتحار .

هذا الرأي يصح إقراره لو اقتصر الباحث على النظر إلى الاتجاه السطحي السنوي للإحصاءات ، دون إهمال النظر في سبيل الكشف عن اتجاهها العميق . فلو تبع الباحث مثلاً الاتجاه العميق للاحصاءات عدد المواليد من جهة ، وإحصاءات المستوى ، الاقتصادي من جهة أخرى ، لتبيّن له أن بين الظاهرتين صلة تناسب عكسي ، يمكّن أن يبنّى يأخذ المستوى الاقتصادي في الارتفاع ، يتبعه عدد المواليد إلى الانخفاض . غير أن من ينظر إلى الإحصاءات السنوية لـ *هاتين الظاهرتين* ، يجد أن خط سيرها السنوي مختلف عن خط سيرهما على المدى الطويل للسنين . يمكّن أنه قد يحدث في بعض السنوات أن يصحب الارتفاع في المستوى الاقتصادي أو يعقبه ارتفاع طفيف في عدد المواليد أو توقف في انخفاض عددها . وتصدق الملاحظة نفسها في المقارنة بين إحصاء عدد الزيارات وإحصاء التجارة الخارجية كل عام . فدراسة الاتجاه العميق لـ *الظاهرتين* على

المدى الطويل للستين ، يتبيّن أنّه لا توجد بينهما أية صلة ، فحين أن
إحصاءاتهما السنوية قد تكشف عرضاً ما يستدلّ به على وجود صلة
ما بينهما . فقد تنخفض في عام ما كمية التجارة الخارجية ، فيصبح هذا
الانخفاض أو يعقبه انخفاض كذلك في عدد الرحلات ، يدلّ للوهلة الأولى
على اتصال بين الظاهرتين . يتبيّن إذن عدم الخلط بين الدلالة العرضية
لإحصاءات عاماً بعد عام ، وبين دلائلها المستفادة من المدى الطويل
للأعوام لأنّ بين الدلالتين فرقاً ملحوظاً .

وعلى هذا الأسس ، يجب أن تفسر كذلك إحصاءات القتل
والاتجار ، في مجال الكشف عن الصلة بينهما من جهة ، وبينهما
وبين الحضارة من جهة أخرى .

في دراسة إحصاءات القتل في إيطاليا ، تبيّن أنه في الفترة من سنة
١٨٩٠ إلى سنة ١٨٩٣ كان نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل
١٣٢ ، ثم انخفض هذا النصيب في العشر سنوات التالية ، فصار
٦٠ في الفترة من ١٨٩٩ إلى ١٩٠١ ، وفي سنة ١٩٠٦ نقص
إلى ما يقرب من نصف رقمه الأول أي إلى ٧٨ وفي الفترة التالية
المائية سنة ١٩٠٩ ، ارتفع ارتفاعاً بخائنا لم تعرف جيداً أسبابه ، ثم عاد
إلى الانخفاض في الفترة من ١٩١٥ إلى ١٩١٨ (فترة الحرب) فوصل إلى
٧ ، ثم ارتفع ارتفاعاً كبيراً في الفترة التالية للحرب مباشرة حتى أنه في
المدة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٢ بلغ ١٥٥ ، ولم ينخفض إلى ما كان عليه
ولا سنة ١٩٢٦ إذ نزل مقداره فيها إلى ٨ وأخذ بعدها في الانخفاض

حتى وصل إلى ٢٤ سنة ١٩٣٠ وهي السنة التي صدر فيها قانون جديد للهقوبات . وحق في ظل القانون الجديد تقس العدد إلى ٤ بل إلى ٣، ٢، ١ وإن كان السير في هذا التقسيم قد اعترضه ارتفاع وقى إلى ١٢ بل إلى ٢٧ في العامين ١٩٤٥، ١٩٤٤ التاليين مباشرة للحرب العالمية الثانية ، إلا أن الأمور عادت بعدها إلى عددها الأول وأخذت يتحقق انخفاض مريع .

أما الانتحار فقد أحصيَت وقائعه في إيطاليا تحت عنوان «أسباب الوفاة » في كل مليون من المواطنين ، فتبين أنه بينما كان عدد المتعرّبين من سنة ١٨٨٧ إلى سنة ١٩٠٠ يدور حول ستين ، وارتفاع حتى جاوز المائتين سنة ١٩١٠ ، وباستثناء انخفاضه في فترة الحرب استمر في الارتفاع عقب الحرب حتى وصل إلى أكثر من مائتين بل أكثر من مائة إذ بلغ سنة ١٩٢٧ ١٠٦ . ورغم انخفاض ذلك العدد في السنوات التالية ، بقي أكثر ارتفاعاً مما كان عليه في البداية . ولم ينزل في الإحصاءات الحديثة عن ٧٠ إلا بقليل .

ويُوضح ميل القتل إلى الانخفاض وميل الانتحار إلى الارتفاع حتى بتوزيع إحصاءات الظاهرتين بين طوائف السن المختلفة . ويثبت ذلك أيضاً لا بالنظر إلى أحصانهما العام في إقليم الدولة بأسره فحسب ، وإنما بالنظر إلى إحصاء كل قسم من الأقسام الإدارية لهذا الإقليم كذلك وتتبعه على ممر السنتين . ونتكلّم فيما يلي بشيء من التفصيل عن الطريقة التي اتبعت في تفسير الإحصاءات الخاصة بـ مختلف الأقسام الإدارية لإقليم إيطاليا

فقد أحصى نصيب كل مائة ألف مواطن من جرائم القتل في كل مقاطعة من مقاطعات إيطاليا النسم والستين ، وذلك في فترتين زمنيتين إحداهما بين سنة ١٨٩٠ ، سنة ١٨٩٢ ، والأخرى بين سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٦ . ثم رتبت هذه المقاطعات ترتيباً تصاعدياً ابتداءً من المقاطعة التي سجلت فيها أقل كمية من القتل حتى المقاطعة التي سجلت فيها أكبر كمية له . وزعت النسب المسجلة من القتل بين المائة ألف مواطن في كل مقاطعة ، على أبواب تصاعدية تبدأ بباب يحوي النسبة الواقعة بين صفر ٥٢ . يتلوه باب يحوي النسبة بين ٥٢ و٥٥ ثم باب يضم النسبة بين ٢٥ و٢٧ وهكذا حتى الباب الذي يضم النسبة الواقعة بين ٤٠ و٤٢ جريمة ، وأخيراً الباب الذي يشمل أعلى نسبة سجلت وهي تقع بين ٦٥ و٦٧ جريمة قتل بين المائة ألف مواطن ، ثم وزعت المقاطعات بين هذه الأبواب ، بأن حدد تحت كل باب عدد المقاطعات التي تدخل فيه ، تبعاً لأن نسبة القتل بها واقعة بين حدى النسبة المخصوص لها الباب نفسه ، فاتضح أن سمعة عشر مقاطعة تدخل في الباب الذي تتراوح نسبة القتل فيه بين ٥٢ و٥٥ جرائم لـ كل مائة ألف مواطن ، وكلها من مقاطعات الشمال . في حين أن الباب الذي خصص للنسبة الواقعة بين ٢٥ و٢٧ جريمة لـ كل مائة ألف مواطن ضم نحو خمس مقاطعات كلها في الجنوب وفي الجزر . هذا عن الفترة بين سنة ١٨٩٠ وسنة ١٨٩٣ . أما الفترة الواقعة بين سنة ١٩٠٣ وسنة ١٩٠٦ ، فلم تدخل أية مقاطعة في الباب المخصوص للنسبة بين ٢٥ و٣٢ ، مع أن هذا الباب كان يضم خمس مقاطعات في الفترة بين سنة ١٨٩٠ و١٨٩٢ كما رأينا .

والباب المخصوص للنسبة بين ١٢٥ و ١٥٠ جريدة شامل سبع مقاطعات بعد أن كان لا يضم سوى مقاطعتين في الفترة المذكورة ، ولم توجد أية مقاطعة في الباب المخصص بالنسبة العليا الواقعة بين ٦٥ و ٧٠ جريدة مع انه كانت توجد به مقاطعة واحدة في تلك الفترة عينها . ومعنى ذلك أنه بالمقارنة بين المقاطعات في فترتين زمنيتين إحداهما تسبق الأخرى ، تبين أن كمية القتل تتوجه بصفة عامة إلى الانخفاض (وقد اتبعت نفس هذه الطريقة في إيطاليا لتبين خط السير الخاص بظهور اجتماعية مختلفة كميتها قابلة للتقياس ، مثل ظاهرة ازدحام المساكن بالسكان ، والوفاة بالسل الرئوي ، واستهلاك الدخوم الخ . وببوت المقاطعات كلها على أساس ما سجل فيها من كل ظاهرة ، في فترات زمنية مختلفة) هذا وقد روى في اختبار الفترتين الزمنيتين السالف ذكرها في مجال إحصاء القتل أنها في فترتان متساويان من حيث حالة التشريع الجنائي ومن حيث المقاطعات المشتمل عليها التقسيم الإداري ، وإنما كذلك فترتان عاديتان لا استثنائينان أى لم تكن فيها غلروف شاذة مثل الحرب أو ما بعد الحرب .

هذه الطريقة التي بسطناها فيها تقدم ، تفترض وجود عدد كبير من الأقسام الإدارية للأقاليم ، يقبل القسمة والتوزيع بين الأواب المخصصة لنسبة الأجرام والمرتبة - كما وأينا - على نحو تصاعدي بناء على التدرج في هذه النسب . غير انه قد يحدث أن تكون الأقسام الإدارية قليلة العدد ، وعندئذ لا تكون الطريقة المذكورة ملائمة في سبيل الكشف عن تطور الأجرام فيها من فترة إلى أخرى . وفي هذه الحالة تتبّع طريقة

أخرى ، طبقت في إيطاليا على أثر التعديل في التقسيم الإداري لرقة أرضها ، وجعل هذا التقسيم مكوناً من خمسة عشر إقليماً كبراً يضم أكثر من قسم من الأقسام الادارية السابقة . فقد أحصيت جرائم القتل التي ارتكبت في كل إقليم من هذه الأقاليم الكبيرة فترة أو سنة معينة تقع في ظل التقسيم الإداري السابق ، ومثل عدد الجرائم الحاصلة في كل إقليم برقم مشترك بين الأقاليم كلها هو ١٠٠ ، ثم أحصيت جرائم القتل التي وقعت في كل إقليم بعدئذ في سنة لاحقة ، وأجريت المقارنة بين عددها في هذه السنة اللاحقة وعدها في تلك الفترة أو السنة السابقة ، ليبيان ما إذا كان عدد الجرائم في كل إقليم قد زاد أم نقص وما نسبة الزيادة أو النقص ، ثم حدد قطر هذه النسبة بافتراض أن المعدل السابق تسجيله في الفترة أو السنة السابقة كان مائة في كل الأقاليم ، فتبين أن عدد جرائم القتل نقص في اثني عشر إقليماً عن ١٠٠ بقدر يتفاوت بين إقليم وآخر ، ولم يزد على مائة إلا في إقليمين ، وبقي ثالثاً على مائة في إقليم واحد . يتبين ذلك من المقارنة بين عدد جرائم القتل في الفترة من سنة ١٩٠٧ إلى سنة ١٩١١ ، وبين عددها سنة ١٩١٤ ، كما أنه بالمقارنة بين عدد هذه الجرائم سنة ١٩٢٢ وبين عددها سنة ١٩٣٠ بنفس الطريقة ، تبين أن المعدل في سنة ١٩٣٠ نقص عن مائة في جميع الأقاليم بدون استثناء .

ولتبسيط الصورة التي تم بها هذه الطريقة ، نضرب المثال الآتي :
لنفرض أن إقليماً سجل به في سنة ما ولتكن ١٩٢٢ عدد ٢٥٠ جريمة

قتل ، ثم سجل به سنة ١٩٣٠ عدد ١٧٥ في هذه الحالة لا يوضع
هذا الرقمان ، كما ها ، وإنما يتعدد العدد الذي تكون عليه جرائم
القتل سنة ١٩٣٠ لو أن عددها في سنة ١٩٢٢ كان ١٠٠ لا ٢٥٠ ،
فيتبين أن هذا العدد هو ٢٠ ، فيوضع رقم ١٠٠ أمام سنة ١٩٢٢
ورقم ٢٠ أمام سنة ١٩٣٠ ، وهكذا في كل الأقاليم بناء على أساس
مشترك هو رقم ١٠٠ يسهل المقارنة فيما بينها ، ويبين بجملة طرفا في
النسبة ، ما إذا كان هناك تقصّ عنه أو زيادة عليه .

انفتح من كل ذلك أن عدد جرائم القتل يصل إلى الانخفاض
بالتقدم في الزمن وعلى المدى الطويل للسنين ، أي بالتقدم في الحضارة
المادية ، والآن نتناول الاتجاه وهو موضوع هذا الفصل ، لبيان خط
سيره بالقياس إلى سير القتل .

فباتجاع الطريقتين السالف ذكرهما ، لإحصاء وقائع الاتجاه كذلك ،
تبين - - وقت أن كانت المقاطعات الإيطالية ستة وسبعين - أن الفترة
من سنة ١٨٨٧ إلى سنة ١٨٩٠ ، كانت المقاطعات التي سجلت فيها ثانية
أفعال الاتجاه بين كل مائة ألف مواطن ؛ عددها خمس . وكانت تلك
التي سجلت فيها تسعة عددها ثلاثة ، وذلك التي سجلت فيها عشرة عددها
الثنان غير أنه في الفترة من سنة ١٩٠١ إلى سنة ١٩٠٥ تضاعف ذلك العدد
على التوالي إلى ١٠ ، ٦ ، ٠ ، ٠ ولم تبلغ أفعال الاتجاه في الفترة الأولى
بأية مقاطعة من المقاطعات عدد ١٨ بين كل مائة ألف مواطن ، بينما
وجدت في الفترة الثانية مقاطعة واحدة بلغ فيها الاتجاه هذا القدر .

ومن جهة أخرى ، أحصى عدد وقائع الاتتحار في الفترة من ١٩١٠ إلى ١٩١٢ بالأقاليم الكبيرة التي ضمت المقاطعات طبقاً لتقسيم الإداري الجديد ، وجرت المقارنة بين هذا العدد وبين عدد الواقع نفسها بذات الأقاليم في فترة سابقة تقع بين سنة ١٩٠٠ ، سنة ١٩٠٢ ، فتبين بتوحيد أساس المقارنة وجمله في كل الأقاليم مائة عن تلك الفترة السابقة ، أن وقائع الاتتحار زادت في الأقاليم كلها على مائة في الفترة من ١٩١٠ إلى ١٩١٢ . وفي سنة ١٩٣٨ يبقى عدد أفعال الاتتحار في معظم المقاطعات فوق المائة ، بالقياس إلى الفترة الأولى نفسها (سنة ١٩٠٠ ، ١٩٠٢) ، بل أنه بلغ في مقاطعة لوكانيا ٢٠٣ .

ويتبين على ذلك أن الاتتحار تحققت فيه عكس الظاهرة التي سجلت بالنسبة للقتل ، يعنى أنه بينما أخذ القتل على المدى الطويل للسنين في التناقص ، أخذ الاتتحار في الارتفاع ، منظوراً إلى سير كل منهما مع الزمن في النطاق المكاني الواحد .

ذلك ما سجل من تناسب عكسي بين القتل والاتتحار على اختلاف الأزمنة مع وحدة المكان .

وقد تأيدت الظاهرة نفسها حتى على اختلاف الأمكنة مع وحدة الزمان .

ذلك لأنه تبين للعالم Niceforo من أبحاث أجراها سنة ١٩٤٢ ، سنة ١٩٤٣ ، أنه بترتيب مقاطعات إيطاليا السبعة عشر ترتيباً تصاعدياً حسب كثرة وقائع القتل في كل منها ، وذلك طبقاً لما سجلته الأحصاءات

فِي عَامٍ مَا أَوْ فِي فَتَرَةٍ مَا مِنَ الزَّمْنِ ، وَجَدَ أَنَّ هَذَا التَّرتِيبُ يَصْبِحُ
بَيْنَ الْمَقَاطِعَاتِ نَفْسَهَا نَزُولًا إِذَا نَظَرَ إِلَى أَرْقَامِ الْإِتْهَارِ الْمُقَابِلَةِ لِأَرْقَامِ
الْقَتْلِ . وَمِنْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وُضِعَتْ فِي أَقْصَى اليمينِ أَقْلَ الْمَقَاطِعَاتِ نَصْبِيَا
مِنْ وَقَائِعِ الْقَتْلِ تَتَلوُهَا عَلَى وَجْهِ التَّدْرِجِ مِنَ اليمينِ إِلَى اليسارِ تَلَكَّ الَّتِي
سُجِّلَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْوَقَائِعَ عَدْدٌ أَكْبَرُ ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا التَّرتِيبُ
لِلْمَقَاطِعَاتِ ، بَيْنَهَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَتْلِ وَمِنَ اليمينِ إِلَى اليسارِ تَصَاعِدِيًّا ،
يَصْبِحُ بَيْنَ الْمَقَاطِعَاتِ عَيْنَهَا وَفِي الاتِّجَاهِ نَفْسِهِ تَنَازُلًا لَوْ نَظَرَ إِلَى صَفَّ
آخَرَ مِنَ الْأَرْقَامِ هُوَ الصَّفَّ الْخَاصُ بِوَقَائِعِ الْإِتْهَارِ . وَيَخْلُصُ مِنْ ذَلِكَ
أَنَّ أَقْلَ الْمَقَاطِعَاتِ نَصْبِيَا مِنْ جَرِيَّةِ الْقَتْلِ ، أَيْ الْمَقَاطِعَةُ الْوَاقِعَةُ فِي أَقْصَى
اليمينِ يَسُجِّلُ بِهَا أَوْفَرَ نَصِيبٍ مِنْ أَفْعَالِ الْإِتْهَارِ ، تَتَلوُهَا مِنَ اليمينِ
إِلَى اليسارِ الْمَقَاطِعَاتُ الْأُخْرَى مَسْجُلاً فِي كُلِّ مِنْهَا بِالْقِيَاسِ إِلَى سَاقِتِهَا
عَدْدٌ أَقْلَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ . هَذَا بِمَرْاعَاةِ اتِّجَاهِ الْكِتَابَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ أَيْ
مِنَ اليمينِ إِلَى اليسارِ .

وَاتَّضَحَ لِلْعَالَمِ نَفْسَهُ كَذَلِكَ أَنَّ أَوْفَرَ الْمَقَاطِعَاتِ نَصْبِيَا مِنْ جَرِيَّةِ الْقَتْلِ
وَهِيَ الْوَاقِعَةُ - حَسْبُ الْوَضْعِ الَّذِي تَكُونُ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ بِالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ -
فِي أَقْصَى اليسارِ ، مَقَاطِعَاتٌ جُنُوبِيَّةٌ ، سُجِّلَ بِهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَقْلَ
عَدْدٌ مِنْ وَقَائِعِ الْإِتْهَارِ ، وَأَنَّ أَقْلَ الْمَقَاطِعَاتِ نَصْبِيَا مِنْ جَرِيَّةِ الْقَتْلِ
وَهِيَ الْوَاقِعَةُ - بِالْقِيَاسِ إِلَى الْأُولَى - فِي أَقْصَى اليمينِ ، مَقَاطِعَاتٌ شَمَالِيَّةٌ
سُجِّلَ بِهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَكْبَرُ عَدْدٌ مِنْ أَفْعَالِ الْإِتْهَارِ .

وَتَبَيَّنَ كَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْمَقَاطِعَاتِ الَّتِي سُجِّلَ بِهَا - بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا -

عدد منخفض من وقائع القتل والاعتداء على الأشخاص وعدد مرتفع من وقائع الانتحار ، يرتفع عدد جرائم النصب وعدد من يوقعون من الأزواج على عقود الزواج لإلامتهم بالقراءة والكتابة ، كما تضاعف كثافة السكان ويرتفع عدد المجانين . أما في المقاطعات التي سجل بها على العكس عدد مرتفع من وقائع القتل والاعتداء على الأشخاص وعدد منخفض من وقائع الانتحار ، فقد تبين أنه ينخفض بها عدد جرائم النصب وعدد الموقعين على عقود زواجهم ، وتقل فيها كثافة السكان ويقل عدد المجانين .

إذن فقد ثبت التالب العكسي بين القتل والانتحار حتى في الزمن الواحد مع اختلاف الأمكنة .

فماذا يفسر هذه الظاهرة ؟

ذهبت الآراء في تفسيرها مذاهب شتى .

فقد أتجه رأى قديم إلى القول بأن الاتصال التالبي بينهما إنما هو عكسي لكونه في الوقت ذاته تعويضاً . والمراد بذلك هو القول بأن القتل والانتحار مظاهران معبران عن جوهر واحد هو العنف ، وأنه حيث يتولد الانفجار العنفي ، إنما ينحصر بين وجهتين لا ثالثة لها ، حتى أنه إذا لم ينصب في إحديهما فلا مفر من أن تكون الأخرى له معيلاً ، فإن لم يتمتع الشخص بـ^{يلحقه} الشخص بالغير ، تحول إلى أذى بمحنته الشخص بنفسه ، والعكس بالعكس . وبهذا يصبح الانتحار بثابة صمام آمن يقى من السير نحو وجهاً القتل . وجرياً على هذا المنطق أبدى

الطيب الشرعي Lacassagne الرأى القائل بأن المتخرين ليسوا سوى مجرمين أحدثت البيئة فيهم تعديلاً . ولكن هذا الرأى كان محل نقاش كبير في مؤتمر علم طبائع الجرم الذي انعقد في روما سنة ١٨٨٥ .

وظاهر أن هذا الرأى لا يصلح لتفصير كافة وقائع القتل من جهة والانتحار من جهة أخرى . فهو وإن صدق في بعض من الحالات لا يعطي تفسيراً جاماً لكل الحالات .

ويرى Enrico Morselli أن ظرفاً واحداً بعينه إذا تعرض له شخصان ، قد يرتكب أحدهما من جرائه قتلاً ، في حين أن الآخر يندفع تحت تأثيره إلى الانتحار . وهذه هي الظاهرة التي تسمى بالنتائج المفترقة للسبب الواحد diversificazione degli effetti . ومنها أن السبب الواحد ينتج من الآثار ما يختلف باختلاف البيئات والأفراد . وقد أشار إلى هذه الظاهرة نفسها العالم Colajanni في مؤلف له عن الإحصاء النظري ظهر سنة ١٩٠٤ بعدينة نابل ، فقال إن سبباً واحداً كالبؤس مثلاً تنشأ عنه مسببات متباينات . فيما يدفع البؤس بعض الناس إلى المجرة ، يؤدي البعض إلى السرقة ، في حين أنه يفتق بالبعض الآخر إلى الانتحار ، ويلجئ آخرين إلى الاستجداء .

وذهب رأى ثالث إلى القول بأنه كلما عجزت الغرائز الأساسية للإنسان عن إيجاد مخرج أو صريري لها ، أو عن التحول والتبدل ، أو عن الرقود في المقبرة التي تنشأ لها من مواساة الإنسان لنفسه ، يصل بها الأمر إلى الانزلاق نحو نهاية هي إما الانتحار ، وإما الجريمة ، وإما مرض من الأمراض

العقلية . وفي مثل هذه الحالات كثيراً ما يكون الانتحار بدليل الجريمة أو العكس . ذلك ما نوَّهَ عنه العالم Niceforo في بعض مؤلفاته .

وأتجه رأي رابع إلى القول بأن الشعور بالخطيئة حين يختد وتشتد وخزته للنفس ، تنشأ منه رغبة ملحة في أن يوقع الإنسان على نفسه عقاباً . وهذه الرغبة قد تدفع بصاحبها إلى القتل في سبيل هدف وحيد ، هو أن يُقصَّ منه . وقد أشارت المؤلفات القدِّيمَة في علم النفس الجنائي وفي الطب الشرعي إلى حالات من هذا القبيل ، كما نحدث القديمي من علماء النفس الإيطاليين عن حالات أقدم فيها البعض إلى الانتحار عن طريق قتل الملك أو الحاكم ، لاستيقاظهم من أن هذا القتل هو السبيل إلى نيلهم القصاص عن خطيئة شخصية احتد شعورهم بها وثقلت وطأته على فوسهم .

ولا شك في أن هذا الرأي الأخير وإن صدق في حالات فردية استثنائية ، لا يفسر بصفة عامة الظاهرة محل البحث .

وإن أحدث الآراء وأرجحها هو الرأي الأخير للعالم Niceforo وفيه يذهب إلى تفسير التناوب العكسي بين القتل والانتحار بالعامل الحضاري .

فيقول إن التقدم الحضاري يجلب معه تطوراً من نواحٍ أربعة سلفت الإشارة إليها :

فن الناحية المادية يتزايد عدد السكان كما تزيد كافتهم ، وتتضاعف الثروة ، ويرتفع مستوى المعيشة ، وينخفض عدد الوفيات ، وتزدحم المدن كما تنشط حركة النصْبَع . ومن الناحية الفكرية تنتشر الثقافة ، ومن الناحية

الخلفية تحول وجهة الإجرام من العنف إلى الخداع وبزداد إجرام الأحداث والنساء . ومن الناحية السياسية الاجتماعية تأخذ في النها نزعات الفردية ، ويدب بين أفراد الأسرة الواحدة دبيب التفكك وعدم الثبات والتقليل .

هذا التطاوؤ في وجهه الأربعه ، يضاعف ما يشعر به الفرد من حاجات مادية ومعنوية ، فيصير المجتمع على حساسية تجعله أكثر تعرضاً لخطر الجنون ، إذ يتزايد عدد المرضى أو الشواذ النفسيين ، ويتناقص عدد المواليد تبعاً للنفور من إنجابهم ، ويقل بين الناس الشعور بالثقة ويتناقص لديهم استعدادهم للرکون والاستسلام للواقع ، وتتواردى عندم النزعة إلى التفاؤل ليحل محلها ميل إلى التساؤم الفردي والاجتماعي الذي ينجم منه ازدياد في أفعال الاتتحار . كما تعم موجة هذه الأفعال بفعل التقليد والميل إلى المحاكاة ، الأمر الذي ييسر ما يصاحب التقدم الحضاري من ازدهار كذلك في وسائل النشر وتناول الأخبار .

ذلك ما يفسر ازدياد أفعال الاتتحار في حالة التقدم الحضاري . وهو ما ياق الضوء في الوقت ذاته على الظاهرة العكسية المصاحبة لهذا التقدم وهي ظاهرة التناقص في عدد جرائم القتل . فقد قلنا إن التقدم الحضاري يرتفع معه مستوى المعيشة وتنشر الثقافة وتحول الاتجاهات النسبية من العنف إلى الخداع ، ومن ثم ينشأ من ذلك انخفاض في كثرة إجرام القتل .

ولا يصدق هذا التفسير على اختلاف الأزمنة في المكان الواحد

لحسب ، وإنما يتجاوب مع الحقيقة كذلك حالة اختلاف الأمكانة في
الزمن الواحد .

فليس نصيب الأمكانة من الحضارة واحداً ، في زمن ما ، ولو
كانت أمكانة يشملها بلد واحد ، بل تعمها مدينة واحدة .

فيث يتغلغل التقدم الحضاري ينقص القتل ويزيد الانتحار . أما
حيث يختلف ، فيزيد القتل وينقص الانتحار . فإذا تصادف أن ضمّ
مكان ما بقعتين : إحداهما تغلغل فيها التقدم الحضاري والأخرى ظلت
على نصيب قليل منه ، فإنه كثيراً ما يسجل الإحصاء الجنائي لهذا
المكان توازناً عددياً بين الانتحار والقتل ، يفسر يكون الزيادة العددية
في الانتحار ترجع إلى البقعة المتحضرة وبكون الزيادة في القتل ترجع
إلى البقعة المتخلفة . وقد تكون هاتان البقعتان مكونتين لمدينة واحدة .

وقد تكون المدينة بأسرها على نصيب كبير من التقدم الحضاري
وتهاجر إليها في وقت ما كتل من قوم ينتهيون إلى طبقات اجتماعية
دنيا ، فيسجل فيها الإحصاء ارتفاعاً في أفعال الانتحار ، يرجع إلى
السكان الأصليين ، وارتفاعاً كذلك في أفعال القتل يرجع إلى السكان
الدخلا ، لا سيما لأن معظم هؤلاء يكونون في العادة شيئاً من فئة
السن التي ترتفع فيها نسبة إجرام العنف .

بقي أن نقول كلمة عن تأثير ظاهرى القتل والانتحار بالسن والموسم
والجنس والطبقة الاجتماعية .

أما عن السن ، فقد تبين من الإحصاءات الإيطالية ، أنه باحصاء
عدد القاتلين في كل مائة ألف من سن معين ، وعدد المترحرين في

كل مائة ألف من نفس السن ، وتتبع كل من القتل والانتحار على هذه الطريقة في كافة مراحل العمر الإنساني ، يتضح أنه بينما يبلغ القتل أقصى كمية له في مرحلة العمر الواقعة بين ٢١ ، ١٨ سنة أو بين ٢١ ، ٢٥ سنة ثم يأخذ بعدها في التناقص بمراحل العمر التالية إلى أن يصل إلى صفر تقريرياً في المرحلة أو المراحل المتأخرة ، فإن الانتحار على العكس يأخذ في التزايد بمراحل العمر الكبير ويبلغ أقصاه في المرحلة المتأخرة ولو بعد ارتفاع طفيف في مرحلة الشباب .

ولوحظ بتبع إحصاءات القتل والانتحار على مدار مواسم السنة ، أن كلاً منها يميل إلى الزيادة باقتراب الصيف حتى يبلغ بحلوله أقصى كمية له ، ثم يتناقص في الخريف حتى يصل إلى أدنى كمية له بحلول الشتاء . ومن ثم فالقتل والانتحار يتقدان من حيث الاتجاه إلى الزيادة أو إلى النقص حسب الموسم .

ومن ناحية الجنس ، تبين أن القتل نادر الوقع من جانب النساء ، وأنه في الحالات النادرة التي ترتكب فيها المرأة قتلاً ، تنفذه عادة بطريق التسميم ، وأن حدوث الانتحار من المرأة نادر كذلك ندرة ارتكابها للقتل .

على أنه بالرجوع إلى الإحصاء الخاص بالشرع في الانتحار لا الانتحار التام ، يتضح أن النساء يفعلن الرجال فيما سجل لهذا الشرع من وقائع . ولنا إلى هذا الموضوع عود حين نتكلّم عن إجرام النساء في الباب المخصص له .

وأخيراً سجل لطبقات الاجتماعية الدنيا تفوق على الطبقات العليا في

جرائم القتل والعنف بصفة عامة ، وتخالف عنها في أفعال الاتجار ، ويفسر ذلك بما سبق بيانه تفصيلاً عند الكلام عن الطبقة الاجتماعية . ففي الطبقات الدنيا ينخفض مستوى الثقافة ، وينقص عدد المعيبين في التكوين الجماعي والنفسي وتقل قابلية النفوس لأن ترسخ فيها الفرائض الثانوية السامية ، وبسود الميل إلى العنف ، فيقع من جرائم القتل عدد يفوق ما يحدث منها في الطبقات العليا .

وعلى العكس تنشر الثقافة في الطبقات العليا ، ويحل الميل إلى الفش محل الميل إلى العنف ، فيقع من جرائم القتل عدد أقل مما يرتكبه أفراد الطبقات الدنيا ، وإنما يتحقق من أفعال الاتجار عدد أكبر مما يقع من جانب هؤلاء .

ولم يق من الكلام عن الحضارة سوى بيان صلتها كذلك بالجنون .

الحضارة والجنون

إن التعريف بالجنون أو المرض العقيلي قد يedo في الظاهر بسيرا ولكنه في الحقيقة أمر عسير . فهذا التعريف هو - كما يقول بحق العالم الإيطالي Romagnosi - لغز الألغاز .

وإن أول صعوبة تعرّض التعريف بالجنون هي اكتشاف المعبار الذي ينبع في سبيل إثبات وجوده . فليس الجنون كأى مرض آخر من حيث الأعراض الكاشفة . ذلك لأن هذه الأعراض بينما تميّز بالتحديد والوضوح في الأمراض العضوية الجماجمية كالسل الرئوي والتيفود مثلاً ، يشوبها على العكس غموض وعدم تحديد فيما يتعلق بالمرض العقلي .

فلا توجد عناصر مادية محددة يمكن على هديها وضع قاعدة عامة للتمييز بين العاقل والجنون ، بحيث تسرى على كل زمان وفي كل مكان وبالنسبة لأى قوم من الناس .

وقيل بحق ان نعمت إنسان ما بالجنون لا يتوقف على الصفات الماثلة في شخصيته من الناحية الواقعية فحسب ، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك صدى من أصداء الرأي الاجتماعي السائد . فكأن المجتمع يقول لفرد « إنك لا تفكّر على طريقي وبالتالي فأنت مخطئ لأنني أنا العقل ولأن الحقيقة هي أنا ، وقد عزلت عن نفسك بنفسك إذ دخلت مأوى الجانين » . وليس بمستبعد أن يأتي جيل آخر من الأجيال فيقول لهذا المجتمع بالذات « إنك قد فكرت على غير طريقي وكنت وبالتالي مخطئاً لأنني أنا العقل والحقيقة هي أنا ، ومن ثم كنت متربعاً في هوة الجنون » .

فالصعوبة الأولى في التعريف بالجنون أنه ليس أمراً فردياً محضاً ، ولا يتوقف التقرير بوجوده على أعراض مادية واقعية بحثة - كما هو الحال في الأمراض الجثمانية - وإنما يدخل كذلك رأي المجتمع في تقدير قيمته أو انتقاده .

والصعوبة الثانية في التعريف بالجنون ، ترجع إلى كنهه وطبيعته . هل هو خلل عقلي أو نفسى محض ، أم أنه في الوقت ذاته نقيبة أو إصابة تشوب التكوين العضوى للمخ ؟ وهل هذه النقيبة أو الإصابة ظاهرة أم خفية ؟

هذا مجال اختلفت فيه الآراء . ولعل أرجح الآراء هو ما يُقْسِم حسابة للتأثير المتبادل بين العامل العضوي والعامل النفسي ، فيجعل من الإصابة العضوية عنصرًا داخلاً في تكوين الجنون . ومن هذا القبيل رأى العالم الإيطالي Enrico Morselli . فهو يعرف الجنون بأنه اختلال أو تكوين ناقص أو شاذ يشوب الذاتية النفسية ، بسبب اضطراب قديم أو حدوث عده ، في تركيب خلايا المراكز العصبية يحتمل أن تكون مصابة به القشرة المحببة كذلك .

والصعوبة الثالثة في التعريف بالجنون ، هي تلك التي تدور حول تقسيم أنواعه وتبويتها . فقد تمددت في ذلك وتبانت محاولات العلماء ومن ثم يتحقق لنا أن نؤيد الأديب الإيطالي Erasmo فيما أجراه على لسان الجنون من تصريحات يتحدث فيها الجنون عن نفسه فيقول « لا تنتظروا مني أن أعرفكم بنفسي على الطريقة الشائعة بين العاديين من أهل البيان . فما هو التعريف ؟ هو حصر فكرة الشيء في حدودها المضبوطة . ولكن كيف أحدّ نفسي وسيادتي ممتدة امتداد الجنس البشري ؟ » فإذا صحت أن الجنون هو مقابلة المؤثرات الخارجية بتفكير ذهني منحرف عن تفكير الرجل العادي ، أو بوقف شعوري شاذ مما يشعر به رجل عادي لو وجد في نفس الظروف ، فإنه من الممكن لنا أن نتصور كيف أن أنواعه وأشكاله لا تقبل عدًّا ولا حصرًا ، وأنها متغيرة على قدر التباين بين أفراد البشر . وكثيراً ما يتمثل الجنون في ناحية معينة من نواحي الشخصية الإنسانية فلا يكون شاملًا لهذه الشخصية

في كل نواحيها ومظاهرها ، وبالتالي فلا يتأتى الكشف عنها بسهولة وفي أية لحظة من اللحظات ، وإنما تلزم في سبيل الكشف عنه مناسبة خاصة يتعمّن انتظار اللحظة التي تسنح فيها . ولتقريب تلك الفكرة إلى الذهان نضرب مثلاً بشخصية تناوحاً الأديب الفرنسي Molière في إحدى فكاهاته وهي شخصية Don Chisciotte . هذه الشخصية يحسن صاحبها التفكير حين يتحدث عن أمور عديدة كالعمر الذهبي وسلوك رجال الأدب وسلوك حلة السلاح ، غير أنه بمجرد أن يلمح نساء مسافرات على مرأة يحملها العبيد ، يعتقد على التو أنهن بطلات اختطفن ، وبمجرد أن يشاهد قطيباً من الأغnam يرى فيه قوة مسلحة عدوة .

على أنه أيّاً كانت الصعوبات السالفة ذكرها ، فإنه لا مناص من تقديم تعريف للجنون يمكن أن يبرز فكرته وإن لم يكن لها جاماً ما نعاً .

وقد سبق لنا بمناسبة الكلام عن الذاتية الذهنية والذاتية الشعورية في الشخصية الإنسانية ، أن تحدثنا بما يشوب كلاماً منها من تقىصة أو أكثر لا يخلو منها إنسان ما . وسبق أن بيننا كيف أن الرجل الطبيعي من جميع الوجوه لا وجود له ، وأن الجنون صورة مكبرة مما يوجد في الرجل الطبيعي العاقل على صورة مصفرة .

فنجيل إلى تلك الصفحات .

وحسينا في هذا المقام وبعد ما تقدم ، أن نعرف بالجنون على
هذا ما يقرره العالم الإيطالي Niceforo .

يطلق على الجنون باللغة اللاتينية لفظ alienus . وهذا اللفظ معناه
لغة « غريب أو منقطع الصلة » . ويدل على أن الجنون غريب عن العالم
المحيط به أى منقطع الصلة بهذا العالم من الناحية النفسانية رغم أن له
فيه من الناحية المادية وجوداً .

فالجنون هو أن يعيش الإنسان في عالم من صنع خياله معتقداً أنه
العالم الواقع المحيط به حقيقة . فهو حالم على الرغم من يقظته . ويتميز
عن العقلاه الذين يستسلمون في بعض الأحيان إلى أحلام البففة ، من
ناحية أن هؤلاء يمكنون استعادة صائمهم بالواقع المحيط في أية لحظة
يريدون فيها ذلك ، بينما لا يجد هو سبلاً إلى إعادة اتصاله بهذه
الواقع تبعاً لفقدانه الماسكة اللازمة لذلك .

الجنون إذن هو أن ينقطع الوصل بين إنسان ما وبين الحياة
الواقعية المحيطة انتقطاعاً لا يملك بعدً هذا الإنسان سبلاً إلى تخاشيه ،
ومن ثم تبدو له التصورات القائمة داخل نفسه ، كاً لو كانت أحداثاً
خارجية تدور حوله فعلاً .

بعد هذه المقدمة ، نبين فيما يلي ما إذا كانت توجد صلة ما بين
القدم الحضاري وبين الجنون .

وفي سبيل ذلك لا مناص من الاستعانة بالاحصاءات .

وقد تبين من الاحصاءات الإيطالية أنه بينما كان عدد من تلقفهم

المستشفيات من المجانين ٢٣٤٨٢ في سنة ١٩٣٦ ، أخذ عدد الوافدين منهم إلى المستشفيات يتزايد عاماً بعد عام حتى بلغ ٣٥٠٠٠ في سنة ١٩٥٠ . في حين سنة ١٩٢٦ ، سنة ١٩٥٠ زاد عدد المجانين بنسبة ٥٠٪ تقريباً بينما زاد عدد السكان بين هاتين السنين بنسبة ١٥٪ فقط اذ كان ٤٠ مليوناً في سنة ١٩٢٦ وبلغ ٤٦ مليوناً في سنة ١٩٥٠ . ودل ذلك على أن عدد المجانين يزيد بنسبة تفوق نسبة الزيادة في عدد السكان .

غير أنه إزاء هذه الملاحظة أبدى التحفظات الآتية : -

أولاً : أن العبرة في إظهار الاتجاه الفعلى العميق لظاهرة الجنون ، ليست بإحصاء عدد من يدخلون من المجانين في المستشفيات كل عام . ذلك لأنه قد يكون فيهم من سبق دخوله المستشفى في عام سابق ثم خرج ، فيكون إدراجه ضمن المجانين المجدد مخالفاً الواقع ، مماطلاً صورة غير حقيقة عن حالة العام بالقياس إلى سابقه . ويكون التقدير أمن في الخطأ حين يمول على إحصاء يحصر عـدد الحاضرين في كل عام من المجانين في المستشفيات بصرف النظر عما إذا كانوا قد قبلوا بها أى وفداً إليها في نفس العام أم حضروا إليها في عام سابق وظلوا بها بعدئذ حاضرين .

والطريقة الصحيحة في إظهار الاتجاه الفعلى لظاهرة الجنون على مدى السنين ، إنما تكون بإحصاء من يدخلون المستشفى من المجانين خلال العام للمرة الأولى في حياتهم ، والسير على هذا النهج في كل عام .

ثانياً : إن إحصاء عدد الوافدين لأول مرة في حياتهم إلى

مستشفيات الأمراض العقلية في عام ما ، لا يعطي - حتى على هذا الوضع - صورة صحيحة عن العدد الفعلى للمصابين بالجنون في هذا العام . ذلك لأن هناك من المجانين من لا يصل به الأمر إلى الإيذاء في مستشفى للأمراض العقلية . ومن جهة أخرى هناك كثيرون من يوجدون على هامش الجنون ويبحبون مع ذلك حياتهم في غمرة الصلات الاجتماعية دون خص فني لأحوالهم النفسية ، وتارة يتقدمون في الحياة خطوة وتارة يتأنرون خطوات قد تؤدي بهم إلى البؤس أو إلى السجن .

ثالثاً : أن الزيادة التي سجلت في عدد المجانين كذلك التي كشفت عنها الإحصاءات الإيطالية في الفترة بين سنة ١٩٣٦ ، سنة ١٩٥٠ ، لا ترجع إلى التقدم الحضاري في ذاته بقدر ما ترجع إلى ما يصاحب هذا التقدم من تطور في عادات الناس وفي الرأي العام . فعدد المجانين من الناحية الفعلية لا الإحصائية ، قد يكون في عهد التقدم الحضاري مساوياً لعددهم في العهد السابق على هذا التقدم ، ومع ذلك تظهر الإحصاءات زيادة ظاهرة في عددهم تصاحب الزيادة في مقومات الحضارة ، لأسباب من شأنها أن تزيد لا عدد المجانين وإنما عدد من يصل منهم إلى المستشفيات . فمن جهة يترتب على التقدم الحضاري أن يصبح المجتمع أكثر اكتراثاً بالجانين وبضرورة علاجهم وأشد حرصاً على الاهتمام بأمرهم . ومن جهة ثانية يقلع الناس بفعل ذلك التقدم عن قديم عادتهم فلا يكتفون أمر الجنون وينتربون عليه وبخفوته في مقر ديارهم وإنما يتقدمون به إلى المستشفى لبناء علاجاً .

ومن جهة ثالثة يصبح أهل الجنون أقل استعداداً لتحمل نفقة إعانته ، فيجدون في إبداعه بالمستشفى وسيلة ترفع عنهم عبء هذه النفقة . ومن جهة رابعة يترتب على التقدم في أساليب الطب العلاجي أن يزداد أمل الناس في شفاء الجنون فيسأرون بإبداعه المستشفى .

ثالث هي العوامل التي تصاحب التقدم الحضاري وينشأ منها ارتفاع في عدد من يدخلون من المجانين مستشفيات الأمراض العقلية ، وليس بلازم أن يتربّط عليها ارتفاع كذلك في عدد الموجودين منهم فعلاً بين أرجاء المجتمع .

رابعاً : أن الزيادة التي تسجلها الإحصاءات في عدد الداخلين مستشفيات الأمراض العقلية خلال سنوات التقدم الحضاري بالقياس إلى عددهم في السنوات السابقة على هذا التقدم ، وقد ترجع إلى عامل آخر غير ما نقدم ذكره وهو بالذات أن التخلف الحضاري من شأنه أن يخفي أمر الجنون وألا يفطن المجتمع إلى وجوده . وللسبب عينه كثيراً ما يصل الأمر بهذا التخلف إلى حد ترك بعض المجانين يباشرون أنواعاً من النشاط المشروع في المجتمع بل يحتلون أجاناً بعض أماكن الصدارة فيه . ولعل هذا هو ما حدث ولا يزال يحدث في الشعوب البدائية التي تدور حياتها حول عالم خيالي غير واقعي من الخرافات والقوة الخفية والسحرية .

بعد هذه التحفظات ، لا مانع من إبراد المائمة سريعة عن عوامل الجنون كما يحددها العلماء النفسيون .

فيقولون إن هذه العوامل أربعة : عوامل عامة (مثل الطقس والمستوى الحضاري والحالة المدنية أي الزواج أو العزوبة والمهنة الخ ...) وعوامل فردية (فطرية أو مكتسبة مثل الانحراف النفسي الموروث والتسمم الخ . . .) وعوامل جهانية (مثل بعض الأمراض أو كالتسمم الناشئ من مصدر خارجي كالكحول أو المورفين أو كالاصابات المرضية وانقطاع الحيض لدى المرأة الخ . . .) وعوامل نفسية كالانفعالات العنفية بكافة أنواعها .

وبناءً على العوامل النفسية ، يقرر العلماء أنها ليست في ذاتها وبعفردها كافية لاتصال الجنون ، إذ يلزم كى تتفق إلية أن يكون لدى الإنسان استعداد للجنون من الأصل فتعمل على إيقاظ هذا الاستعداد وإحداث مفعوله . وقيل لذلك إنه لكي يصبح إنسان ما بجنوننا عاطفياً pazzo di passione أو يلزم أن يكون من الأصل على عاطفة جنونية passione da pazzo . وسيق أن رأينا نفس الظاهرة في مجال الجريمة بالنسبة لمن هم على تكوين إجرامي .

وفوق ما تقدم سجلت الحقائق الآتية بقصد الجنون : -

أولاً : أن موجة الجنون تنشر في أعقاب الانقلابات السياسية لما يصاحب هذه الانقلابات من تنشيط الملكات الذهنية وتأجيج المعاشر فضلاً عن انفعالات عنيفة ترجع إلى تغير الأوضاع الاجتماعية والانحدار المفاجي من التراه إلى الإقلال . ويغلب في حالات الجنون الناشئة من هذه الظروف ، إلا ظهور إلا بعد انتصافه مدة على نهاية

الانفعال الثوري وبعد أن تعود الأمور إلى بخارتها .

وما يقال عن الانقلابات الثورية يصدق كذلك على الأزمات الاقتصادية الشديدة وعلى الكوارث الاستثنائية كالزلزال وهجر الناس أماكنهم على أفواج كبيرة بسبب الرعب وما إلى ذلك .

ثانياً : أن الجنون يتفق مع الاتتحار من حيث الاتجاه العددي إلى الزيادة أو إلى النقص ، ويختلف من هذه الوجهة عن جريمة القتل . إذ تبين أنه يوجد تناسب طردي بين الجنون والاتتحار بمعنى أن الزيادة في إحدى الظاهرتين تصاحبها زيادة كذلك في الأخرى ، وأنه يوجد بين الجنون وبين القتل تناسب عكسي بمعنى أن الزيادة في أحدهما يقابلها نقص في الآخر .

ذلك هو الاتجاه الفعلى العميق للظواهر الثلاثة لو قورنت بإحداثها بالأخرى على مدار الزمن مع وحدة المكان . كما لوحظ أن تلك الصلة التناسبية بين الظواهر الثلاثة لا تغير لو حدثت المقارنة بينها في أمكنة مختلفة مع وحدة الزمان . فقد تبين من الاحصاءات الإيطالية الخاصة بالسنوات ١٩٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ أن شمال إيطاليا يفوق جنوبها من حيث عدد الجنانيين وعدد أفعال الاتتحار ، بينما يختلف الشمال عن الجنوب من حيث عدد جرائم القتل . ولعل ذلك راجع إلى أنه في ذلك الحين كان نصيب الشمال من التقدم الحضاري أوفر من نصيب الجنوب ، فكان من شأن حضارة الشمال أن تحوّل فيه العنف إلى أنواع أخرى من الإجرام في صورة الخداع أو الفساد ، وأن تضاعفت أفعال الاتتحار للأسباب السالفة بيانها

بنسبة الكلام عن الانتحار ، وان ازداد في النهاية اكتئاب المجتمع
بظاهرة الجنون وحرصه على علاج المصابين به فزاد بالتبعية عدد الوافدين
منهم إلى مستشفيات العلاج .

ثالثا : تبين أن الجنون يحدث في السن المتأخرة أكثر مما يحدث
في سن الصبي أو الشباب ، فقد أظهر إحصاء سنة ١٩٢٦ بإيطاليا أنه
يبلغ جن جنون واحد أو مايزيد قليلا عن واحد في كل عشرة آلاف
مواطن من يقل سنه عن عشرين سنة ، بلغ عدد المجنونين تسعة في
كل عشرة آلاف من فئة السن الواقعة بين ٢٠ ، ٣٠ سنة ، وبلغ ١٨
في الفئة الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة ، ٢٢ في الفئة الواقعة بين ٤٠ ، ٤٠
سنة ونزل بعدها إلى ٢١ في الفئة بين ٥٠ ، ٦٠ سنة ثم إلى ١٨ في
الفئة بين ٦٠ ، ٧٠ سنة ١٤ ، في الفئة بين ٧٠ ، ٨٠ سنة ، قياسا على الدوام
إلى كل عشرة آلاف مواطن من كل فئة من هذه الفئات .

وسيجل نفس الاتجاه بالنسبة للنساء كذلك ، ولو أن عدد من
يصيبن منهن بالجنون في كافة مراحل العمر ينقص قليلا عن عدد من
يصابون به من الرجال .

رابعا : انتفع من إحصاءات سنة ١٩٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ بإيطاليا أن
متوسط عدد من يدخلون يوميا المستشفيات المرة الأولى بسبب الجنون
يبلغ ٣٩ في شهور الشتاء ويصل إلى ٥٥ أو أكثر في أشهر مايو ويونيو
ويوليو ، فدل هذا على أن الجنون - شأنه في ذلك شأن الانتحار
وكذلك القتل - يبدأ في التزايد حين تأخذ درجة الحرارة في الارتفاع .

حتى يبلغ الحد الأقصى ويأخذ بعد ذلك في التناقض بحلول شهور الشتاء .

خامساً : أظهرت الإحصاءات الإيطالية كذلك أنه بينما يوجد بين شاسع بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالقتل والاتجار على ما يتنا ، ينزل الفارق بين الجنسين حين يتعلق الأمر بالجنون إذ سجلت فيه لكل منها أرقام تقرب من الأرقام المسجلة للأخر .

سادساً : ثار التساؤل حول الصلة بين الجنون من جهة وبين الطبقة الاجتماعية وعلى الأخص نوع المهنة من جهة أخرى .

وليس من اليسير أن يدرس تأثير نوع المهنة في ظاهرة الجنون ، لأن هذا يتضمن جهة أن يقسم الجنون حسب المهنة التي كانوا يتحترفونها أثناء إصابتهم بالجنون ، أو قبل هذه الإصابة مباشرة ، ثم تقام النسبة بين عدد الجنوبيين من مهنة معينة ، وعدد جميع الأفراد الذين يتحترفون هذه المهنة ، الأمر الذي يتعدى اجراؤه بسبب التفاوت الذي يظاهر في العمل بين التقسيم المهني المتبع في الإحصاء العام للسكان وبين التقسيم الذي يقابلها في إحصاءات أضيق نطاقاً كالإحصاء الجنوبي (وتعرض نفس الصعوبة حين يحاول الباحث دراسة الصلة بين نوع المهنة وبين ظواهر أخرى كالإجرام وكالاتجار) .

ومن جهة ثانية تبين من الإحصاءات الإيطالية الخاصة بالجنوبيين أن فيهم من يوضع تحت باب من لا يتحترفون مهنة ما أو يتحترفون منها غير محددة . ولعل ذلك راجع إلى كون كثريين من مرضى العقول يدخلون المستشفى قبل أن يتجهوا إلى حرفة ما أو بعد أن حالت ظروفهم النفسية دون أن ينابروا على حرفة معينة .

ومن جهة ثالثة فان الأسلوب الصحيح في البحث العلمي يتطلب
مراقبة السن" الذى يكون عليه أفراد المهنة وتقسيمهم إلى طوائف حسب
أعماهم ثم قياس الظاهرة في كل طائفة من طوائف العمر على حدة ،
لاحتمال أن تكون ظاهرة ما - على مارأينا في صدد الإجرام - راجمة إلى
 فعل السن أكثر مما ترتبط بنوع المهنة ذاته .

فن أجل هذه الاعتبارات القى يتعذر علاً أن تراعى ، يصعب على
الباحث أن ينقب عن تأثير نوع المهنة على ظاهرة الجنون .

ومع كل ذلك ، فقد اتخد البعض من إحصاء الجنوين أنفسهم ونوع
المهن التي يتسمون إليها ، أساسا لإبداء بعض الملاحظات حول الصلة بين
نوع المهنة وبين الجنون .

فقال علاء النفس القدامي إنه من الميسور أن يصاب بالجنون من
يستغرون عن هيات وعاطفة في مباشرة مهنة فكرية أو فن من الفنون ،
بسبب الحياة الخاصة التي يعيشها هؤلاء بحكم هذا الفن أو تلك المهنة (وهذا
يتحقق التبيه مرة أخرى إلى أن نوع المهنة لا يتعدي هنا دور العامل المؤقت
أو المنبه أو المساعد لגורם استعداد سابق في التكوين الفردي للشخص
نفسه) .

وامس" بهضم بهذه المناسبة على نقط التلاقي بين العقريبة وبين الجنون ،
مدربين من الملاحظات والحجج ما يعتبر مصداقا للمثل اللاتيني القديم :-
nullum magnum ingenium sine mixtura dementiae.

والسائل بأنه لأن يوجد عقريبة فذة بدون قسط يخالفها من الجنون .

وقال البعض الآخر إن المسمى إلى الطبقات الاجتماعية الموسرة أو القائدة أكثر عرضة من غيرهم لنوع الجنون المسمى بالجنون الاقباضي ، كما أضاف آخرون القول بأن المهنـة التي تعرـض الإنسان للهـيب الشـمس أو دخـان الكـربـون أو أكسـيد المعـادـن يـسـمـلـ أنـ تـفـضـيـ إـلـىـ الجـنـونـ .

على أن هذه الملاحظات قد أبدـيتـ فيـ مـعـظـمـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ المـهـنـةـ التـىـ يـلـتـئـمـ بـإـلـيـهـاـ الـجـنـوـنـوـنـ بـدـوـنـ اـقـامـةـ لـنـسـبـةـ بـيـنـ عـدـدـ الـجـنـوـنـيـنـ مـنـ مـهـنـةـ مـعـيـنةـ وـبـيـنـ مـجـمـوعـ مـنـ يـارـسـوـنـ هـذـهـ المـهـنـةـ .

وقد اتخذت هذه النسبة أساساً للبحث في إيطاليا منذ سنة ١٩٣٦ ، فاتضح أن كل عشرة آلاف من الذكور الذين يمارسون المهن الحرة والفنون أصيب منهم بالجنون ٢٦ ، وهي نسبة تفوق النسبة العامة للجنون بالقياس إلى السكان جـيـعاـ إـذـ كـانـ تـتـمـثـلـ حـيـنـذاـكـ فـيـ ٢١ـ بـحـنـوـنـاـ بـيـنـ كـلـ عـشـرـةـ آـلـافـ مواـطـنـ ذـكـرـ .

وظهر من الإحصاء نفسه أن نسبة الجنون بين العمال مساوية لنسبيته بين ذوى المهن الحرة والفنون إذ بلغت ٢٦ بحـنـوـنـاـ فـيـ كـلـ عـشـرـةـ آـلـافـ عـاملـ ذـكـرـ . (ولـمـ ذـكـرـ رـاجـعـ إـلـىـ تـفـشـيـ اـدـمـانـ الـخـرـ بـيـنـ العـمـالـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـشـارـ السـوـمـ الـتـىـ مـنـ شـأـنـ طـبـيـعـةـ الـحـرـفـةـ أـنـ يـتـشـيـعـ بـهـاـ جـوـ الـعـملـ) .

أما نصيب الفلاحين فقد كان ١٤ بـحـنـوـنـاـ فـيـ كـلـ عـشـرـةـ آـلـافـ وكان نصيب التجار ورجال الصناعة ١٦ . ولما كان الآخرون يمثلون عادة الطبقة الاجتماعية الموسرة ، فقد ثار لدى البعض شك في أن يكون

النفاذ عدد الجنونين بينهم غير مطابق للواقع ، بما لما يحرزونه من امكانيات تتبع لمن يصاب منهم بالجنون أن يظل بين أفراد أسرته فلا يظهر له أثر في إحصاء الجنونين .

وفوق ذلك ، كشف احصاء سنة ١٩٣٦ عن توزيع الأنواع المختلفة للجنون بين المهن .

في جنون الملاحة مثلا (سكتسوفرينيا) ، تبين أن أكثر أصحاب المهن إصابة به ، ذوي المهن الحرة ، إذ أصيب منهم بهذا الجنون ١٥ في كل عشرة آلاف ذكر . ويتلوهم في الإصابة به العمال إذ سجلت بينهم في كل عشرة آلاف ١٠ إصابات ، فالمزارعون إذ لم ي تعد عدد المصابين منهم بذلك الجنون ٥ في كل عشرة آلاف .

أما جنون التسم الناشئ من مصدر خارجي كالكحول ، فقد كان مكان الصدارة فيه العمال بصفة عامة ، يتلوهم ذوي المهن الوضيعة . أما ذوي المهن الحرة فقد تبين أنهم يختلون في هذا النوع من الجنون المكان الأخير . ولعل هذا راجع إلى كون العمال وذوى المهن الوضيعة على طبقة اجتماعية دنيا لا يشغل فراغها سوى تعاطي الحر .

الفصل الخامس

نوع المعيشة

المقصود بنوع المعيشة لون الحياة التي يعيشها الإنسان وهل هي حياة حضرية أم ريفية .

والحضر والريف تعبيران من المألوف استخدامهما في لغة علم الاجتماع عموماً وعلم الإجرام على وجه خاص .

وليس من اليسير تحديد الطريقة التي يقاس بها على وجه الدقة نطاق كل من الحضر والريف في تكوين أي شعب من الشعوب . فقد اتبعت ولا تزال تتبع في هذا القياس طرق شتى تناولها بالبحث القسم الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في نشرة أصدرها مكتب الإحصاء برقم ٨ تحت عنوان *Etudes démographiques* سنة ١٩٥٠ Lake success, New York

فعلى من يريد استيعاب التفاصيل أن يراجع إلى تلك النشرة .

وحسيناً في هذا المقام أن نشير بمحاذ إلى بعض الطرق التي - رغم عدم دقتها - جرى العمل على اتباعها في التمييز بين النطاق الحضري من جهة والنطاق الريفي من جهة أخرى .

فن قبيل ذلك أن ترتب المراكز الإدارية للإقليم حسب مجموع عدد السكان في كل منها ، وتعتبر ريفية تلك المراكز التي يقل عدد

سكاًها عن خمسة آلاف أو ألفين مثلاً ، بينما تعتبر حضرية تلك التي يفوق عدد السكان فيها هذا القدر .

أو أن تدرس الخصائص الاقتصادية لكافه مراكز الإقليم وتعتبر مراكز ريفية تلك التي يقوم "الاقتصاد فيها على أساس الزراعة بينما تعتبر مراكز حضرية تلك التي تكون الصناعة قوام اقتصادها .

أو أن تعتبر عاصمة كل مركز إداري من قبيل الحضر بينما يعتبر ريفاً ما عدتها من رقعة المركز .

أو أن يحصى عدد المشتغلين بالزراعة في كل مركز إداري وتحدد نسبتهم في مجموع القاطنين بهذا المركز ، فان بلغت هذه النسبة حدّاً معيناً اعتبر المركز ريفياً ، وإن تقصت عن هذا الحد اعتبر حضرياً .

هذا عن تحديد الطبيعة الريفية أو الحضرية للأمكنة التي تكون من مجموعها رقعة الإقليم .

على أن الأمر يثير من الصعوبات ما هو أدق ، حين يتعلق بإحصاء الجرائم من ناحية مدى التأثير الذي تحدثه في إنتاجها الطبيعية الحضرية أو الريفية للمعيشة .

وفي سبيل إظهار مدى تأثير الإجرام بالمعيشة الحضرية أو بالمعيشة الريفية ، يتبع في البحث أسلوبان ، أحدهما يدور حول الأفراد ، والآخر يدور حول الأمكنة .

فالأسلوب الأول يعتمد بإظهار نسبة إجرام الأفراد المشتغلين بالزراعة

مقارناً بينها وبين نسبة إجرام المشتغلين بهن غير زراعية .

والأسلوب الثاني يحدد نسبة الإجرام في المراكز الحضرية ونسبة
في المراكز الريفية .

والمراد بالنسبة ، بيان عدد من يجرمون في كل مائة ألف من
المشتغلين بالزراعة وبغيرها ، إذا اتبع الأسلوب الأول ، أو بيان عددهم
في كل مائة ألف من سكان الحضر ومن سكان الريف ، إذا اتبع
الأسلوب الثاني .

ولا يقف البحث في الأسلوبين عند تحديد النسبة ، وإنما يتناول
كذلك تحديد نوع الجريمة الغالبة في إجرام من يجرمون .

غير أن الأسلوب الثاني أقل دقة من الأول ، لأنه ليس بلازم
أن يكون جميع سكان المركز الريفي من المشتغلين بالزراعة ، فقد
يكون البعض من لا تربطهم بالزراعة أية صلة .

ورغم ذلك ، فإن كلا من الأسلوبين يعطي فكرة عن التأثير
الذى يحدثه نوع المعيشة في ظاهرة الجريمة سواء من حيث السمية أو
من حيث النوع .

وهناك نوع ثالث من الصعوبات يثيره نفس الموضوع ، ونمى
تحديد المراد بالقروى أو الريفى من الناس .

فالقرويون أو الريفيون يندرج في صفوهم جموع مختلف غير
متجانس من الناس ، ففيهم الفلاح الذى يفلح الأرض بساعديه .

والعامل الزراعي الذي يحرثها مثلاً ، وأجبر الزراعة الذي يساهم مثلاً في جنى المحصول نظائر مقابل ، ومالك الأرض ، ومستأجرها ، ومستغلها بطريق المزارعة ، وراعي الأغنام وقاطع الأشجار الخ ... وكل فئة من هؤلاء تميز عن غيرها ، سواء من حيث كمية إجرام أفرادها أو من حيث نوع هذا الإجرام ، على ما تبين من الاحصاءات الإيطالية .

فند ظهر من هذه الاحصاءات في الفترة بين سنة ١٨٩٦ ، سنة ١٩٠٠ وفي الفترة بين سنة ١٩٢٠ ، سنة ١٩٣٠ ما يأتي :

(١) أن القرويين الذين يستغلون أرضاً مملوكة لهم أو يستغلون بطريق المزارعة أرضاً مملوكة الغير ، بالإضافة إلى الأجراء الذين يفلحون الأرض بسواعدهم ، يقل إجرامهم من حيث السمية بكثير عن إجرام رعاية الأغنام وقاطع الأشجار .

(٢) أن إجرامهم يفوق على العكس إجرام ذوى المهن الحرة والموظفين والمستخدمين .

(٣) أنهم ينفون في الإجرام المشتغلين بالعمارة والمناجم والمخاجر وذوى الأعمال الوضيعة وصانعى الأحذية وعمال الملاحة والصيد والنسيج .

(٤) أنهم يتخلبون في الإجرام عن تجار الجلة أو النجزة وعن الجزارين بصفة خاصة .

(٥) أنه باستبعاد الأجرا ، الذين يفلحون الأرض بسواعدهم وقسر فئة القرويين على من يستغل الأرض لحسابه الشخصى إما بوصفه مالكا

ولما بطريق المزارعة ، يتضح أن هؤلاً يقل إجرامهم بكثير عن إجرام معظم الفئات المهنية الأخرى ، حق الحضرية منها ، أى أنهم أقل إجراماً من المشغلي بالمناجم والمحاجر والمهارة والنسيج والكيميا والميكانيكا الخ . . . ومن الجزارين والمشغلي بالفنادق والطعام واللاحة والصيد والنقل ومن المستخدمين العموميين والخصوصيين . وقبل في تفسير هذه الظاهرة إنه من المحتمل أن تعزى ولو جزئياً إلى عامل السن" ، على اعتبار أن المستغلين للأرض بوصفهم ملاكاً أو بطريق المزارعة يغلب فيهم أن يكونوا على سن " كبير ، يقل فيه الإجرام بالقياس إلى سن" الشباب .

وتبين من الإحصاءات الإيطالية كذلك أن "الإجرام أوفر كمية في عواصم المقاطعات الإدارية منه في بقية أجزائها ، وأنه أكبر كمية في المراكز الصناعية منه في المراكز الزراعية ، وأن الإجرام الغالب في الحضر هو إجرام الغش ، في حين أن الإجرام الغالب في الريف هو إجرام العنف .

فمدد الجرائم المرتكبة إذن أكبر في الحضر منه في الريف .

ولاحظ الباحثون القدماء أنه حين تتضاعف الثروة خلأة في المناطق الريفية ، برتفع عدد جرائم الاعتداء على المال . فقال *Joly* إنه بمجرد أن استطاع القرويون الفقراء تحويل الأراضي الجرداء إلى حقول عنبر ومضاعفة من المنتجات الزراعية على أثر إنشاء الخطوط الحديدية ، صاروا يشتهون مال الغير ، مثاهم في ذلك مثل من ارتاد البورصة ولعب فيها فصار همه الوحيد أن يظفر بزيادة من النقود . ويدركنا هذا الرأي بنظرية *Tarde* حول الوتيرة الاقتصادية ، وقد سبق أن أشرنا إليها

بنسبة الكلام عن الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، ومفادها أن كل انقطاع طارئ أو تغير بخافى في الوتيرة التي تسير عليها بانتظام الحالة الاقتصادية الفردية والجماعية ، يكُون باعثا من باعث ارتفاع كبة الإجرام .

ويحق التساؤل - وقد ثبت أن الإجرام في مجتمعه أوفر كبة في الحضر منه في الريف - عن أسباب هذه الظاهرة .

على أنه قبل الحديث عن هذه الأسباب لا يفوتنا إبداء ملاحظة هامة هي أن البحث في إجرام كل من الحضر والريف لا يقيم وزنا لعوائق السن التي ينتهي إليها السكان في كل منها ، ولا يعبأ بما إذا كان السن غالب في تكوين هؤلاء السكان هو السن المتقدم أم السن المتأخر . فقد رأينا أن الشبان أوفر إجراما من الكبار في السن ، وأن النزعة الإجرامية في الشباب أقوى ، ولعل تفوق الحضر في الإجرام على الريف ، راجع إلى كون عدد الشبان في سكانه أكبر منه في سكان الريف .

هذا الاعتبار جرى العمل على إهماله ، ومن الواجب أن يراعي في سبيل الوصول إلى تحديد دقيق للدور الذي يلعبه نوع المعيشة في إنتاج الإجرام كمية ونوعا .

وقد ذهبت الآراء مذاهب شتى في تفسير تفوق الحضر على الريف من حيث كبة الإجرام .

فذهب رأى إلى تفسير هذا التفوق يكون قوة البوليس أكثر نشاطا

ويقظة في المفتر منها في الريف . وأنها لذلك تسجل من الجرائم في المدن ما يفوتها ضبطه وتسجيله في الريف .

ولكن هذه الحجة لا تستقيم في نظر رأي آخر يعزو تفوق المفتر في الإجرام ، إلى كون سكانه غير متجانسين ، يخالطهم مهاجرون جاءوا من الريف سعياً وراء عمل يرثقون منه ، فضلاً عن متسللين وبجرائم مختفين يتكلمون في زوايا المدن يقيموا فيها أو كارهم ويحملون منها مسارح لنشاطهم .

وذهب رأى ثالث إلى تفسير الظاهرة بما يوجد من اختلاف بين نفسية الحضريين ونفسية القرويين .

فالقرويون - والمقصود بهم في هذا المجال - أصحاب الملاكيات الصغيرة ومن يستغلون الأرض بطريق المزارعة محتفظين لأنفسهم بنصف ثمارها ، يتميزون بخصال نفسية معينة ترجع إلى ظروف المعيشة في الريف ولا يوجد لها نظير في سكان المفتر .

ال�性ة الأولى فيهم هي الصبر وطول الأنفة . فنلاحة الأرض وزراعتها وريها وتمددها بالرعاية وجني ثمارها ، أعمال مضنية من جهة ، وتطلب وقتاً وانتظاراً من جهة أخرى . ولذا ترى القروي صبوراً غير عجوز مؤمناً بعامل الزمن ، لا يعرف العلفرة ويسلم بضرورة أن ترك لغرس فسحة طويلة من الوقت لازمة في سبيل أن يكتمل ثبوها وأن تأنى ثمارها . وهو لذلك بُنَى عن الضجر والتبرم .

والخصلة الثالثة نزعة جد حافظة تظهر في أكثر من مجال وعلى أكثر من صورة .

فالقروي أسير أفكار وعادات وتقاليد معينة عما عليها الزمن ويأتي
هو الخروج عليها أو الحيد عنها ، وهو من جهة ثانية لصيق بأرضه غيور
عليها حامٍ بها ، لا يشغله عنها شاغل ، ولا يحده سوى الأمل في
أن يضاعف من رقعتها ويعد من مساحتها ، ولو بكثير من التضحيّة
وعرق الجبين ، والتقتير والمغالاة في اقتصاد الدرهم فوق الدرهم . كما
أنه من جهة ثالثة عزوف عن بذل أي نشاط سياسي من شأنه أن
يمهد تطوراً في نظم البلاد . فهو في الحياة السياسية يمثل النزعة الحافظة
وينقصه الميل إلى المساهمة النشيطة فيها . ومن جهة رابعة يغلب عليه
البطء ويسوده التوجس من كل قادم غريب عليه ، والتفور من أي
تجدد في وتبيرة معيشته ولو كان من شأنه أن يحدث تحسناً فانياً في
أساليب الفلاحة والزراعة .

والخصلة الثالثة في القروي أنه مثال الرجل الاقتصادي *homo oeconomicus* الذي يحسن توزيع العمل بينه وبين أفراد أمرته
جاعلاً منها وحدة إنتاجية . فهو يقيس مشاعره نحوهم بعيار مادي على
قدر نعم كل منهم ، ويعتبرهم أعضاء في شركة واحدة اقتصادية ابتداء
من الطفل أو الصبي فيهم إلى الشاب البافع والرجل الراشد . ولهذه
الخصلة أوثق الاتصال بما سبق ذكره من مثابرته على توفير النقد .
وكثيراً ما يقنع في سبيل ادخار النقد بوجبة طعام وبخفي ما يتوفّر له

من النقود في مكان ما ، كان في القديم تحت لبنة أو حجر أو في شراب من الصوف ، وأصبح في الوقت الحاضر أقرب صندوق للتوفير . ويطيب له أن يضيف إلى أرضه بالنقود المدخرة ولو قيراطاً واحداً . وكثيراً ما يلتجأ إلى المنازعة كلاً تعلق الأمر بالحد الفاصل بين أرضه وبين أرض الجار ، وكانت لديه بارقة أمل في أن تتمد رقة أرضه ولو قليلاً .

وأما الخصلة الرابعة للقروي فهي الانزواء والبعد عن مجال الصلات الاجتماعية والاحتياط بالغير . وهذا راجع إلى طبيعة المعيشة نفسها ونوع العمل الذي يميزها . فكل من القرويين يلازم حقله ، تفصله عن الجار وعن الجفل المجاور مسافة كبيرة ، وتشغله أعباء فلاحة أرضه وزراعتها عن الاحتياط بغيره . هذه الظروف المعيشية الخاصة المميزة بالعزلة وعدم التزاحم ، لا تقلل من فرص التلاقي والتصادم بالغير فحسب ، وإنما من شأنها كذلك أن تحدّ من الحرص على تبليغ السلطة العامة بكل سرقة ترتكب . فكثيراً ما يهمل القروي التبليغ بسرقة حدثت له في حين أن هذا الإهمال قلماً يحدث من جانب سكان الحضر .

أما في الحضر فيوجد بين الناس من الجوار والتزاحم ما يتحقق فرعاً للتصادم والاحتياط بينهم تبعاً لتباريهم في الغافر بأكير قسط من المذاق والمتع ظهور حامل التحاسد بينهم على صورة أجيلى وأوضح .

وقيل بحق إن ما سجل لفئة الرعاة ومن يفلحون الأرض بسواعد من تفوق في الأجرام على سائر فئات القرويين بل على سائر المهن بهمة

مامه ، إنما يرجع إلى كون هؤلاء لا يقضون كل وقتهن في الريف ، وإنما يقيمون في الحضر بعض شهور السنة .

ولا يفوتنا هنا أن نبدى ملاحظتين فنقول إن القرى كثيرة ما يكون على خصال عقلية يشذ بها عن المستوى السائد بين القرويين ، فيهاجر إلى المدينة عزوفا عن البقاء في الريف ، وإن الريف من جهة أخرى عرضة لأن تتغفل فيه على نحو مطرد متزايد عوامل كثيرة من شأنها أن تحوله بالتدريج إلى مستوى الحضر . وما يسر ذلك تقدم طرق المواصلات ، وإنشاء هيئات تعنى بمعاونة الفلاحين ماديا واجتماعيا وفنيا ، والاتجاه نحو النهوض بكلفة مرافق الريف . ولا شك في أن هذا التطور في ظروف الريف من شأنه أن يحدث مع الزمن تعديلا حتى في نسبة سكانه .

ومن المشاكل التي يتناولها البحث من جانب من تفسيهم دراسة الظروف الاجتماعية لكل من الحضر والريف ، مشكلة قياس مدى الحضريّة في كل مركز حضري ، ومقدار الزيادة في انتشار الحضريّة *urbanismo*، وأسباب الحضريّة أو الزيادة في انتشارها (كثرة عدد المواليد ، وفود المهاجرين إلى المدن من الريف ، التصنيع ، جاذبية المدينة الخ . . .) ، والآثار المترتبة على الحضريّة سواء من ناحية السكان أو من النواحي الاقتصادية والفكريّة والثقافية والاجتماعية (فن قبيل الآثار الاجتماعية تقص عدد المواليد والوفيات وزيادة نسبة الشبان في تكوين السكان الخ . . .) ، والفحص الجماني والنفساني لفود المهاجرين من القرى إلى المدن لبيان مدى اختلافهم جمانيًا ونفسانيًا عن

سافر القرويين ، وفحص وقد العائدين من المدن إلى القرى لاختفائهم في تحقيق ما كانوا ينشدونه في المدن ، وإظهار ما عساه يكون قد أصابهم من أمراض أو استولى عليهم من رغبات مرتبطة بالنفسية الخضراء وباقية بدون إشباع .

ومن المشاكل التي تدرس كذلك في هذا المجال ، مشكلة قياس مدى جاذبية كل مركز حضري بالقياس إلى غيره من ناحية اجتلاف سكان الريف ، ومشكلة الأخطار التي تنشأ من مغalaة الريفيين في المطر إلى المدن والتكتل فيها على نحو يفتر الريف وموارده الأولية الجلوهرية ، ومشكلة الوقاية من هذه الأخطار ، بأن يزود الريف ، مثلاً بتصنيف مما يوجد في المدن من الملاهي ووسائل التسلية والترغيب ، وأن يحسن حال الساكن الريفية ويرفع مستواها ، وأن تضاعف العناية بالصناعات الزراعية والكهربائية في الريف ، وبذا يصبح كل ريف مركزاً يجذب الناس إليه ويحملهم على التزام أرضه واستمرار العناية بهما ، ويرفع عنهم حمى التزوح إلى المدن .

بينا فيما تقدم العوامل المهيأة تختلف الريف في الإجرام عن الحضر ، ونبين فيما يلي العوامل المهيأة على العكس لتتفوق الحضر على الريف في الإجرام .

فيقول العالم Niceforo إن المدن الكبيرة يوجد فيها دائماً ما يسمى بالحى الوضيع bassofondo الذى يستضيف عادة أخطر المجرمين المحترفين والمعتادين فضلاً عن المسؤولين والمنشرين وتجار الفسق والفجور . . . وتميز الآخرين الوضيعة في المدن بازدحام مساكنها ووجود أشخاص

عديدين في الحجرة الواحدة أو في أسطع المساكن ، فضلاً عن وجود فادق على مستوى وضع تقص " بقاطنيها . وقد وصف هذه الأحياء بدقة ووضوح بعض قادة البوليس في عواصم أوروبا وعلى الأخص في باريس :

وهناك عوامل أربعة تساعد على تفشي الجريمة في المدن العامل الأول هو عامل التجمع والتكتل في ذاته ، باعتباره من خصائص الأحياء الوضيعة .

فن المعلوم أن الصبي أو الحدث يرتكب من أفعال الأذى بين أقرانه ، ما لا يأتية لو كان منه رداً بمعزل عنهم . وهذا شأن الإنسان بصفة عامة كلام سولت له نفسه الأمارة بالسوء فعل الأذى ، إذ يسهل عليه عند اجتماعه بأخرين على شاكته أن ينحر فكرة إجرامية ويخرجها إلى حيز التنفيذ :

والعامل الثاني أن المدينة يمهاجها وملاهيها ومقاتلتها و مجال نسائها ورونق أرديتها وثابتها تجذب إليها نفراً غير قليل من أهل الريف الذين يهدون إليها مع الوقت ، ولو على نحو حتى غير ملحوظ . هؤلاء يتميزون عن سائر أهل الريف بأنهم ليسوا وديعين مساملين ، ولا تحصر طالعهم في الدائرة الفيضة للأرض الزراعية ، وإنما تعيش في صدورهم رغبات المجازفة والسعى وراء الجديد . فإذا ما جاءوا إلى المضر مدفوعين بهذه البواعث توقف مصيرهم على الاستعداد الشحشى لكل منهم . ففيهم من يقصد في السلم الاجتماعي درجات ، ومنهم من ينحدر في المجتمع إلى الحضيض فينهى به الأمر إلى الجريمة والسجن .

وقد شبه العالم Niceforo المدينة في ذلك بمشتل كبير ينمو فيه الغرس النافع والغرس العنصري معاً.

والعامل الثالث أن ظروف المعيشة في المدن تحمل الصبية والأحداث على خوض خمار الحياة العملية قبل الأوان الطبيعي بالنسبة لهم . وبهذا تبدر منهم أنواع من السلوك غير التجانس مع سنهم . وبانقطاع التجانس بين السلوك وبين السن ، يتخذ السلوك صورة منحرفة عن طريقه الطبيعي وكثيراً ما تبلغ حد الجريمة . هذه نتيجة الحرص من جانب الصبي على أن يعيش كشاب ، والحرص من جانب الشاب على أن يعيش كرجل ، بدلاً من أن يحيا الصبي حياة الصبي ويحيا الشاب حياة الشباب .

والعامل الرابع المهيء للإجرام في المدن ، أن المعيشة الحضرية في ذاتها تنطوي بطبيعتها على صور من السلوك المتردف الذي لا تتحقق المعيشة في الريف . من هذه الصور تسول الرجال وتمويلهم في المعيشة على النساء البغایا ، ومحاولة إرشاد رجال السلطة العامة ، والتزوير في الأوراق الرسمية ، والغش بصفة عامة ، والسرقة بطريق النسل . هذه صور لصيقة بالمعيشة الحضرية وبازدهامها وضجيجها ويندر على العكس أن تتحقق المعيشة الريفية .

الفِيصلُ سِارِسِنْ

الحالة المدنية

من الأبحاث الاجتماعية المهمة ، ذلك البحث الذي يدور حول الزواج والعزوبة والتزوج والطلاق ، وأثر كل ظاهرة من هذه الفظواهر على الحالة الخلقية ، والحالة الصحية ، وعلى قابلية الإنسان لارتكاب انتهاك ، أو للإصابة بجهنون .

ولا يغيب عن البال أنه حتى في هذا المجال ، لا بد من توخي الدقة في عملية الإحصاء بوصفها الأسلوب العلمي الكفيل بتسجيل الحقيقة المادية الواقعية ، كما هي ، وبدون أية شائبة من شوائب الحدس والتخمين .

ومتنفس تلك الدقة في الإحصاء ، ألا يتحدد فحسب عدد المحكوم عليهم بجريدة من العزاب في كل ألف أعزب ، أو عدد المحكوم عليهم بجريدة من المتزوجين في كل ألف متزوج من جموع المواطنين ، وإنما أن تقدم الفتى : فئة العزاب وفئة المتزوجين على مراحل العمر المختلفة ، فتشتت عدد المحكوم عليهم من العزاب المترافق عمرهم بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، في كل ألف من العزاب ذوى هذا السن نفسه ، أو أن يتحدد عدد المتزوجين المحكوم عليهم والمترافق عمرهم بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، في كل ألف مواطن من المتزوجين ذوى العمر ذاته ، وهكذا في المرحلة الواقعية بين ٢٠ ، ٢٥ سنة ، أو بين ٢٥ ، ٣٠ سنة الخ ...

و قبل مواجهة المشكلة بالأسلوب العلمي ، لأنجد بدأ من التعریج على ما أشبع عن الزواج من أمور لا تخلو منها كتابات النقاد الاجتماعيين والشعراء والروائيين ، بل أقوایل الكتل الشعبية في جهود المواطنين . ولا شك في أن الشائعات أياً كان نصيتها من الصحة ، لا يختلط بحاجتها بما يعتبر بحق مجال العلم : فليس بلازم أن تكون الحكيم الشعبية حكماً بالمعنى الصحيح ، ولا أن تكون مستودعاً للحقيقة العلمية ، لا سيما لأنّ الروح التي تملّى الأقوایل الشعبية والتصویرات الأدبية ، كثيراً ما تكون روح الفکاهة المثيرة للاضحك ، أو دوح من يريد أن يمرح ويشيع المرخ عن حوله كذلك .

فقد قيل إن الزواج بالنسبة للحب مصدر له ، مثل الخل إذ يستخرج من النبيذ . وقيل إن لـ«آمة تاریخ میلاد وإنها ولدت ذات لیلة في بیت زوجة خلال ساعات سکوت وتأؤب قضاؤها رجل وزوجته .

و جاء في رواية Modeste Mignon لـ«کاتب الفرنسي Honore De Balzac ، أن الزواج مثل الدعوى لا بد من أن يخسرها أحد طرفها ، وأن القول عادة بأن هذه أو تلك عقدت زواجاً موقتاً ليس معناه سوى أن الطرف الآخر معها كان في ذات الزواج فاشلاً .

ذلك ما أشاعه عن الزواج من كانوا قد حذّرّن له إما بداعم الفشل الذي تصادف أن أصابهم في تجاربهم الزوجية ، وإما بأى دافع آخر . والحقيقة العلمية ينافي عن كل ذلك .

فقد أثبتت الإحصاءات مثلاً أن نسبة الوفيات بين العزاب أكبر

منها، بين المتزوجين أيا كانت مرحلة العمر الذين هم فيها، يعني أن الموت يتصف بالعزاب أكثر مما يتصف بالمتزوجين. أليس ذلك كائناً عما، للزواج من محسن. حاول أولئك القادحون فيه إنكارها؟

تبين مثلاً من الإحصاء الإيطالي الخاص بالسنوات ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، أن كل ألف مواطن أعزب من عمره ٢٥ سنة، يموت منهم خمسة في حين أن العدد نفسه من المتزوجين الذين هم من ذات العمر لا يموت منهم سوى ثلاثة. بل إنه في الفئة ذات خمسة وثلاثين سنة من العمر، تكون النسبة بين المتزوجين ٥٤، بينما تصل بين العزاب إلى ٨، أي إلى الضعف تقريباً. كما انتفع أن عدداً معيناً من العزاب ذوي خمس وعشرين سنة من العمر يتصف الموت بنصفه في سن الستة والستين، في حين أن نفس العدد من المتزوجين من نفس السن ينتفع بفعل الموت إلى النصف في سن الثانية والسبعين. وفي سن الخامسة والستين تكون نسبة الوفاة بين العزاب ٤٦، وتكون من بين المتزوجين ٣١ وهكذا

فبماذا يفتر ذلك؟

يبدو للوهلة الأولى وحسب التائحة التي تخلص بها في فرنسا كذلك، العالم Bertillon برجوعه إلى إحصاء سنة ١٨٨٠، أن الخفاضن نسبة الوفيات بين المتزوجين غالباً بين العزاب، يرجع إلى مزايا الحياة الزوجية، على خلاف ما أشيع عن هذه الحياة من مساوى، غير أن العالم الأنجلوزي Herbert Spencer سرعان ما غضى من قيمة تلك الدلالة المستفاده من الإحصاءات، وعجزوا الخفاضن نسبة الوفيات

بين المتزوجين بالقياس إلى نسبتها بين العزاب ، لا إلى الحياة الزوجية في ذاتها ، وإنما إلى كون الأشخاص الذين يقبلون على الزواج ، يتمتعون من قبل زواجهم بصحمة جسدية قوية وأحوال اقتصادية رفيدة ، وأن تعميم بذلك هو الذي أهلهم للزواج ، وهو الذي حصنهم باتالي ضد الموت ، في حين أن العزاب يغلب أن ترجع عزوبتهم إلى عيوب في البنية الصحية أو صعوبات في الأحوال الاقتصادية حالت دون زواجهم ، ومن ثم جعلتهم أحوالهم هذه لا العزوبة في ذاتها ، أكثر عرضة لأن يتصف الموت بهم .

على أن هذه الملاحظة التي أبدتها الأنجلوين ، وإن كان لها نصيتها من الصحة ، لا تكفي كاسترداد لإنكار كل أثر يترتب على الزواج في ذاته أو على العزوبة في ذاتها . فلا شك في أن ظروف الحياة الزوجية نفسها لها دخل هي الأخرى في الظاهرة السالفة ذكرها أى في انخفاض نسبة الوفيات بين المتزوجين .

ويتأكد هذا المعنى من الرجوع إلى الإحصاء الخاص بالمتزوجين ومقارنته بالإحصاء الخاص بالعزاب ، وذلك الخاص بالمتزوجين .

فقد ثبت من الإحصاء الفرنسي المشار إليه آفرا ، أنه بينما أصابت الوفاة عشرة أشخاص في كل ألف أعزب يتراوح عمرهم بين ٣٥ و ٣٠ سنة ، بلغ عدد الأموات في الألف متزوج من ذوى العمر نفسه ستة ، في حين أن المتزوجين من نفس السن بلغ عدد الوفيات في كل ألف منهم ، إثنين وعشرين .

كما تبين من الاحصاء الفرنسي نفسه ، أن احتمال وفاة المترمل الواقع عمره بين ٤٥ ، ٥٠ سنة يبلغ ٢٢ في الألف ، في حين أن المتزوج لا يصل احتمال وفاته إلى هذا الحد إلا في السن الواقع بين ٥٥ ، ٦٠ سنة .

فإذا صحّ كما يقول الانجليز أن انخفاض نسبة الوفاة بين المتزوجين راجع إلى قوة بنائهم ومتانة ماليتهم ، لكان هذا الانخفاض في وفاتهم بظل قاماً حتى بعد أن تزول عنهم حالة الزواج بوفاة الطرف الآخر فيه . ولكن اتضح على العكس أن حرمانهم من الحياة الزوجية يرفع بينهم نسبة الوفيات بل يجعلها بينهم أكثر ارتفاعاً منها بين العزاب الذين لم يتزوجوا أصلاً ، فدل ذلك على أن الحياة الزوجية ذاتها أثراً في انخفاض احتمال الوفاة ، وليس السبب في ذلك منحصراً في البنية الجماعية والحالة الاقتصادية وحدهما .

ونؤكدت الحقيقة نفسها من الإحصاء الإيطالي السالف ذكره . قد تبين أنه من كل مائة ألف متزوج عرم ثلاثة عشر سنة ، توفي ٣٧١ شخصاً ، بينما توفي من مائة ألف أعزب من نفس السن ٦٧٥ ، ومات من مائة ألف متزوج في السن ذاتها ٧٧٤ .

ومع ذلك ، فقد أبديت في تفسير تلك الظاهرة ملاحظات لها وزنها . قبل إن ارتفاع نسبة الوفيات بين المترملين ترجع إلى أن هؤلاء قبل ترملهم كانوا أقل المتزوجين حظاً سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الصحية . فمن الناحية الاقتصادية كان البؤس عاملاً مساعدًا

على موت أحد الزوجين ، فكان أن استمر تأثيره السىء كذلك ، حتى على الزوج المتزوج الباقى على قيد الحياة فصار هو الآخر أكثر عرضة للموت . ومن الناحية الصحية ، كثيراً ما ترجم وفاة أحد الزوجين إلى مرض من الأمراض المعدية ، ينتقل إلى الزوج الآخر الباقى على قيد الحياة ، فيكون عاملاً يعصف بحياة هذا الزوج المتزوج هو الآخر :

ومن جهة أخرى ، فإن المتزوجين ذوى المقدرة الاقتصادية والبنية الصحية القوية ، كثيراً ما يسأرون بعد زواج جديد على أثر وفاة الزوج السابق ، فيدخلون بذلك من فئة المتزوجين تاركين فيها البؤس أو ضياع البنية ،

على أنه مهما كانت أهمية تلك الملاحظات ، فإن الاعتراف بالحياة الزوجية ولو بتصيب في التقليل من الوفيات ، والتسليم بأنه وإن لم يكن الفضل الكلى في ذلك لها ، يرجع إليها فيه فضل جزئي ، للأمر بهذه من شدة ما ووجهه إلى الزوجية من حالات وما نسب إليها من مساوىء .

والواقع أن الكتابات التاريخية لم تخجل من تجريظ الزواج وتخيذه له ،

فعلى الرغم من أن شيشرون الحامى الرومانى البالغ ، وعضو مجلس شيوخ الرومان قرر عند تعليقه زوجته Terenzia ألا يتزوج بغيرها ، لأنها لا يستطيع أن يعفى فى وقت واحد بالفلسفة وبالزوجة ، فقد امتدح الكاتب الإيطالى Bartoli الحياة الزوجية معاذراً أن تفاصيل الزوجين وتحاليفهما

وتضاف لها المعونة ، أهربن يهونن عليهما عملية الصعود في جبل الجبنة ، ويخفف عليهما آلامها ، ويغتُّ عليهم الإحساس بالأشواك التي تكتنف كل سهل من سهلها . بل جاء في التوراة « أن المرأة ذات القيمة يفوق عنها عقداً من الآلائ » . . . ول إليها يركن قلب الرجل » .

هذا وقد تبين انخفاض الوفيات حتى بين المتزوجات ، إذا ما قورن بالآنسات وبالعوانس . فظهور من إحصاء سنة ١٩٣١ بإيطاليا ، أنه في سن الخامسة والعشرين يبلغ احتمال الوفاة بين الآنسات ٨٢٪ بينما لا يتعدى بين المتزوجات ١٢٪ ، وأنه في سن الخامسة والثلاثين ، تبلغ نسبة الوفاة بين الآنسات ٥٤٪ بينما تنزل إلى ٦٢٪ بين المتزوجات ، وأنه في سن الخامسة والستين ، تبلغ النسبة بين الآنسات ٣١٪ بينما لا تتعدى بين المتزوجات ٢٨٪ .

وأوضح من الإحصاء نفسه أن ألف آنسة من ذوات الخامسة والعشرين من العمر ، لا يقع منها على قيد الحياة عند الستين من سن الحسين غير ٨٥٪ ، في حين أن ألف متزوجة من نفس السن تظل باقية منها عند الحسين من العمر ٨٨٪ ، وأن ألف آنسة من ذات الستين عمرهن ، بينما لا يتنصل عدد ألف متزوجة من ذات السن إلى النصف إلا حين يبلغن الثالثة والسبعين من العمر .

وقد لوحظ من الإحصاء نفسه أن نسبة الوفيات بين الإناث في كل تسعين مراحل عمرهن ، سواءً كان آنسات أم متزوجات .

أقل من النسبة التي تقابلها بين الذكور في ذات المرحلة من العمر سواء كان هؤلاء عزاباً أم أزواجاً ، ولو أنه في السن المبكر روعى أن نسبة وفاة المتزوجات أعلى من نسبة وفاة المتزوجين من نفس السن وإن كانت أقل من نسبة وفاة العزاب ذوى السن ذاته .

وأيد إحصاء سنوات ١٩٣٥ - ١٩٣٧ ظاهرة انخفاض الوفيات بين المتزوجات عنها بين الآنسات . فتبين مثلاً أن الآنسة البالغة من العمر خمسة وعشرين عاماً لا يتجاوز عدد السنوات التي تأمل أن تحياتها بعد هذا السن ٤٣ سنة ، في حين أن المتزوجة ذات السن نفسه تأمل أن تعيش عدداً أكبر من السنوات يبلغ ٤٦٢ ، وأن أمل الحياة عند آنسة في الخامسة والثلاثين يصل إلى ٣٤٩٨ في حين أنه يرتفع لدى متزوجة من ذات السن إلى ٣٧١٢ وهكذا ...

وتؤكدت الظاهرة نفسها ، سواء بين الذكور أو بين الإناث ، بـاحصاءات عديدة أجرتها شركات التأمين في كندا بين ١٩٣٠ - ١٩٣٢ . فقد راعت تلك الشركات في استخراج الأرقام التعبيرية ، استخلاصاً من المتوسط الرقى لكل من الجنسين بدون مراعاة لاختلاف السن ، فتبين أن النصاب الموحد للوفيات بين كل مائة ألف من الذكور يبلغ ١٢١٨ بين العزاب بينما لا ينتمي ٨٥٦ بين المتزوجين ، وأنه يبلغ ١٤٣٩ بين الآنسات وينزل إلى ٨٥٧ بين المتزوجات ، وأن الموتى عرض القاب بلغ عددهم في العزاب ١٥٦ وفي المتزوجين ١٠٧ ، وبلغ عددهن في الآنسات ١٥١ وفي المتزوجات ١٠٥ ، وهكذا بالنسبة لكافة أسباب الوفاة .

على أن ما لاحظه علماء الإحصاء منذ نصف قرن ، هو أن انخفاض نسبة الوفيات في المتزوجين عنها في العزاب ، أكبر براحت من انخفاض نسبتها في المتزوجات عنها في الآنسات ، حتى أن العالم الفرنسي Bertillon قرر أن الزواج يحمي الرجل أكثر مما يحمي المرأة ، وأن استعداد الرجل للاستفهام عن المرأة لا يوجد بذات القدر الذي يوجد عليه استعداد المرأة لل الاستفهام عن الرجل .

وبين الإحصاء الإيطالي السالف ذكره والخاص بسنة ١٩٣١ أن المترملات يفنن في الوفيات الآنسات حتى سن الأربعين ، غير أن العوائل يفتنن في الوفاة بعد هذه السن كما يفتنن المتزوجات . وأظهر إحصاء سنة ١٩٣٦ المشار إليه كذلك ، أن الآنسات يفنن المترملات في الوفاة منذ الثلاثين من العمر .

ذلك عن ظاهرة الوفاة وأثر الحالة المدنية فيها .

والآن نعالج ظاهرة أخرى بين تأثير الحالة المدنية عليها وهي ظاهرة الانتحار .

ففي سنة ١٨٧٩ ظهر كتاب العالم الإيطالي Morselli عن الانتحار ، يقرر أن أكثر النساء مرضاً له هي فئة المترملين ، تتلوها فئة العزاب ثم تأتي في المكان الثالث فئة المتزوجين .

كما تأكّدت هذه الظاهرة من الإحصاءات الإيطالية الخامسة بالسنوات من ١٩٠٠ إلى ١٩٠٢ ، من ١٩١٠ إلى ١٩١٢ ، من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٢

ومن ١٩٣٠ إلى ١٩٣٢ ، ومن ١٩٣٥ إلى ١٩٣٧ .

وأيدتها أيضاً الإحصاءات الخاصة بالدول الأخرى ، إذ تبين من الإحصاء السويدي الخاص بالفترة من ١٨٦١ إلى ١٨٧٥ ، أن أفعال الانتحار بين المتزوجين أقل منها بين غير المتزوجين ، عزاً إلى كانوا أم مترملين ، الأمر الذي أيده أيضاً الإحصاء الإيطالي الخاص بالفترة من ١٨٩٧ إلى ١٩٠٠ ، سواء عن المتزوجين بالنسبة لامرأة أو عن المتزوجات بالنسبة للآنسات . وهذا ما دلت عليه كذلك إحصاءات سويسرا وفرنسا والدانمارك ، وكذلك إحصاءات السويد اللاحقة للإحصاء المشار إليه .

وفي مجال الانتحار كذلك ، كما رأينا في مجال الوفاة ، تجأ شركات التأمين إلى استخلاص أرقام موحدة لا يراعى فيها اختلاف السن ، فتبين مثلاً من الإحصاءات الخاصة بكندا في الفترة من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٢ ، أن العدد الموحد لأفعال الانتحار بين العزاب بلغ ٣٦٥ في كل مائة ألف بينما لم يتعد نصف هذا القدر قريباً بين المتزوجين إذ بلغ ١٥٦ في كل مائة ألف منهم . وانصح كذلك من المصدر نفسه أن أفعال الانتحار في كل مائة ألف من الآنسات بلغت ٦٢ ، وبلغت في كل مائة ألف من المتزوجات ٦ ، أي أنه لم يلاحظ فارق كبير بين الفتنتين حين ضم أفرادها سوية بدون نظر إلى اختلاف السن ، وإنما ظهر الفارق بينهما بمتابعة مراحل العمر المختلفة ، فتبين مثلاً أنه في مرحلة السن الواقعة بين ٤٤-٣٥ سنة ، تتفوق العوانس على المتزوجات في أفعال الانتحار ، بينما يحدث العكس في مراحل العمر الأخرى .

أما عن المترملين أو المترملات ، فقد تبين من الاحصاءات المذكورة أن أفعال الاتساع في فتهم أكبر عددا منها في فئة المتزوجين أو فئة المتزوجات ، وأنها تارة تساوى في العدد مع أفعال الاتساع في فئة العزاب أو الآنسات وتارة تفوقها عددا .

غير أنه تبين من الاحصاءات أن أفعال الاتساع بين المتزوجين وأو المترملين ذوى الأولاد ، أقل عددا منها بين أولئك الذين لا أولاد لهم .

ذلك ما استخلصه Morselli في كتابه عن الاتساع (سنة ١٨٧٩) من الاحصاءات التي كانت حينذاك تحت تصرفه . وهو ما تأيد كذلك بالاحصاء الفرنسي الخاص بالفترة من ١٨٦٦ إلى ١٨٦١ . فقد بلغ عدد المتزوجين المتزوجين من ذوى الأولاد ٢٠٥ في كل مليون ، بينما يتجاوز عدد المتزوجين المتزوجين الذين لا أولاد لهم ذلك القدير بكثير إذ بلغ ٤٧٠ في كل مليون . وكان عدد المتزوجات المتزوجات من ذوات الأولاد ٤٥ ، بينما كان عدد المتزوجات من بين من لا أولاد لهن ١٥٨ في كل مليون . واستخلص Bertillon من الإحصاء كذلك أن المترملين بدون أولاد بلغ عدد المتزوجين منهم ١٠٠٤ ، وأنه بلغ بين المترملين ذوى الأولاد ٥٢٦ ، وبلغ عدد المتزوجات من المترملات بدون أولاد ٢٣٨ بينما لم يتعذر بين المترملات ذوات الأولاد ١٠٤ ، في كل مليون .

ويقرر العالم Duglereis سنة ١٨٩٢ أن عدد أفعال الاتساع في مختلف أقاليم فرنسا يتنااسب تماما عكسيا مع كثافة الأسر ، بمعنى أن

المتشردين يزدادون عدداً في الأسر التي يقل عدد أعضائها ، ويقتربون في الأسر التي يزداد عدد أفرادها .

وأتهى Bosco إلى النتيجة نفسها برجوعه إلى إحصاء فرنسا الخاص بالفترة بين سنة ١٨٩٥ ، سنة ١٨٩٩ ، إذ تبين له أن كل مائة ألف مواطن من المتزوجين أو المتزوجات ، أو من المترمدين أو المترملات ، ينجب أولاد ، تفوق أفعال الاتحاح من بينهم ، عددها في كل مائة ألف مواطن من المتزوجين أو المتزوجات أو المترمدين أو المترملات ، من ذوى الأولاد .

كا قرر Halbwachs سنة ١٩٣٠ بناء على الإحصاءات الفنلندية والروسية ، أن الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة ، وعلى الأخص المرأة ، يكون كل منهما أكثر نجاة من الاتحاح كذا كان ذا عدد أكبر من الأولاد .

وتبيّن من الإحصاءات الإيطالية أن أفعال الانفصال الجماني تتزايد عدداً مع الزمن ، وأن عددها في كل مائة ألف مواطن يأخذ في الانخفاض من شمال إيطاليا إلى جنوبها ، وأن المهن الحرة أصحابها أكثر التجاوز إلى أفعال الانفصال من أرباب المهن اليدوية والزراعية ، وأن أكثر أسباب الانفصال شيئاً إما أفعال القسوة وسوء المعاملة من جانب الزوج ، وإما الزنا من جانب الزوجة ، وأن عدد أفعال الانفصال أكبر في الشباب منه في مراحل العمر المتأخرة ، وأنه يقل كلما طال الوقت على الحياة الزوجية .

وظهر من إحصاء الفترة بين سنة ١٩٣٤ ، سنة ١٩٣٨ ، أن عدد أفعال الانفصال في كل مائة ألف متزوجة بدون أولاد بلغ ٦٨٨ ، بينما لم ي تعد في كل مائة ألف متزوجة ذات أولاد ١١٣ ، الأمر الذي استدل منه على أن وجود الأولاد يقلل من الاستعداد للانفصال الجماني . ولكن يلاحظ في هذا الصدد أن الغالب في المتزوجات الالئي ليس هن أولاد أن نكن شاهات ، وقد قلنا إنه في مراحل الشباب يكون الانفصال الجماني أكثر تحققا منه في السن المتأخرة .

ذلك عن الاتساع وعن الانفصال الجماني .

أما الجنون ، فقد قرر العالم الإيطالي Andrea verga سنة ١٨٧٠ أنه أكثر حدوثاً بين العزاب منه بين المتزوجين ، إذ أنه في مرحلة العمر الواقعة بين ٢٠ - ٦٠ سنة وجد بجنوننا في كل ٤٦٤ من العزاب في حين أنه لم يوجد بجنوننا بين المتزوجين إلا في كل ١٤١٨ منهم . وأكدت الإحصاءات الفرنسية القديمة نفس الظاهرة ، إذ اتضح منها أن أكثر الفئات عرضة للجنون فئة العزاب تلوها فئة المترملين وأخيراً فئة المتزوجين .

ولاحظ verga أن الجنانين من بين المتزوجين ذوى الأولاد الكثرين أكبر عدداً منهم بين المتزوجين ذوى القلة من الأولاد أو الذين لا أولاد لهم ، فخطر له أن يفسر ذلك بأن كثرة الأولاد تستتبع تزايداً في المشاغل والآلام من شأنه أن يهيء للجنون . غير أن هذا التفسير يلاحظ عليه أنه لم يقم وزنا لعامل السن . ذلك لأن المتزوجين

الذين هم أولاد كثيرون ، يغلب أن يكونوا أكبر سنا من أولئك الذين هم قلة من الأولاد أو ليس هم أولاد على الإطلاق ، ومن المعلوم أن كبار السن أكثر عرضة للجنون من الشبان ، بفضل عامل السن في ذاته .

وباستفاد من الاحصاء السويسري الخاص بسنة ١٩٠٨ ، أن عدد العزاب المتجاوز عمرهم ١٥ سنة في مجموع المواطنين الرجال ، يبلغ ٤٥٣ في كل ألف ، وأن عددهم في مجموع الجنان من الرجال يبلغ ٤٩٤ في كل ألف ، وأن عدد المترملين في مجموع المواطنين الرجال يبلغ ٥٥ في الألف ، وأن عددهم في مجموع الجنان الرجال يبلغ ٩٢ ، وأن عدد المطلقين من الرجال في مجموع المواطنين في كل ألف ، وأن عددهم بين الجنان الرجال يبلغ ١٧ في الألف . وهذا معناه أن أكثر الفئات عرضة للجنون فئة العزاب ، تلتها فئة المترملين ، ثم فئة المطلقين .

أما المتزوجون الرجال فقد بلغ عددهم في مجموع المواطنين الرجال ٤٨٧ في الألف ، وبلغ عددهم في مجموع الرجال الجنان ٣٩٧ في الألف .

والآنسات بلغ عددهن في إثاث المواطنين ٤١٠ في الألف ، وفي الجنونات ٤٧٤ في الألف ، والأرامل بلغ عددهن في إثاث المواطنين ١٢٣ في الألف وفي الجنونات ١٦١ في الألف ، والمطلقات بلغ عددهن في إثاث المواطنين ٨ في الألف ، وفي الجنونات ٣٦ في الألف ، والمتزوجات وصل عددهن في إثاث المواطنين إلى ٤٥٩ في الألف وفي الجنونات ٣٣٩ في الألف .

ودل الاحصاء نفسه على أن كل ألف من العزاب المتجاوز بهزم

١٥ سنة أصيب منهم بالجنون ٣٩٠ ، في حين أن كل ألف من المتزوجين أصيب منهم بالجنون ٤ ، وكل ألف من المترملين جنّ منهم ٨٢ ، وكل ألف من المطلقين جنّ منهم ١٨ . أما بالنسبة للنساء فقد بلغت هذه النسبة على التوالي ٨٤ في كل ألف آنسة ، ٣ في كل ألف زوجة ، ٤٠ في كل ألف أرملة ، ١٣٧ في كل ألف مطلقة .

وخلاصة ذلك أن أقل الفئات عرضة للجنون كانت فئة المتزوجين والمتزوجات وأن أكثرها عرضة له كانت فئة المطلقين والمطلقات ، تليوها فئة المترملين والمترملات ، ثم فئة العزاب والآنسات .

وفي الوقت ذاته ، تبين من الأرقام المذكورة أن تعرض النساء عموماً للجنون أقل بكثير من تعرض الرجال له .

غير أن الأرقام المستخلصة من الإحصاء المذكور ، يؤخذ عليها أنها لم تتم وزناً لتقسيم على مراحل العمر المختلفة ، ولم تتع لعامل السن أن يظهر أثره .

وأما الإحصاء الإيطالي الخاص سنة ١٩٢٦ فقد أظهر أنه في كل عشرة آلاف من المتزوجين أصيب بالجنون ١٠٣١ ، وفي كل عشرة آلاف من المترملين جنّ ١٥٦٦ ، وفي كل عشرة آلاف من العزاب ١٨٠٣ وأن هذه النسبة بلغت على التوالي في النساء المتزوجات ١١٣٣ وفي الأرامل ١٤٩٧ ، وفي الآنسات ١١٣٥ .

وقرر Groves & Osburn في كتابهما American marriage and family الذي ظهر في نيويورك سنة ١٩٢٨ أن العزاب والآنسات تفوق

فتشم فئة المتزوجين سواء من حيث الوفاة لأى سبب أو الوفاة بسبب الانتحار على وجه خاص ، أو من حيث الجنون ، أو من حيث الإجرام .

وما دام الأمر كذلك ، فإن ما أشيع عن الزواج وعن المتزوجين من عناه زوجي يساعد على الإصابة بالجنون ، ليس له من واقع الحياة نصيب من الصحة .

وقد تحدثنا بمناسبة الكلام على الوفاة وعلى الانتحار ، عن فئة العزاب وفئة المتزوجين ، وفئة المترملين ، دون أن تتحدث عن فئة المطلقين .

فتنة المطلقين كانت هي الأخرى محل بحث من علماء الإحصاء الاجتماعي والجنائي وعلى الأخص من جانب العالم الفرنسي L. Bertillon والعالم الإيطالي Augusto Bosco

وتبيّن أنه وإن كانت المقارنة بين المطلقين وبين المترملين متعدّدة من ناحية القابلية للوفاة ، فإنه ثبت أن المطلقين يفوقون في هذه القابلية لا المتزوجين فحسب وإنما العزاب كذلك . وتبيّن أنه من ناحية الانتحار ، تتفوق فئة المطلقين على كل النّيات ، أي على فئة المترملين . وهي التي تذلّوها مباشرة من حيث كثرة أفعال الانتحار ، وعلى الفتنة التالية وهي فتنة العزاب ، ثم على الفتنة الأخيرة في هذا المجال وهي فتنة المتزوجين .

هذه الظاهرة ، أي تفوق المطلقين على غيرهم في التعرّض للوفاة وفي التعرّض للانتحار ، يمكن تفسيرها بأن الصالحين منهم جثائياً والموسرين افتعالاً يغّلب أن يرموا زواجاً جديداً فـيصبحوا من جدد

في فئة المتزوجين ، تاركين في طائفة المطلقين من هم مختلفون صحياً واقتصادياً وبالتالي من هم أكثر عرضة للتأثير بضررها الموت أو أكثر عرضة للاضطرابات المؤدية إلى الانتحار .

ويفسر كذلك ظاهرة نفوقهم في أعمال الانتحار ما يقرره Bertillon من أنهم على شذوذ في الطبع هو الذي ييسر الطريق للانتحار كما حدث أن مهد السبيل إلى الطلاق ، وأنهم كما يقرر Durkheim قد فقدوا الروابط المعنوية والاجتماعية المميزة لوجود الأسرة ، وأنهم كما يقرر Bosco يظلون خاضعين لتأثير الآلام والآهاب . ارات المعنوية التي وإن أدت إلى الطلاق استمرت باقية بعده ، فضلاً عن أن الفالب ألا يكون لدى المطلقين أولاد ، وقد رأينا أن وجود الأولاد يمسك عن الاقدام نحو الانتحار .

كل ما قدم ، كان عن الوفاة والانتحار والجنون . وقد آن أن تتكلم الآن عن الاجرام ، لنرى تأثير الحالة المدنية فيه .

ولاشك في أن الطريقة المثل لإظهار الأثر المترتب على الحالة المدنية في الاجرام ، تتطلب مراعاة أمور ثلاثة :-

أولاً : ألا يحصى عدد الجرميين في فئة العزاب هوما ، وعددهم في فئة المتزوجين هوما وهكذا في فئة المطلقين وفئة المترملين ، وإنما أن تتم كل فئة بين مراحل العمر المختلفة ول يكن ذلك ابتداء من الخامسة عشر من العمر ، فيتعدد عدد الجرميين من فئة العزاب المترافق حرم مثلاً بين ٢٠ و ١٥ سنة ، وعددهم في الفئات الأخرى البالغ سن

أفرادها نفس الفعر ، أي فئة المتزوجين وفئة المطلقين وفئة المترفين ذات العمر نفسه ، وهكذا في كافة مراحل السن .

ثانياً : أن يفرد الذكور إحصاء خاص لا يختلطون فيه بالنساء اللائي يختصن لهن كذلك إحصاء مستقل ، يراعى فيه التقسيم السالف ذكره على مراحل العمر المختلفة .

ثالثاً : أن يشتمل في كل فئة من فئات الحالة المدنية ، من سن معين ، ومن جنس معين ، لا عدد الجرميين بصفة عامة فحسب ، وإنما عدد كل نوع من أنواع الجرائم . ذلك لأنّه قد تختلف فئة ما عن غيرها من حيث مجموع الجرائم المرتكبة ، ولكنها تتفوق عليها في عدد جرائم من نوع معين ، فيكون لهذا الاعتبار مفازة .

ولما كانت الإحصاءات الجنائية لم تصل إلى هذه الدقة ، فإنه لا يوجد بدّ من الاستعانة بما أظهرته الإحصاءات على حالتها ، من دلالات تكشف عن تأثير الحالة المدنية في ظاهرة الإجرام .

ومن أوائل الباحثين الذين عالجوا هذه الناحية ، العالم الإيطالي Messedaglia ١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، أن المتزوجين أقل إجراماً من العزاب ، وقرر أن ذلك راجع إلى كون الزوج ينظم حياة المتزوج ويهدب خلقه ، وإنما إلى كون الطبقة الاجتماعية التي ينتهي إليها الراغبون في الزواج من شأنها أن تجعلهم من الأصل قبل أن يتزوجوا ، أقل تأثيراً بالتوالع الدافع إلى الإجرام ، وإنما إلى العاملين بيوك .

وتبين العالم Von Mayr ، أن أكثر نسات الحالة المدنية إجراماً، هي فئة العزاب تتلوها فئة المتزوجين ثم فئة المترملين والمطلقين . كما قرر العالم الإيطالي Antonio Marro أن العزاب أكثر إجراماً من المتزوجين ومن المترملين .

وقد لاحظ لمبروزو على تلك الآراء أنها مبنية على العدد الإجمالي لجرائم كل فئة من النساء ، في مجموعها ، دون مراعاة لمرحل السن . ذلك لأنه لما كان الشبان أكثر إجراماً من كبار السن ، فقد يكون هذا هو السبب في أن العزاب أكثر إجراماً من المتزوجين ؛ وفي أن النساء أكثر إجراماً من المتزوجات .

وأبدى العالم Bosco الملاحظة نفسها في صدد الأرامل ، فقال إن إجرامهن يبدو أقل كمية من إجرام المتزوجات ، لكونهن أكبر سنًا ، وبالتالي أقل استعداداً لارتكاب الجريمة .

غير أن بعض العلماء عزا تلك الظاهرة إلى كون إثارة الإنسان للحياة الزوجية على حياة العزوبة ، بضم عن خصال معنوية أفضل ، ومشاعر عاطفية أكثر غواً من تلك التي تتوفر لدى غالبية العزاب .

وقرر Von Mayr أن تفوق العزاب في كمية الإجرام ، يرجع إلى كونهم متدينين إلى طبقات اقتصادية واجتماعية دنيا ، لا إلى عزوبتهم في ذاتها ، لأن الغالب أن يكونوا عزاباً في الظاهر فقط ، وأن تكون لهم علاقات جنسية واقعية تعتبر بثابة زواج فعلي .

ولاحظ Bertillon أن المتزوجات والأرامل بدون أولاد أكثر إجراماً من المتزوجات والأرامل ذوات الأولاد.

ذلك التفوق في الاجرام من جانب العزاب على المتزوجين ، يراد به كثرة الجرائم المرتكبة من أفراد كل من الفترين ، من حيث مجموعها الكلى . غير أنه بالرجوع إلى مفردات أنواع تلك الجرائم ، يتضح أنه بينما يتتفوق العزاب على المتزوجين في بعض هذه الأنواع ، يتتفوق عليهم المتزوجون في البعض الآخر .

فقد كشفت الاحصاءات الالمانية مثلاً عن أن المتزوجين أكثر من العزاب ارتكاباً لجرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة والفس الشجاري والفالس والاختلاس والسب ، وإنما هم ، وكذلك المترملون ، أقل من العزاب ارتكاباً لجريمة السرقة ، ويفلب أن يكون دافعهم إليها حين يرتكبونها هو تلبية نداء الحاجة أو الفرصة العارضة أكثر من الميل إلى الرذيلة . وتبيّن من الاحصاءات نفسها أن الآنسات أكثر من المتزوجات ارتكاباً لجريمة قتل الطفل وجريمة السرقة ، وأن المتزوجات يتتفوقن عليهن في جرائم السب والضرب والجرح .

أما المطلقون ، فلا يوجد بشأنهم كثير من المعلومات الاحصائية ، وإنما يستفاد من إعصار هنفارى أجرى عن الفترة من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٨٩٩ ، أنهم أكثر إجراماً لا من المتزوجين فحسب وإنما من العزاب كذلك ، وذلك سواء في مجال الرجال أو في مجال النساء . واتضحت كذلك ظاهرة تفوق المطلقون والمطلقات في الاجرام على

المتزوجين والمتزوجات ، من إحصاء أجرى في مدينة برلين في سنّي

١٨٩٦ ، ١٨٩٥ .

ومنذ سنة ١٨٩٠ توالٰت الاحصاءات الجنائية في إيطاليا ثبتت تفوق العزاب على المتزوجين في الاجرام ، وتفوق المتزوجين فيه على المترملين .

هذا ما تبين من الاحصاءات الخاصة بالفترات من ١٨٩١ إلى ١٨٩٥ ، ومن ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ، ومن ١٩٠٦ إلى ١٩١١ ، ومن ١٩١٥ إلى ١٩١٧ ، ومن ١٩١٨ إلى ١٩٢٠ ، وكذلك من الاحصاءات الخاصة على التوالي بسنة ١٩٢٨ ، وسنة ١٩٢٩ ، وسنة ١٩٣٠ .

بل قد وصل إجرام العزاب إلى ضعف إجرام المتزوجين تقريبا بينما انخفض إجرام المترملين إلى نحو نصف إجرام المتزوجين (من ١٨٩١ إلى ١٨٩٥ ومن ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠) . وبلغ إجرام العزاب نحو ضعف إجرام المتزوجين في سائر الاحصاءات كذلك .

وتين من الاحصاءات نفسها كذلك ، أنه رغم أن البون شائع بين إجرام العزاب وإجرام المتزوجين ، كان الفارق العددي على العكس طيفاً بين إجرام الآنسات وإجرام المتزوجات .

أما انخفاض كثرة إجرام المترملين والأرامل عن كثرة إجرام المتزوجين والمتزوجات ، فلم يسجل في إحصاء السنوات من ١٨٩٧ إلى ١٩٠٠ إلا بعد الأربعين من العمر ، بينما حدث في مراحل العمر الواقعة بين ١٨ ، ٤٠ سنة ، أن كان المترملون على العكس يفوقون في الاجرام المتزوجين

(ويلاحظ أن هذا هو الاحصاء الوحيد الذي دوّى فيه التقسيم على مراحل العمر المختلفة) ، رغم أنه في المجموع كما قدنا تجاوز إجرام المتزوجين إجرام المترملين .

ولا يخفى ما العامل السن من دخل في انخفاض إجرام المترملين عن إجرام العزاب .

ذلك هي دلالة الاحصاءات الابطالية من حيث كثرة الاجرام في مجده .
أما من حيث نوع الجرائم ، فقد تبين من إحصاء عامي ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ أنه رغم تفوق العزاب على المتزوجين ، وتفوق المتزوجين على المترملين ، في مجده الاجرام ، اتضح أن هذا التفوق وإن ظهر كذلك في مجال جريمة القتل وجريمة السرقة ذات الظروف المشددة ، لم يظهر في مجال جرائم أخرى مثل القذف والسب والجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة ، إذ كان التفوق في هذه الاجرام للمتزوجين على العزاب .

وفي إحصاء سنوات ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، تبين أنه رغم تفوق العزاب في مجده الاجرام إجمالاً على المتزوجين وتفوق هؤلاء على المترملين ، تعادل العزاب مع المتزوجين في جرائم التزييف والتزوير وإن غال المترملون متخلفين عنهم فيها ، وأما الاجرام الواقعة ضد حسن الآداب فقد تفوق فيها المترملون على المتزوجين وإن ظلوا فيها متخلفين عن العزاب . أما عن النساء فقد احتلت الآنسات فيهن المكان الأول في جرائم الاعتدام على المال ، بينما تفوقت عليهن المتزوجات . أجياناً في الاجرام المنصوص عليها في قانون التجارة ، ودائماً في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وتعادلت الفتتان تقريباً في جرائم التزييف والتزوير .

وفى إحصاءى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ ، رغم وجود الفئات الثلاثة فى ذات الترتيب من حيث المجموع الاجمالى للجرائم ، تفوق المتزوجون على العزاب والمترملين فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون التجارة ، وفى جرائم التزيف والتزوير .

وأخيرا ، فإنه مما يثيره بحث الحالة المدنية وتأثيرها على ظاهرة الاجرام ، مدى استعداد الأولاد غير الشرعيين للإجرام وللدعارة ، باعتبار أنهم يحسبون حالتهم المدنية ، محرومون من وجود الأب .

فقد تناولم لومبروزو فى كتابه عن الانسان الجرم مقررا أنهم أكثر اجراما وعهارة من الأولاد الشرعيين . وفسر لومبروزو ذلك بضمونية عثورهم على وسائل التعذيب وإحسانهم بأنهم منبوذون مهملون ولا يوجد لهم اسم عائلى معين يصونون سمعته ، وبأنه يعزز الصابط المسك بعواطفهم عن الشطط ، والرائد الذى بعنایة ساهرة وبشكى من الخنان والتضحيه يشوى الغرائز النبيلة فيهم ويقيد انطلاق الغرائز البدائية ، وأنه بالثالى يكون من اليسير أن تطفى عليهم الغرائز الأخيرة . والواقع أنه بالرجوع إلى أشجار التناسل الخاصة بال مجرمين والجانبين والعاهرات ، تبين أنه يوجد فيها من الأولاد غير الشرعيين عدد لا يستهان به بالقياس إلى عدد الأولاد الشرعيين .

ومن عالجوا هذا الموضوع الأستاذ الألماني Walter Nährich مدير قسم أبحاث علم الاجرام بجامعة بون . فهو يقسم الأولاد غير الشرعيين إلى أربع فئات (١) فئة الولد غير الشرعى الذى لم تعتقد أمه زواجه بوالده الطبيعي (٢) فئة الولد غير الشرعى المولود قبل الزواج والمكنس

للشرعية بفعل الزواج (٣) فتة الولد غير الشرعي الذي عقدت أمه زواجه مع رجل غير والده الطبيعي (٤) فتة الولد غير الشرعي الذي حظى بالتبني .

وبرجوع ذلك الأستاذ إلى إحصاءات مدينة بون في السنوات ١٩٢٥ ، ١٩٣٠ ، تبين أن الأولاد غير الشرعيين الذين ينفون في الأجرام الأولاد الشرعيين ، هم الذين اكتسبوا الشرعية بالزواج أو الذين تزوجت أمهما رجلاً غير والده الطبيعي . أما الأولاد غير الشرعيين الذين ظلوا في رعاية أمهاتهم بدون أن تتزوجن أو الذين حظوا بالتبني ، فلم يوجد فرق يلحظ بين إجرامهم وبين إجرام الأولاد الشرعيين . ويفهم من رأى ذلك الأستاذ ، أن السبب في ذلك يرجع إلى العناية التي حظى بها الولد غير الشرعي إذ ظل في رعاية أمه أو أسرتها ، أو التي حظى بها إذ دخل في رعاية من تبناه والتي لم يظفر بثلثا الولد غير الشرعي الذي تزوجت أمه أبوه أو غير أبيه .

الفصل الرابع

ظروف الحرب وما بعد الحرب

قطعت الإحصاءات الجنائية بأنه في الفترة المبدئية من حالة الحرب يحدث انخفاض خلقي شديد في كمية الإجرام ، ويستمر هذا الانخفاض تدليلاً في المرحلة التالية مباشرة لبداية الحرب قبل أن يعود الارتفاع من جديد . فقد سجل ذلك الانخفاض في بداية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) سواء في إنجلترا أو فرنسا أو ألمانيا أو سويسرا أو هولندا .

وسملت الظاهرة نفسها في حرب سنة ١٨٧٠ في فرنسا ، وفي حرب سنة ١٨٦٤ (بين ألمانيا والدانمارك) وفي حرب سنة ١٨٦٦ بين بروسيا وتمسنا .

فهذا تفسر هذه الظاهرة ؟

قد يقال في تفسيرها إن توتر النفوس في اتجاهها نحو هدف هام مشترك هو الانتصار في الحرب ، واثتفاماً بما يتطلبه الوصول إلى هذا الهدف من آمال وآلام ، أمر من شأنه أن يصرف أصحابها عن الاتجاه نحو الأجرام .

هذا ما قرره سنة ١٩٣٠ الكولونيل Constantin في مجلة الطب الشرعي بباريس .

وقد قسم الإجرام أثناء حالة الحرب إلى إجرام عسكري بحث (كالعصيان والتخلّي عن المكان المرصود ، وتصنّع المرض ، رفض عضو في الجسم ، وإتلاف أشياء عسكرية الخ ...) قال إنه يزداد إلى حد يفوق ما يسجله الإحصاء تبعاً للتفضّي عن بعض أفعاله بالنظر إلى ماتجده من عقوبات صارمة ، وإلى اجرام مدنى من جانب العسكريين ، وإجرام مدنى من جانب المدنيين قال إنه لا تتيح حالة الحرب مقارنة بينها وبين ما يوجدان عليه في حالة السلم .

وقد يقال من جهة ثانية في تفسير الظاهرة المذكورة إن حالة الحرب تعنى في سبيل النثال جميع الشبيبة القادرين عليه ، فلا تتيح لهم الحياة العسكرية ارتكاب الجرائم التي كان يمكن أن تصدر منهم في الأوقات العادية ، ومن المعلوم أن الشبان أكثر إجراماً من كبار السن .

وقد يقال من جهة ثالثة ، إن كثيرين من الأفراد الذين يعانون الضنك والبؤس في أوقات السلم ، تهيء الدولة لهم إذ تعيّفهم القتل عيشاً محفولاً كما تضمن إمداد أمرهم بالمعونة ، وكثيراً ما تضطر في سبيل مواجهة النزاعات الاستثنائية حالة الحرب إلى إصدار أوراق قديمة جديدة تحدث تضيّعاً من شأنه في البداية - على الأقل - أن يتحقق فترة من الاتساع الاقتصادي الذي يحد من الإجرام ومن أفعال الاتساع .

في هذه الاعتبارات الثلاثة ، وهي اشتغال النفوس وتوترها ، واقتضاء الشبان عن الحياة المدنية العادية ، والتحسين الاقتصادي للأحوال الفثاث

البائسة ، من شأنها أن تحد من تأثير الأحوال النفسانية والبيئية التي تهدى الطريق للإجرام أثناء الحرب كالعسر الاقتصادي الذي يحمل ببعض الفئات (فحين أن البعض الآخر من الفئات يترى على العكس) وكثياب أرباب الأسر ، وازدياد اشتغال النساء بالعمل في الصناعات وفي غيرها .

على أن كل ذلك يفترض صدق الإحصاءات في تسجيلها لأنخفاض كمية الإجرام . فقد لا تكون الإحصاءات مصورة لحقيقة الأمر الواقع تبعاً لاشتغال البوليس بأعمال وأهداف عسكرية تصرفه عن التفرغ لمهنته العادية وهي ضبط الجرائم .

وقبل الكلام عن حالة الإجرام في أثناء الحرب وبعد اقضاء الفترة الأولى منها ، نشير كذلك إلى ظاهري الجنون والاتجار لنبين أثر بداية الحرب فيما .

فقد تبين أن بداية الحرب تكون مصحوبة لأنخفاض كذلك في حالات الجنون ، يعقبه عند اقضاء زمان على حالة الحرب نفسها ، ارتفاع في حالاته من جديد .

أما ذلك الانخفاض في حالات الجنون ببداية الحرب ، فقد فسره البعض بأن التضاؤف في حالات الجنون إنما يحدث لا فور بداية الحرب ، وإنما قبل أن تبدأ الحرب فعلاً ، ومن جراء ما يسببه توقع البلاء وانتظاره والتوجس من الفظائع التي يخيمها المستقبل ، من اختلال في الأحوال النفسية يفوق ذلك الذي يصيبها بوقوع الحرب . فعلاً .

وقد البعض الآخر ما يصح ببداية الحرب من انخفاض في حالات الجنون ، لأن إعلان الحرب يجعل استخدام طرق المواصلات عسيراً فيصبح نقل المجانين إلى المستشفيات متعدراً ، كما أن الأسر التي تظهر حالات الجنون بين أفرادها ، لا تحرص على إيداع مجانينها في المستشفيات أثناء حالة الحرب فتكتفى هي بهم وتبقى تحت رعايتها .

وأياماً كان الأمر في تفسير انخفاض عدد حالات الجنون في بداية الحرب ، فإنه قد تبين من الإحصاءات الإيطالية ، أن هذا الانخفاض يعقبه ارتفاع ، حتى أنه قبل الحرب العالمية الأخيرة بعد أن بلغ عدد الوافدين إلى المستشفيات ثلاثة ألفاً ، وانخفض في فترة هذه الحرب (١٩٤٥ - ١٩٤٥) إلى ٢٦ ألفاً ، عاد فارتفع في أعقاب الحرب حتى وصل إلى ٣٥ ألفاً سنة ١٩٥٠ .

وقد تناول هذه الظاهرة بالتفصير كثيرون من علماء الطب المقللي والنفسى في إيطاليا ، وذلك لبيان الأضطرابات النفسية المصاحبة للحرب واللاحقة لها والتي من شأنها أن تيسر حدوث الجنون لمن هم على استعداد له أصلاً . فقالوا إنه في حالة الحرب تتشوه شخصية الفرد إذ تخل ذاتية الحرب فيها محل ذاتية السلام ، وتنطلق من عقائدها نوازع التدمير معبقاء نوازع المحافظة على الكيان الذانى ، فينشأ في النفس صراع بين هذين النوعين من النوازع ينال من الجهاز المصبى ، كما يعود بالشخصية إلى مرحلتها البدائية الصبيانية مقاللاً من قدرة النفس الداخلية على ضبطها لذاتها باعتبار هذه القدرة العامل الجوهرى في أتزان الشخصية .

ومن جهة أخرى ، وبالإضافة إلى ذلك الاضطراب النفسي الذي تولده ظروف الحرب ، فإن من شأن هذه الفاروف كذلك أن تثير في الأفراد ظاهرتين : عقلية السحر والخرافة ، وشيوخ الأوهام الجماعية .

أما عقلية السحر والخرافة ، فتمثل فيما يزود به الجنود أنفسهم من التوازيذ وما يتعظهم من أحاسيس تتعلق بأمور بدائية سحرية ، تنتاب حتى من يكون منهم على حظ كبير من الثقافة والتفكير السليم . وهذا ما يفسر استسلام الفرد رغم حالة الانفعال الناتج من استمرار المعركة دائرة ، وإلقاءه بصيره في يد قوى علوية خفية مستودعا نفسه إليها ، واجدا في هذا السبيل نوعا من الارتياح الذي يخلصه من المواجه والقلق ، ومحققا بذلك لروحه ضربا من الراحة ، الأمر الذي تجد فيه النفس مخرجا من مآذق السوء والألم يحمل على نحو فعال محل المجهود الإرادى ، لاسيما وملاحة الانفعالات لها وتتابها عليها أمر يوهن لديها قوة المراكز العليا المسكونة بزمامها والمتعددة فيها .

وأما الأوهام الجماعية ، فكثيراً ما تظهر سواء في ميدان القتال ذاته أو أثناء المأسى التي تجتاح المجاهير والقتل الشعيبة وهي على حالة الإعياء الجسدي بسبب تفشي المخاوف ، وشح الموارد ، ونزول الكوارث .

وهنا يقف حديثنا عن الجنون وتكلم عن الاتتحار قبل استئناف الحديث عن الأجرام .

فالاتتحار سجلت له الإحصاءات في فترة الحرب انخفاضاً عددياً ، كما

هو الحال في الإجرام ، وارتفاعاً في الفترة اللاحقة للحرب ، كذلك الذي يحدث أيضاً في كبة الإجرام . فبعد أن كان عدد المتعرين في إيطاليا نحو ٧٠ في كل مليون قبل اندلاع الحرب العالمية الأخيرة ، انخفض عددهم إلى أربعين في كل مليون أثناء الحرب ، ثم عاد إلى الارتفاع في الفترة التالية للحرب حتى أنه بلغ السبعين وجاءه أيضاً هذا القدر . هذا وقد سجلت الظاهرة نفسها في البلاد الخايدة كذلك لا في البلاد المخربة وحدها .

وقيل في تفسير ذلك إن الحرب تتركز النقوص في هدف واحد صارقة إليها عما عداه من الشواغل ، كما نقل أثناءها وجهه الصراع الداخلي في النفس ، وأنه في البلاد الخايدة يساعدها الحياد على مضاعفة نشاطها الاقتصادي والصناعي إلى حد يتحقق مزيداً من الرغد والانتعاش ، وبالتالي يقل عدد أفعال الاتجار .

والآن نعود إلى الكلام عن الإجرام ، فنقول إن إحصاءات إنجلترا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وبعض البلاد الخايدة ، سجلت له بعد انخفاضه في المرحلة الأولى من الحرب ، ارتفاعاً في المراحل التالية منها ، يرجع إلى الأسباب الآتية :

١) أن تزايد الصعوبات الاقتصادية تبعاً لاستمرار حالة الحرب ، يحدث تأثيره المهيء للإجرام لاسيما بعد زوال أثر التدابير السريعة التي اتخذت في بداية الحرب ، وذلك على الأخص في البقاء المختلة أو البقاء . إلى وفديهم . فبض من اللاجئين أو التي شاحت فيها

مواد الفداء ، فترتكب جرائم السرقات بالإكراه ، والتزوير في المستندات ، واحتلاس الطعام ، والتجارة في السوق السوداء ، والنصب ، والرشوة ، فضلا عن أفعال جرمت بسبب ضرورات الحرب والدفاع والتنظيم الداخلي ولم تكن تعتبر جرائم في فترة السلم .

٢) أن تفكك الأسر تبعا لغياب أربابها ومعظم أعضائها ، يولد في كل فرد بق من أفرادها فكرة أن يحبا حياته الخاصة وألا يعول على الغد المجهول ، فتبعد القيود الخلقية في الارتخاء والانحلال ، على نحو يتبع الانحراف عن سالف العادات ، وتحدث إما أفعال منافية للخلق مما لا تسجله الإحصاءات وإما جرائم تناولها الإحصاءات مثل الإجهاض ومثل قتل المواليد . بل قد لوحظ أن النساء يرتفع إجرامهن في الفترة نفسها ويدنو كذلك من إجرام الرجال في النوع متخدًا في كثير من الأحيان صورة العنف ، تبعا لنغير ظروف حياة المرأة ونوع عملها .

٣) أن الحرب تختلف عنها سواه في البلاد المتمردة أو البلاد المهزومة ، أحوال ننسانية مضطربة بسبب انطباعات الحرب ذاتها ، وبسبب الكفاح في سبيل إعادة الدعم الاقتصادي والاجتماعي ، وبسبب صعوبة إعادة المقاتلين إلى وظائفهم التي كانوا يشغلونها قبل الحرب إما لأنها شغلت بغيرهم وإما لأنهم قد دوا آفة العمل فيها ، ولذلك إخلاء الوظائف من شاغليها المؤقتين شبانا كانوا أو نساء أو من ذوى العاهات ، من شأنه أن يحروم هؤلاء من مرتباتهم حرمانا فجأة ، ولأن الوفيات يزداد عددها حتى بين المدنيين غير المقاتلين ،

سواء أثناء الحرب ، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها مباشرة ، الأمر الذي تنقل بسببه في الفترة التالية للحرب الأعباء النفسية والاقتصادية المترتبة على الحالات العديدة للحداد وما صاحبها من نفقات .

٤) أن الناس بعد الحرب ، لا يطيقون أن يتزموا الأنظمة الخلقية والاجتماعية السالفة للمجتمع ، سواء أ كانوا من ساهموا فعلاً في القتال أو كانوا من لم يساهموا فيه . فالجميع تسودهم حالة من الإرهاق ومن الحمدة والشعلط في الانفعالات ، ترجع إلى سبق عنائهم طويلاً من تعبية أيامهم في التزعزع بين الحياة والموت . ومن ثم تتفشى بين الجميع نزعة نحو الفوضوية .

وكانت الإحصاءات الإيطالية مصدراً لما تقدم من عودة الإجرام إلى الارتفاع في المراحل التالية لبداية الحرب رغم انخفاضه الفجائي في بدايتها ، ووصله إلى درجة كبيرة من الارتفاع بعد أن تضع الحرب أوزارها ، بما تفاقم الأحوال السيئة الناتجة من الحرب ذاتها ، واستمراره بعد ذلك في الارتفاع أثناء الفترة اللاحقة لنهاية الحرب .

فهذا ما تبين من الإحصاءين الإيطاليين الخاصين بالحربين العالميين الأولى والثانية . قبل بداية الحرب العالمية الأولى كان مجموع الجنيح المبلغ عنها في إيطاليا قد وصل إلى أكثر من ٥٠٠ ألف ، فنصل هذا المجموع سنة ١٩١٦ أي في بداية الحرب إلى ٧٠٠ ألف ، ثم في سنة ١٩١٧ إلى ٤٢٠ ألف ، ثم في سنة ١٩١٨ إلى ٤٢٠ ألف ، غير أنه ارتفع إلى ٤٥٠ ألف في سنة ١٩١٩ حين وضفت الحرب أوزارها ، واستمر في

الارتفاع حتى بلغ ٧٠٠ ألف في سنة ١٩٢٣ .

ذلك عن الجنح التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات وفي قانون التجارة . وتحفقت الظاهرة نفسها أيضاً في الجنح التي كان منصوصا عليها في قوانين خاصة ، وكذلك في المخالفات . كما تبيّنت بالنسبة لمفردات الجرائم لا بالنسبة لمجموع الجرائم فقط ، أي بالنسبة لجرائم القتل العمد التي بلغت في المرحلة اللاحقة لنهاية الحرب ثلاثة أضعاف عددها قبل بداية الحرب ، وبالنسبة لجرائم الإصابة العمد ، والسرقة بالكراء ، وابتزاز المال بطريق التهديد ، والنصب ، والغش ، وخيانة الأمانة ، والجرائم المخلة بالأداب ، والسرقة ، وجرائم التزيف والتزوير .

وفي سنة ١٩٣٩ أي قبل أن تبدأ الحرب العالمية الثانية ، كان مجموع الجنح المبلغ عنها قد بلغ نحو ٦٠٠ ألف سواه أكان منصوصا عليها في قانون العقوبات أو قانون التجارة أو قوانين خاصة ، ثم نزل هذا المجموع سنة ١٩٤٠ أي في بداية الحرب إلى ٤٨٢٣١٥ .

غير أنه في الجنح - خلافاً للأمر في المخالفات - لوحظ أن ذلك الانخفاض في عددها لم يستمر طويلاً ، إذاك على النحو الآتي في الجنح التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات . فقد كان مجموع الجنح المبلغ عنها من هذا النوع قبل بداية الحرب ، وفي المدة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٣٩ ، ١٢٢٣ جنحة في كل مائة ألف مواطن ، فتنقص هذا العدد إلى ١٠١٦ جنحة عند بداية الحرب أي في سنة ١٩٤٠ ، وانخفض كذلك إلى ٩١٣ جنحة في السنة الأولى للحرب .

وهي ١٩٤١ ، غير أنه أخذ بعد ذلك في الارتفاع ، إذ ارتفع إلى ١٢٥٩ في السنة الثانية للحرب وهي ١٩٤٣ ، ثم إلى ١٢٧٥ في سنة ١٩٤٣ ثم إلى ١٢٧٤ سنة ١٩٤٤ ، ثم إلى ١٢٧٠ سنة ١٩٤٥ ، ثم إلى ٢٢٤٧ في سنة ١٩٤٦ بعد أن انتهت الحرب . وإن كان عدد الجنح قد انخفض بعد ذلك في السنوات التالية لنهاية الحرب فصار سنة ١٩٤٧ ١٥٣٣ ، ١٩٤٨ سنة ١٤١٥ ، ١٩٤٩ سنة ١٣٤٩ ، ١٧٦٠ سنة ١٩٥٠ ، إلا أنه ظل دائماً أعلى مما كان عليه قبل بداية الحرب .

أما الجنح التي كان منصوصاً عليها في غير قانون العقوبات ، فقد بلغ عدد المبلغ عنه منها قبل الحرب ٨٢ في كل مائة ألف مواطن ، ثم نزل إلى ٦٨ سنة ١٩٤٠ حين بدأت الحرب ، غير أنه أخذ في الصعود بعد ذلك حتى بلغ ٤٩١ في سنة ١٩٤٦ بعد أن انتهت الحرب ، ولكنه أخذ بعد ذلك في النزول حتى وصل إلى ١٧٨ في سنة ١٩٥٠ ، مع بقائه على ما هو ظاهر أكبر مما كان عليه قبل الحرب .

والحالفات المبلغ عنها انخفض عددها فجأة في كل مائة ألف مواطن عند بداية الحرب ، غير أنها - وهذا ما اختلفت فيه عن الجنح - استمرت في الانخفاض العددي أثناء السنوات التالية للحرب حتى وصلت إلى ٦٢٠ الحالفات سنة ١٩٤٥ ، بعد أن كان عددها قبل الحرب ١٨٧٤ . وبنهاية الحرب سنة ١٩٤٦ ارتفع عددها إلى ٧٥٥ واستمر في الارتفاع حتى وصل سنة ١٩٥٠ إلى ١٣٠٨ .

لغير أنه في مجال بعض الجنح ، لم يهد عددها إلى الارتفاع بعد
الانفلاط المصاحب لبداية الحرب ، إلا في سنة متأخرة من الحرب أي
عند اقتراب نهاية الحرب ، مثل القتل العمد (ويلاحظ أن قسم
الجرائم في القانون الإيطالي ثانٍ لا ثالثٌ أي يقوم على الجنح والمخالفات
ولا وجود فيه للجنائيات) ، فلم بعد إلى الارتفاع إلا سنة ١٩٤٤ .
وحدثت الظاهرة نفسها في سائر جرائم الاعتداء على الأشخاص . أما
جرائم التزيف والتزوير فلم يطرأ الارتفاع على عددها إلا في السنة التي
انتهت الحرب فيها فعلاً ، إذ كان عددها قبل ذلك في الانفلاط (مالم
يكن مرد ذلك إلى ضعف الرقابة البوليسية أثناء الحرب) .

وقد يقى بعد حديثنا عن الإجرام في الحرب وما بعدها ، أن نشير
كذلك إلى ظواهر اجتماعية أخرى لها بالإجرام صلة .

فقد تبين من الإحصاءات الإيطالية أن حالة الحرب فضى إلى
انفلاط عدد الزيجات وبالتالي إلى انفلاط عدد المواليد ، كما أنها
تؤدي إلى ازدياد عدد الوفيات حتى بين المدنيين غير المقاتلين .

فالإحصاء الخاص بالحرب العالمية الأخيرة ، بين أنه بينما كان عدد
الزيجات قبل هذه الحرب هو ٧٦ في كل ألف مواطن ، انخفض في
الحرب إلى ٨٤ في سنى ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، وبينما كان عدد المواليد
قبل الحرب ٢٣ في كل ألف مواطن ، انخفض في الحرب إلى ٣٠ في
سنة ١٩٤٥ ، وأن عدد الوفيات ارتفع إلى ٣٥ في كل ألف مواطن
في سنة ١٩٤٤ بعد أن كان قبل الحرب ١٣ ، وأن عدد وفيات

الأطفال ارتفع إلى ١١٥ في كل ألف طفل بعد أن كان ١٠٣ قبل بداية الحرب .

وسجل الأحصاء نفسه ذات الاتجاه في الوفيات الراجعة إلى الأصابة بأمراض معدية إذ بلغت بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ ، ١٦٤٤ في كل مليون من السكان بعد أن كانت قبل الحرب ١٦٠٦ . وبلغت الوفيات بسبب السل الرئوي ٩٨٣ في كل مليون ، بعد أن كانت قبل الحرب ٨٠٨ . والوفيات بسبب القتل عموماً وقتل الأطفال المواليد على وجهه خاص وصلت بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ إلى ١٩٠ في كل مليون ، بعد أن كانت قبل الحرب ١٧ وانخفضت في بداية الحرب إلى ١٢ . وأما الوفيات بسبب أمراض الأطفال فقد ارتفعت إلى ٦٢٤ في كل عشرة آلاف بين سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٥ ، بعد أن كانت قبل الحرب ٥٨٥ .

وأما الأحوال الاقتصادية ، فقد نزل بها الانهيار هي الأخرى بسبب الحرب . ونبين فيما يلي مدى هذا الانهيار فيها بافتراض أن الرقم المعيّر عن كل منها كان قبل الحرب ١٠٠ . فقد نزل هذا الرقم إلى ٦٨٦ سنة ١٩٤٢ في الاتاج الزراعي ، وإلى ٨٥٨ سنة ١٩٤٣ في الاتاج الصناعي . كما انخفض نشاط السكك الحديدية من ٢٢٩٥٥ كيلومتراً قبل الحرب إلى ١٨٦٥٥ كيلومتراً في سنة ١٩٤٥ التي انتهت الحرب فيها . وانخفض نشاط البحريّة التجارية من نحو ١٣٦ ألف طن قبل الحرب إلى حوالي ٣٢ ألف في سنة ١٩٤٢ (السنة الثالثة من

الحرب) ، وانخفضت القوة الكهربائية كذلك من حوالي ٢٠ ألف مليون كيلو وات قبل الحرب إلى نحو ١٣ ألف مليون سنة ١٩٤٤ وإلى نحو ١٢ ألف مليون سنة ١٩٤٥ التي انتهت فيها الحرب .

وبلغت الأضرار التي لحقت بالثروة الوطنية العامة والفردية نحو ثلاثة آلاف مiliارات بالليرة الإيطالية المتداولة حينذاك .

ووصل الارتفاع في أسعار الجملة باعتبار أنها كانت قبل الحرب ١٠٠ ، إلى ٨٥٨ سنة ١٩٤٤ ، ثم وصل في السنة التي انتهت فيها الحرب (١٩٤٥) إلى ٢٠٦٠ ، واستمر بعد ذلك في نفس الاتجاه أثناء الفترة اللاحقة للحرب حتى بلغ نحو ٥٠٠٠ سنة ١٩٤٧ . وحدثت الظاهرة نفسها في تكاليف المعيشة بصفة عامة .

وحدث انهيار فيها على كلية البلاد من مواد الغذاء . فبعد أن كان نصيب المواطن من الغلال قبل الحرب هو ١٦٨٢ كيلو جرام انخفض إلى ١١٠ في سنة ١٩٤٥ ، التي انتهت فيها الحرب ، ولم يرتفع في السنوات التالية لنهاية الحرب إلا قليلاً . وكان نصيب المواطن من العجلول قبل الحرب ٦٢٣٥ رأس ، وانخفض سنة ١٩٤٤ إلى ٥٠٠٠ رأس ٨٧٩ . وكان نصيب المواطن من اللحوم قبل الحرب ١٨ كيلو جراماً فانخفض سنة ١٩٤٤ إلى ٧ كيلو جرام . وكان نصيبه من الوحدات الحرارية للفداء ٢٦٥٢ قبل الحرب ، فانخفض إلى ١٢٣٧ في سنة ١٩٤٥ .

ومن العلامات الاقتصادية المعايرة كذلك ، حجم التقد المتدوال

فقد كان قبل الحرب نحو ٢٢ ألف مليون ، فارتفع إلى ٣٦ ألف مليون في السنة الأولى للحرب (١٩٤٠) ، واستمر في الارتفاع حتى بلغ ٥١٣ ألف مليون بعد أن وضعت الحرب أوزارها ، ودام الارتفاع بعد ذلك .

وسبحت الاحصاءات الخاصة بالسنوات التالية لنهاية الحرب ارتفاعاً محسوساً كذلك في عدد الحجوز القضائية ، وفي أحوال الوصاية والقوامة على الفهر ، وفي أحكام إعلان الغياب ، وفي أحكام افتراض الوفاة وفي حالات التبني ، وفي حالات الترخيص بازمام الزواج رغم رفض إصدار الإذن به ، وفي حالات الإذن بالزواج ، وفي حالات إبطال الزواج ، وفي حالات الانفصال الجماعي ، إذ تجاوز عددها بعد انتهاء الحرب — الحد الذي كان عليه قبل بداية الحرب (باستثناء أحوال الترخيص في الزواج رغم رفض الإذن به إذ كانت بعد نهاية الحرب أقل عدداً مما كانت عليه في بداية الحرب وقبل الحرب) .

الفصل السادس

في التصنيع

أعوزتنا المصادر الدالة على أثر التصنيع في ظاهرة الإجرام ، سواء في البلاد الأوروبية أو الأمريكية ، ويرجع تضييقها إلى عهد بعيد ، وكذلك المعلومات الاحصائية المبنية لحالة الاجرام في أثناء التصنيع بالقياس إلى حاته قبل التصنيع .

والمجال الذي يسمح باستظهار الحقيقة العلمية في صدد هذا الموضوع ، هو مجال البلد التي لازالت في طريقها إلى التصنيع لأنها مختلفة في شأنه عن غيرها ، متى كان هذه البلد إحصاء عام وإحصاء جنائي منظم ، يبيان سواء الحالة قبل التصنيع أو الحالة في أثناءه ومن بعده .

وقد هدانا البحث والتنقيب على كل حال إلى تقرير وضعته في هذه المشكلة هيئة « يونسكو » وقدمنه إلى المؤتمر الأول للأمم المتحدة في علاج الجريمة والوقاية من المجرمين المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٥ ، تحت رقم ٣/L.2 A/CONF. 6/C. وتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٥٥ . هذا التقرير عنوانه :

“ Problèmes de désorganisation sociale liés à l’industrialisation et à l’urbanisation dans les pays en cours de développement économique rapide ” .

أى مشاكل الاختلال في النظام الاجتماعي ، المرتبطة بالتصنيع وانشاء المدن في البلاد السائرة في طريق النمو الاقتصادي السريع .

فنجمل فيها بلي خلاصة هذا التقرير :

وتقول انه مما يسترعى النظر في الوقت الحاضر ، أن بلادا كثيرة تسير بخطى واسعة نحو انشاء صناعات جديدة بها لم يكن لها من قبل وجود ، والى تشييد مدن جديدة ، وان هذا التطور في حياتها الاقتصادية يكون مصحوبا باضطرابات اجتماعية هي بثابة « من اجتماعي للتقدم » *coût social du progrès* .

ومن البلد التي تتحقق فيها هذه الظاهرة ، بلاد جنوب شرق آسيا وبلاط افريقيا الاستوائية والجنوبية :

فقد لوحظ في تلك البلاد عموما أن التطور الاقتصادي فيها حق انهيارا في الأوضاع الاجتماعية السالفة ، واحتلالا في القيم الاجتماعية وفي أنواع الحياة نفسها . وأهم ما استرعى النظر في بلاد افريقيا الوسطى والجنوبية على الأخص ، ظاهرة تفكك وانحلال القبائل *détribalisation*

وانتقت البلاد المذكورة كلها في ظاهرتين : -

ظاهرة اقراض النظام الاجتماعي والثقافي السائد على الأوساط القروية والتميز بالوحدات الاجتماعية المماكرة والمحصورة النطاق والروابط الشخصية المباشرة ، وظاهرة الأخذ في تكوين نظام اجتماعي وثقافة مغاير يتضمن علاقات اقتصادية جديدة وصلات اجتماعية يدب فيها ديدب التعارض بين المصالح والمشاركة وتشعب واتساع في روابط الأفراد تفقد معها هذه الروابط صفتها المباشرة . ومن هذا ينشأ اضطراب اجتماعي لصيق بالتحول

من نظام عتيق إلى نظام في طريقة إلى التكوين ، ومن شأن هذا الاضطراب أن يحدث أثره في نفسيات الأفراد .

فقد حدث حين بدأت عملية التصنيع وإنشاء المدن في ساحل العاج ، أن تكونت في المدن عصابات اجرامية من الأحداث الذين جاءوا من الريف ، كما أخذ المهاجرون من الريف يسعون في سبيل تكوين تشكيلات وتنظيمات تعوضهم عن فقدان ما كانوا عليه في الريف من أوضاع .

كما تبين من التجارب الأوروبية والأمريكية ؛ أن التصنيع في استمراره الأيدي العاملة من الريف ، ينشأ منه زوال التماست بين أفراد الأميرة الريفية وتفككها ، وتعرض أفرادها لنظام اقتصادي جديد للمعيشة يردون أنفسهم مضطرين إلى تحيته في ظروف الحياة الجديدة ، ويصبح مصيرهم في كفة أقدار الاقتصاد من حيث الاتعاش أو الكساد ، وتحل فيهم نزعة التقل بعد أن كانوا بالأرض لصيقين ، وينشا بينهم وبين أهل الوسط الجديد الذين يندمجون فيه صدام مرجحه اختلاف الثقافات والأجناس ؛ فضلاً عن أنه تحمل ظاهرة الوحدة والتجانس المميزة لحياة الريف ، ظاهرة من التأوه والتضارب تعيق انسجام الفرد مع الوسط المحيط .

والتصنيع وإنشاء المدن ، لا يختلفان من حيث ما يصاحبهما من تطورات اجتماعية . ويمكن إيجاد هذه التطورات باعتبارها من العوامل المهيأة للسلوك المنحرف بوجه عام ولسلوك الإجرامي على وجه خاص ، فيما يأتي :-

أولاً : أن القرى تفتقر من شأنها ورجالها الذين ينزعون إلى مراكم تجميع المال المستثنين للعمل الانشائي الجديد .

ثانياً : أنه في مراكز تجمع العمال ، لا يكون بد من ظاهرة طغيان الذكور عدداً على الإناث ، فینشأ بين الرجال نوع من التناحر والتنافس الحاد في سبيل الظفر بالمرأة ، وفي هذا الظرف تجد الدعاية بمحالاً واسعاً لازدهارها ، وتسود النزعة المادية العلاقات الجنسية ، حتى بين الأزواج ، تبعاً للوجود في وسط جديد يتميز بأشياء ومطالب جديدة بل ينشأ لفترات التناحر في السعي وراء المرأة ، ميل إلى كراهية المرأة ومعاداتها .

ثالثاً : أن تراكم الوافدين إلى مراكز الأعمال الانشائية ، من شأنه أن يجعل طاقة هذه المراكز في التشغيل والتوظيف أضيق من أن تستوعب كافة الراغبين في العمل ، فيبقى بدون عمل كثيرون . وهؤلاً ، إما أن يلجأوا إلى التشرد ، وإما أن يعوا عبداً على عمال يتون لهم بصلة القرابة وسبق أن وفروا في المثور على عمل يدر لهم أجراً . وعلى أي الحالين ، يكون تكدس هؤلاً العاطلين بدون عمل مما يساعد على الانحراف في السلوك وعلى الإجرام .

رابعاً : أن العلاقات الاجتماعية الريفية المتميزة بالانحسار وبالصلة الوثيقة بين الأفراد وبالنماذج العائلية ، تحمل محلها علاقات من نوع جديد يسودها التفكك ، ومن شأنها أن تولد لدى النازح من الريف شعوراً بالوحشة والاغتراب والخيبة في رسم خط واضح لسير الحياة .

خامساً : أن وجود المشروعات الانشائية في بداية حياتها ، وفي بلد لم يكن له بها عهد من قبل ، كثيراً ما يكون مصحوباً بنقص في الارعالية

مصالح العمال والقاومة عليها ، فيقعون فريسة لوسطاء يجعلون أنفسهم هزة الوصل بينهم وبين مراكز العمل ، وكثيراً ما تنشأ أية بينهم وبين هؤلاء الوسطاء علاقة من التبعية ، حتى أنه كثيراً ما يحتجز الوسطاء من أجور العمال المشغلين بوساطتهم ، جانباً يحتفظون به لأنفسهم ، الأمر الذي تسود معه الحالة الاقتصادية للعمال ، وهو ما يفسر انخفاض أجور العمال دائماً في البلاد حديثة العهد بالتصنيع والإنشاء .

سادساً : أن مؤسسات اليانصيب ينفثي إنشاؤها ، وتتسع لها ظروف الحال كثيرة من العملا .

سابعاً : أن تعاطي المخمور والمكبات يبدأ في الانتشار رغم ما تتخذه الدولة من احتياطات .

ثامناً : أن الصدام بين الثقافة والعادات الريفية وبين الثقافة والعادات الحضرية ، يوجد فترة انتقال تتفاعل خلالها الاتجاهات المتعارضة لسكان المتغيرين وذلك في انتشار أن يتحقق الانسجام بينهم نظام واحد يتواافقون جميعاً في السير عليه ويتجانسون في العيش على متنضاه . وفي هذه الفترة الانتقالية يتسع المجال لأنواع كبيرة من السلوك المنحرف والتصرفات الغامضة .

تاسعاً : أنه حتى العمال الذين يجدون لأنفسهم عملاً ، كثيراً ما يعززهم الاستقرار في هذا العمل ، فيكون تشغيلهم متقطعاً أو موسيباً أو رهيناً الفوضى والفرص ، ولا يتهما لهم مورد رزق ثابت .

عاشرًا : أن عدم تنظيم الوسائل التي يقفى بها العمال وقتمهم في غير ساعات العمل أو في فترات الفراغ ، يتبع السبيل إما لتكلات تنشأ بين من يشتريون منهم في الوفود من مصدر إقليمي واحد ، وإما لتشكيلات كثيرة ما تتخذ صورة العصابات الاجرامية . وما يزيد الأحوال سوءاً أن الحدث أو الشاب الذي يفدي من الريف ، يعززه الرابط العائلي الذي كان ممسكاً به ، وتزول عنده على الأخص رقاقة رب الأسرة التي ينتمي إليها ، الأمر الذي ييسر له طريق الانحراف .

وقد قام الأستاذ Clifford بتحقيق عن حالة التصنيع في جزيرة قبرص وأثرها على إجرام الأحداث ، فقرر أن هذا الاجرام ينبع إلى التزايد تحت تأثير تلك الحالة .

وعلى أية حال ، فإن المعلومات الاحصائية في هذا المجال قليلة . ومن المعلوم أن أسلوب البحث العلمي في ظاهرى التصنيع وإنشاء المدن وأثرها على ظاهرة الاجرام ، لا بد فيه من الاحصاء كقياس دقيق لهذا الأثر .

ويتعين في ذلك الاحصاء ، أن يحدد في مراكز التجمع عدد الأفراد من كل جنس ، ومن كل فئة من فئات السن ، ومن كل طبقة سكانية حسب تقادم العهد على إقامتها في المدينة أو مركز العمل الانشائي ، ومن كل فئة من فئات العمال تبعاً لأن فيهم الفنيون المتخصصون وفيهم غير الفنيين ، وتبعاً لأن فيهم الثابت في العمل نسبياً وفيهم المتنقل ، ومن كل فئة إقليمية يجمعم أفرادها الاتجاه إلى ذات المصدر . وبتحديد

عدد المجرمين من بين أفراد كل فئة ، وظروف التصنيع والاشاء
قائمة ، والمقارنة بين عدد مجرميها هؤلاء وعددهم في نفس الفئة خارج
ظروف التصنيع والاشاء ، يمكن الوقوف بأسلوب علمي على مدى تأثير
هاتين الظاهرتين كعامل مساعد أو مهيء للجرائم ، سواء أريد به
إرتكاب الأحداث أم إرتكاب الكبار ، وسواء أكان ذلك في الأمسكنة
المختلفة مع وحدة الزمان (أمكنة لم تصنف بعد ، أمكنة في الطريق إلى
التصنيع ، أمكنة تم تصنيعها من عهد بعيد) ، أو كان ذلك في الأزمنة
المختلفة مع وحدة المكان (بقعة قبل التصنيع وأثناءه وبعده) . ولا بد
في ذلك من إحصاء منظم عاماً كان أو جنائياً .

البَابُ الْيَثَانِي

في إجرام النساء

ولا شك في أن للنساء إجراماً يغاير في الكمية والنوع إجرام الرجال . وقد اقطع لدراسته علماء الأجرام وأفردوا له من مؤلفاتهم أبواباً وفصولاً .

ذلك لأن تجارب الحياة أظهرت أن عصابات قطع الطريق لم تدخل المرأة عضواً فيها قط ، كما أن النشالين هم على الدوام من الرجال ، ومن بين الرجال دون النساء يظهر الفاعلون للسرقة بالاكراه .

وأما المجال الذي كان للمرأة فيه نشاط ملحوظ - عبر عصور التاريخ - فهو مجال التسميم ، كما سجل لها في هياج الكتل الشعبية إجرام غاية في الفظاظة والقسوة .

ولا بد في دراسة إجرام النساء على أسلوب على ، من الاستعانة بالاحصاءات . فاحصاء السنوات ١٩٤٥ وما بعدها في إيطاليا أظهر أن كبة الجرائم المرتكبة من الرجال بلغت نحو خمسة أضعاف كبة ما ارتكبه منها النساء .

وإحصاء السنوات ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، بين أن إجرام الرجال بلغ في كتبه ستة أضعاف إجرام النساء بل أكثر .

ولم تكن دلالة الاحصاءات القديمة مغایرة . فقد تبين من احصاءى الفترة الواقعة بين سنة ١٨٩١ وسنة ١٨٩٥ والفتره الواقعة بين سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ أن جرائم الرجال بافت في كيتما ما ينخفض بقليل عن خمسة أضعاف جرائم النساء .

كل ذلك باستخراج عدد الرجال الجرئين في كل مائة ألف رجل ، وعدد النساء الجرئات في كل مائة ألف امرأة ، من بين المواطنين .

ولاحظ الظاهرة نفسها في بلجيكا - أي تفوق الرجال على النساء في كثرة الاجرام - العالم البلجيكي Quetelet الذي فسرها بما للرجال من قوة عضلية جسمية ليست للمرأة ، حتى أنه تدليلاً على ذلك قرر أن كل مائة رجل من مرتكبي جرائم المال يقابلهم ستة وعشرون امرأة ارتكبن الجرائم نفسها ، بينما لا يقابل كل مائة رجل من مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص سوى ستة عشر امرأة ، وأن النسبة بين ١٦ ، ٢٦ هي نسبة القوة العضلية للمرأة بالقياس إلى قوة الرجل . وأعملي الظاهرة تفسيراً نفسانياً كذلك بقوله إن المرأة تبدها دائماً مشارع الطيبة والحياء est surtout retenue par le sentiment de la bonté et de la pudeur. كافال بتفصير اجتماعي هو أنها بحكم انحصار نشاطها في داخل منزها ، توجد على حالة من التبعية للرجل كما ترسم عاداتها بأنها أكثر تحفظاً .

وبنفس التعليق تقريباً ، فسر العالم الإيطالي Messedaglia نفس الظاهرة إذ سلطها في الإحصاءات التنبؤية الخاتمية بالبيانات من ١٨٥٦

إلى ١٨٥٩ ، وقرر أن اختلاف كثرة إجرام النساء باختلاف البلاد ، قد لا يرجع إلى تفاوت في المستوى الخلقى لهن ، بقدر ما يرجع إلى تفاوت اشتراکهن في شؤون الحياة المدنية العادلة تبعاً لما يوجد في كل بلد من عادات محلية .

ويغالي البعض في إظهار أهمية العامل الاجتماعي في تفسير التفاوت في إجرام النساء ، مسندلاً على ذلك بأن كثرة هذا الإجرام تختلف باختلاف البلاد تبعاً لتباین الظروف والعادات الاجتماعية من حيث مدى ما تبيحه المرأة من إسهام في جهود الكفاح من أجل العيش ، وبأنه لو كان إجرام النساء مرتبطاً بالتكوين المضوى والنفسي للنساء ، ما كان يختلف كثرة باختلاف الأمكنة ، لأن هذا التكوين واحد في كل الأمكنة .

ويضيف هؤلاء حجة أخرى تثبت دور العامل الاجتماعي ، وهي أنه كلما زاد عدد العاملات في المصانع والمكاتب وكافة ميادين النشاط غير المنزلي ، صاحب ذلك ازدياد في كثرة جرائم النساء . وفوق ذلك يضيف العالم Niceforo أن عدم مواجهة النساء لـ الشؤون غير المنزلية أمر جعل عمرهن أطول من عمر الرجال ، يعنى أن عدد الباقيات على قيد الحياة من نساء في سن معينة يفوق عادة عدد الباقيين أحياهم من رجال بنفس عددهن وسننهم ، وأن أمل الحياة عند المرأة في كل سن من سن الحياة أقوى منه لدى الرجل .

والواقع أن إجرام النساء لا بد فيه من العامل الشخصى والعامل الاجتماعى معاً .

ويُعَيِّنُ فِي سَبِيلِ إِجَادَةِ فِيهِ وَالْإِحْاطَةِ بِأَسْبَابِهِ أَنْ تَبْعَثُ أَنْوَاعَ ثَلَاثَةَ
مِنَ الْأَسَالِبِ : -

- ١ - أسلوب الاحصاء المبين لاجرام المرأة كية ونوعا .
- ٢ - أسلوب فحص المرأة المجرمة جسما ونفسا ، لاستظهار ما يكون
مميزا لها عن المرأة العادية من خصائص لها بالاجرام اتصال .
- ٣ - أسلوب المقارنة بين المرأة والرجل سواء من الناحية الجمائية
أو من الناحية النفسانية لاستظهار ما يفسر انخفاض كية اجرام النساء
عموما عن كية اجرام الرجال ، وما ياتي كذلك ضوءا على ما تتفصص
فيه المرأة من اجرام حين ت مجرم .

ولذا فسنفرد فصلا أول للاغرارات ، وفصلا ثانيا لخصائص المرأة
جمانيا ، وثالثا لخصائصها نفسانيا ، ورابعا لسبب اختلاف المرأة عن
الرجل ، وخامسا لبعض الظواهر الاجتماعية النسوية ، وسادسا لاسترجال
المرأة ، وسابعا لاجرامها المستتر أو المجهول ودعاراتها .

الفصل الأول

الاحصاءات

حرست الاحصاءات الابطالية على بيان نسبة الاجرام بين الرجال من جهة والنساء من جهة أخرى ، لاعوما فحسب ، وإنما في مراحل السن المختلفة كذلك .

وما يتبين إحصاء المجموع الإجمالي للجرائم ، أيدده احصاء عددها في كل مرحلة من مراحل السن على حدة ، سواء بين الذكور أو بين الإناث ، يعنى أن إجرام الإناث ظهر أقل عددا في كل مرحلة من هذه المراحل بالقياس إلى إجرام الذكور .

هذا ما يستفاد من احصاءي حتى ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ومن احصاء سنة ١٩٣٦ كذلك .

وإنما انفع من احصاء سنة ١٩٣٦ مثلا أن إجرام الذكور يبلغ أعلى كمية عددية له في مرحلة السن الواقعة بين ١٨ ، ٢١ سنة ، في حين أنه لا يبلغ جده الأقصى بين الإناث إلا في مرحلة السن الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة .

كما تبين من الاحصاء نفسه أن مسافة الخلف بين إجرام الجنسين تزداد افراجا في سن الشباب ، حيث يبلغ إجرام الذكور ستة أو سبعة ألاف

جرائم الإناث ، ولكن قل المسافة الفاصلة بينها في مراحل العمر اللاحقة ، حيث يبلغ الأول نحو أربعة أضعاف الثاني أو أقل .

وسبق أن أيدى إحصاء سنى ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ الظاهرتين نفسها .

إذ تبين من الاحصاءين أن أعلى كثافة عدديه بلغها لجرائم الذكور كانت في السن الواقعه بين ٣٠ ، ٣٥ سنة إذ كان الجرمون من الذكور في هذه السن ١١١ في كل مائة ألف في الإحصاء الأول ، ١١٥٣ في كل مائة ألف في الإحصاء الثاني ، بينما بلغ لجرائم الإناث أعلى كثافة له في السن الواقعه بين ٣٠ ، ٤٠ سنة إذ كانت الجرمات من الإناث في هذه السن ٢١٦ في كل مائة ألف طبقا للإحصاء الأول ، ١٨٧ في كل مائة ألف طبقا للإحصاء الثاني .

هذا عن الظاهرة الأولى .

كما انفتح كذلك من الاحصاءين نفسها أن الانفراج بين جرائم الجنسين أكبر في سن الشباب منه في سن العمر اللاحقة ، وهذه هي الظاهرة الثانية .

وهناك ظاهرة ثالثة كشفت عنها الاحصاءات كذلك ، وهي أن مجموع عدد جرائم الإناث في كافة مراحل عمرهن ، كان أقل بحق من جرائم الذكور البالغ عمره سبعين سنة فأكثر .

وفي إحصاء سنة ١٩٢٩ بلغ عدد الإناث الجرمات أيها كان عمرهن ١٦٧ في كل مائة ألف منهن ، بينما وصل في ذكرها المتجاوز عمره

سبعين سنة ، إلى ٢٠٤ مجرم في كل مائة ألف منهم . وكان عدد الإناث المجرمات في كافة مراحل العمر ١٢٦ في كل مائة ألف منها طبقا للاحصاء سنة ١٩٣٠ ، بينما بلغ عدد الرجال المجرمين في الفئة المتجاوزة سبعين سنة طبقا للاحصاء عينه ، ١٩١ في كل مائة ألف منهم . وكان عددهن في احصاء سنة ١٩٣٦ ، ١٤٧ في كل مائة ألف ، بينما كان عدد المجرمين المتجاوزين ٧٠ سنة من العمر ١٧٤ في كل مائة ألف من الفئة نفسها .

والظاهره الرابعة أن اجرام الذكور المتجاوز عمرهم ٧٠ سنة تفوق حتى على أقصى كية بلقها اجرام النساء وكانت كما قدمنا في مرحلة العمر الواقعة بين ٣٠ ، ٤٠ سنة . ففي احصاء سنة ١٩٣٠ كانت النسبة في هذه السن هي ٨٧ مجرمة في كل مائة ألف من الإناث في السن نفسه ، بينما بلغت النسبة ١٩١ مجرما في كل مائة ألف من الذكور المتجاوز عمرهم ٧٠ سنة ، أي كانت بينهم أكبر منها بين النساء حتى حيث بلغ اجرامهن أشد .

والظاهره الخامسة أن لصفة الرئيسة أو صفة المرءوسة تأثيرا في اجرام المرأة ، وأن اجرامها على أي الصفتين أقل من اجرام الرجل دائما رئيسا ، كان أم مبرهوسا .

ففي احصاء سنة ١٩٢٩ بإيطاليا ، تبين أن الرؤساء المجرمين بلغوا ٣٦ في كل مائة ألف رئيس ، بينما لم تتعذر الرئيسات المجرمات ١٦٩ في كل مائة ألف رئيسة ، وأن المرءوسة المجرمين بلغوا ١٠١٣ في كل

مائة ألف مرءوس بينما لم تتجاوز المرءوسات المجرمات ٤٨٣ في كل
مائة ألف مرءوسة . وهكذا يتضح أن اجرام الرؤساء الرجال بلغ نحو
ضعف اجرام الرؤسas النساء ، وأن اجرام المرءوسين من الرجال بلغ
أكثر من ضعف اجرام المرءوسات .

وتؤكد الانجاه نفسه باحصاء سنة ١٩٣٠ . فقد تبين من هذا
الاحصاء أيضاً أن المرءوسين والمرءوسات أكثر اجراماً من الرؤساء
والرؤسas ، وأن اجرام الرجال الرؤساء أكبر كمية من اجرام النساء
الرؤسas وكذلك اجرام الرجال المرءوسين بالنسبة لإجرام النساء
المرءوسات .

ولايغوتنا أن نتبه الأذهان هنا إلى اعتقاد تأثير عامل السن باعتبار
أن الشبان أكبر عدداً في طائفة المرءوسين والمرءوسات منهم في طائفة
الرؤساء والرؤسas ، ومن المعلوم أن الإجرام يزداد كمية في سن العمر
القى ويأخذ في الانخفاض مع التقدم في السن .

والظاهره السادسه في الاحصاءات أن اجرام المرأة - كما هو الحال
في اجرام الرجل - يختلف كمية باختلاف الأمة في الدولة الواحدة ،
فاحصاء الفترة بين سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ بـإيطاليا ، بين أنه بينما بلغ
عدد النساء المجرمات ٦٥ في كل مائة ألف بمقاطعة لومبارديا وصل إلى
٨٥ في كل مائة ألف بمقاطعة بييمونتي ، ١٠٦ بـمقاطعة توسكانا ، ٤٠٠
وأكثر بمقاطعات لانسيو وكامبانيا وبازيليكانا وكالابريا ، ٦٦٠ بـمقاطعة

أبروتسو وموليزى . ومعنى ذلك أن اجرامهن كان أكبر وأشد في مقاطعات الجنوب وبعض مقاطعات الوسط ، منه في مقاطعات الشمال ، حتى أنه بلغ في بعض مقاطعات الجنوب عشرة أضعاف ما بلغه في بعض مقاطعات الشمال ، كما أنه بلغ في كثير من مقاطعات الجنوب أربعة أو خمسة أضعاف ما بلغه في الشمال .

والظاهره السابعة في الإحصاءات تتعلق بالعود . فقد تبين لعلماء الإحصاء الجنائى أن ظاهرة العود إلى الاجرام أكثر تحققًا بين الرجال منها بين النساء ؛ وإن كان الجنان يتساوىان فيها استثناء، في بعض البلاد ، وأن العود المتكرر أكثر شيوعاً من العود البسيط عند النساء ، بينما يتعادل النوعان من العود بين الرجال .

فما تضمنه مثلاً من الإحصاءات القديمة ، أن عدد العائدات تراوح بين ٢٠ ، ٥٠ في كل مائة منهم من الرجال بفرنسا ، بينما تراوح عدد العائدات بين ١٦ ، ٢١ في كل مائة متهمة . ويتبين في إيطاليا أن كل ثلاثة عائدات بين الرجال يقابلهم اثنتا عشرة عائدات من النساء ، وفي السويد وجد ثلاثة وأربعون عائدًا لقاء اثنين وثلاثين عائدات ، وفي إسبانيا ثمانى عشرة عائد مقابل إحدى عشرة عائدات ، وفي روسيا ثمانية عائدات مقابل ست هائدات ، وفي ألمانيا سبعون عائدًا نظائر ستين هائدة مع تحول لاحق إلى التساوى في العود بين الجنسين ، وفي إنجلترا تفوق استثنائي للنساء على الرجال من حيث العود .

ذلك ما سجله لمبروزو في كتابه عن الإنسان المجرم .

وأوضح من الاحصاء الایطالي الخاص بالفترة من سنة ١٨٩١ إلى سنة ١٨٩٥ ، أنه من بين المحكوم عليهم وجد ٢٨ عائدا في كل مائة بينما وجدت ١٤ عائدا في كل مائة من المحكوم عليهم ، كما أظهر الإحصاء الخاص بالفترة اللاحقة من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ ، أنه في كل مائة من المحكوم عليهم وجد ٣٣ عائدا بينما وجدت سبعة عشرة عائدا فقط في كل مائة من المحكوم عليهم . وهكذا تبين أن نسبة عود النساء إلى الإجرام تقل كثيرا عن نسبة عود الرجال إليه حتى أنها تنزل إلى نصفها تقريبا . كما ظهر العود من جانب النساء أقل حتى بالنظر إلى مفردات أنواع الجرائم . غير أنه في بعض الأنواع ، وان كانت نسبة عود النساء أقل ، إلا أنها لا تنزل في الانخفاض إلى حد النصف . من قبيل هذه الأنواع تحريض الأحداث على الفسق وهناك العرض ، إذ أن نسبة عود النساء إلى هاتين الجريمتين بلغت في احصاء السنوات من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ عشرين ، بينما كانت نسبة عود الرجال إليهما ٢٧ ، بمعنى أن عود النساء وإن كان أقل نسبة إلا أنه جاوز في الجريمتين المذكورتين بكثير نصف نسبة العود بين الرجال ، الأمر الذي حدث كذلك في جرائم السرقة البسيطة والنصب وخيانة الأمانة .

وأيد إحصاء سنى ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ارتفاع نسبة العود بين الرجال عنها بين النساء بقدر الصيف تقريبا .

كان كل ذلك من طريق حصر عدد المائدين من بين المحكوم عليهم سواء من الرجال أو من النساء .

غير أنه في احصاء سنة ١٩٣١ اتبعت طريقة أخرى هي تحديد نسبة عدد العائدین لا بالقياس إلى مجموع المحکوم عليهم ، وإنما بالقياس إلى مجموع أفراد كل جنس في سن معین . فقد تبين من هذا الاحصاء ، أنه في كل مائة ألف من المواطنین الذكور البالغین من العمر ١٤ سنة وجد ٢٥٣ عائدا ، بينما وجد في كل مائة ألف من المواطنات البالغات نفس العمر ٢٩ عائدا .

وأظهر الاحصاء نفسه تفوق الرجال في العود حتى في مفردات أنواع الجرائم منظورا إلى كل نوع منها منفردا ، أي في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والجرائم الماسة بالحرية ، وجرائم الاعتداء على الأموال ، والجرائم الماسة بالمصلحة العمومية ، وجرائم التزيف والتزوير . غير أنه في جرائم الاجهاض وقتل المواليد تفوقت المرأة على الرجل من حيث نسبة العود إليها ، إذ بلغت هذه النسبة (بالقياس دائما إلى مجموع أفراد الجنسين من البالغين ١٤ سنة) ٤٤ في كل مائة ألف مواطنة ، بينما لم تتعذر في كل مائة ألف مواطن من الذكور .

والظاهرة الثامنة في الإحصاءات ، أن تفوق الرجال على النساء في كثرة الاجرام ، وإن كان ثابتا على أساس حصر عدد الجرمین في كل من الجنسين دون تفرقة بين أنواع الجرائم ، إلا أنه قد تبدو ظاهرة عكسية هي تفوق النساء على الرجال أو التساوى بين الجنسين اذا ما انحصر البحث في أنواع خاصة من الجرائم واقتصر الاحصاء على حصر عدد المركبین بهذه الانواع في كل من الجنسين .

ففي قتل المواليد مثلاً ، سجل احصاء سنة ١٩٢٩ بایطالبا في كل
مائة محكوم عليهم ٩٥ من النساء ، وخمسة فقط من الذكور . كما سجل
نفس النسبة بين الجنسين احصاء سنة ١٩٣٠ . بل انفع أنه حتى
الرجال القلائل الذين حكم عليهم لثالث الجريمة ، لم يكونوا فيها فاعلين
أصلين وإنما كان الفالب عليهم هو الاشتراك فيها مع الإبنة أو الاخت
أو الزوجة أو الأم .

وفي الاجهاض ، سجل احصاء سنة ١٩٢٩ ، في كل مائة من
المحكوم عليهم ١٦ من الذكور ، ٨٤ من الاناث ، وسجل احصاء سنة ١٩٣٠
١٥ من الذكور ، ٨٥ من الاناث .

وهكذا تبين تفوق النساء على الرجال في جريمة قتل المولود
والاجهاض .

أما في جريمة القذف ، فقد سجل إحصاء سنة ١٩٢٩ في كل مائة
من المحكوم عليهم لهذه الجريمة ، ٥٥ من الاناث ، ٤٥ من الذكور ،
وفي جريمة السب سُجِّلَ ٤٩ من الاناث ، ٥١ من الذكور . أما
إحصاء سنة ١٩٣٠ فقد سُجِّلَ في القذف ٥٩ من الاناث ، ٤١ من
الذكور ، وفي السب ٤٥ من الاناث ، ٥٥ من الذكور .

وهكذا تبين أن إجرام النساء في صورتي القذف والسب إن
لم يتتفوق في العدد على إجرام الرجال ، فإنه على الأقل يدنو منه عدداً .

وفي جريمة الزنى ، سجل إحصاء سنة ١٩٢٩ في كل مائة من

الحكومة عليهم بهذه الجريمة ٤٤ امرأة ، وسجل إحصاء سنة ١٩٣٠ خمسين امرأة يعنى أن إجرام الرزق من جانب النساء تساوى عدداً مع إجرام الرجال بنفس الصورة ، تارة ، وتفوق عليه عدداً تارة أخرى .

وفي أنواع أخرى من الجرائم ، ظل إجرام النساء منخفضاً عدداً عن إجرام الرجال وإنما بقدر يسير . فذلك ما أظهره الإحصاءان نفسهما في صدد الجرائم المضرة بالصحة العمومية والتغذية العامة ، والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، وجريمة الاحفاء ، وجرائم الفسق في التجارة ، وجرائم الفرب والجروح الخفيف ، وترك الأطفال وسوء استخدام وسائل التأديب .

أما المجال الذي تضليل فيه نصيب النساء إلى حد كبير ، وصار عددهن فيه بين كل مائة من الحكومة عليهم لا يتعدي عشراً ، في حين أن الرجال بلغ عددهم في المائة على الأقل تسعين ، فهو مجال جرائم الموظفين العموميين وجرائم الحريق وجرائم الاغتصاب وجرائم القتل البسيط والقتل المقترن بظرف مشدد ، وجرائم الفرب أو الجرح المفدى إلى الموت ، وجرائم السرقة بإكراه واغتصاب المال بطريق التهديد ، وجرائم الفسق وخيانة الأمانة ، وجرائم الانلاف والجرائم الماسة بأمن الدولة والخلة بحسن سير القضاء ، وجرائم تزييف التقاد وجرائم المساس بسلامة المواصلات ، وكذلك الجرائم غير العمدية .

هذه الأمور لم تثبت من إحصائي سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣٠ فحسب ، وإنما أيدتها كذلك الإحصاءات السابقة الخاصة بالفترة من

منة ١٨٩١ إلى سنة ١٨٩٥ والفتره من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ ،
والسنوات من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٢٨ ، فضلاً عن إحصاء سنة ١٩٣٦ .

والظاهره الناشره في الاصحاءات هي أن إجرام النساء يتأثر كيه
ونوعاً بهمتهن . وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمناسبة كلامنا عن نوع
المهنة وعن تأثيره على ظاهره الجريمة . ويكفي أن نسجل في هذا الموضع
أن أكثر النساء إجراماً تبين أنهن الفلاحات اللائي يعملن بسواعدهن
وبأجر يومي ، تلوهن العاملات المرهوسات ، وأن مستغلات الأراضي
المملوكة لهن أو مستغلات الأراضي بطريق المزارعة سجلت لهن كيه
إجرام منخفضة ، وكذلك النساء الرئيسيات واللائي يارسن المهن الحرة .

أما عن الفرق بين الذكور والإناث في حدود كل مهنة فقد عثيل
فيها يأتي طبقاً لاحصاء سنق ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ .

١) في السرقة وجرائم الاصابة ، تفوق الرجال في كافة المهن
تقريباً على النساء المشتركتين معهم في نفس المهنة .

٢) أما في مهنة الزراعة ، فرغم أن النساء المشغلات بها كن في
مجال السرقة والاصابة أقل إجراماً من الرجال العاملين فيها معهم ، إلا
أن عدد جرائمهن من هذا النوع لم يقل بكثير عن عدد جرائم الرجال .

٣) أنه في الأعمال البسيطة المتقللة تفوق النساء المشغلات بها
على المشتركتين معهن فيها من الرجال في إجرام السرقة .

وفي إحصاء السنوات التالية لسنة ١٩٣٠ تبين ما يأتي :

١) أنه في الأعمال البسيطة المتنقلة تفوق النساء على الرجال في جرائم السرقة والسب والنصب ، وأنه في مهنة الزراعة تفوقن عليهم في جرائم السب والفسق في التجارة ، وتفوقن كذلك في جرائم الفسق في التجارة على الرجال في مهنة تجارة الجملة والتجزئة ،

٢) أن إجرام النساء وإن قل عن إجرام الرجال لم يقل كثيراً في بعض المهن ، مثل المهن الوضيعة فيها يتعلق بجرائم السرقة المقترنة بظرف مشدد ، ومثل تجارة الجملة والتجزئة فيها يتعلق بجرائم السب .

وفي إحصاءات الفترة من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٠٠ (خمس سنوات) ، تبين ما يأنى :-

١) أن الرجال تفوقوا على النساء تفوقاً ضخماً هائلاً في جرائم القتل والفرب أو الجرح المغفى إلى موت وذلك في نطاق المستخدمين بالحرف والفنون ، وتفوقوا عليهن بأربعة أو خمسة أضعاف في جرائم الفرب أو الجرح الخفيف ، وأما في مهنة الخدمة بالمنازل وفي الأعمال الوضيعة بالمؤسسات العامة والخاصة ، فقد تفوق الرجال على النساء بقدر ثلاثة أضعاف فقط في جرائم السب .

٢) أن النساء تساوين تقريباً مع الرجال من حيث إجرام السرقة في الأعمال البسيطة المتنقلة .

٣) أن النساء تفوقن على الرجال في جرائم السب ، وذلك في نطاق المشغلين بالعمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي .

٤) أن النساء تفوقن على الرجال في مهن عديدة من حيث إجرام
قتل المواليد .

٥) أن منه الفلاحة تظير أجر ثابت تفوق فيها النساء على الرجال
في إجرام القذف .

ويلاحظ أن الاحصاءات لا تسمح بالمقارنة بين الرجال والنساء في
كل حرفة ، لأن بعض الحرف وقف على الرجال ولا تعمل فيه النساء .

والظاهرة العاشرة في الاحصاءات تتعلق بالخدمات في المنازل . وقبل
أن نشير إلى الأرقام الاحصائية الخاصة بهن نجد بعض ملاحظات
أولية في شأنهن تقولا عن عالج أمرهن من علم الاجتماع والاجرام .

فقد تبين أولاً أن إجرامهن يتخذ عادة صورة السرقة وأحياناً
صورة الإجهاض وقتل الوليد وتسميم أرباب المنازل انتقاماً منهم .

ولأنهن في الغالب يأتين من الريف للعمل في المدن ، يتميزن
بقلة في الذكاء وبقصور النظر واغترار بالغ وهيام بأصغر توافق الملبس
ومظاهر النعمة ، الأمر الذي جعل منهن ضحايا كثيرات لما يسمى بالرق
الأيض ، كما أن خمسين في المائة تقريباً من البنات مصدرهن خادمات
المنازل اللائي وقعن في حائل انتهازيين من الرجال لأخلاقهم استغفوا
فيهن سذاجتهن البدائية وغباءهن الفكرى .

وأوضح من إحصائية قام بها العالم Tarnowski : أنه في كل مائة

لصة وجد أربعون أو أكثر من خادمات المنازل أو هن سبق لهم أن
مارשו هذه المنة .

وينقل الشراح عن Honoré De Balzac صحيفه قال فيها :-

« إن كثيراً الخدم كثيراً ما يدفع لهم أجورهم كي يسرقوه ، وإن
الخدمات يفرضن على نفقات سادتهن ضريرية ، وإنهن يعرفن الإجاده
في ذلك حتى أنه بينما كان السادة يوماً يطلبون تحريرات عن خدمتهم ،
صار الخدم اليوم هم الذين يطلبون هذه التحريرات عن السادة » .

وقد أقيم في سنة ١٩٠٥ بباريس معرض دولي للصحافة العامة ،
أبرزت فيه على الطبيعة « حجرة الخادمة » chambre de bonne ، Fresne ، وكان
كما أبرزت فيه على الطبيعة زنزانة نموذجية من سجن البادي من المقارنة بين الاثنين ، أن الزنزانة أكثر مراعاة للشروط
الصحية وأن نصيتها من وسائل الراحة أوفى . ونفي بذلك القول بأن
المكان الذي ينخص لسكنى الخادمة بين بئر السلم وسطح المنزل ،
كثيراً ما يساعد على تشويه نفسية الخادمة ذاتها والدنس بها من حالة
الاجرام .

وريما يكون الحال قد تغير الآن مما كان عليه ، وقد تغير بالفعل .
ولكن المؤسف - وهذا ما سبق لنا الكلام عليه بمناسبة الطبقة الاجتماعية
و家庭的 - أنه حتى إذا كان حال الخادمات في الحاضر قد تغير
عما كان عليه في الماضي ، تتأب كل طبقة اجتماعية على التساوى دائمًا

ـ سواء بجدارة أو بغير جدارة ـ بكل طفة أعلى منها ، وكثيراً ما تستمد تحسين أحوالها من هذه الطبقة العليا ذاتها وعن طريق مطالبتها بهذا التحسين . ولعل هذا من العوامل المساعدة على إجرام خادمات المنازل .

ونعود الآن إلى الإحصاءات .

ففي إيطاليا ، لم يفرد لفئة الخادمات في المنازل باباً خاصاً في الإحصاء . ذلك لأن الإحصاء شمل معهن في نفس الباب أصحاب العمل الوضيع في المؤسسات العامة والخاصة . ورغم ذلك فإنه حتى مع ضم هؤلاء إليهن في باب واحد ، لا يشك في أن الأرقام التي تدرج في هذا الباب لها دلالتها في هذا المجال الذي نحن بصددده ، ما دام جزءاً من يختصهم الباب المذكور يتمثل في خادمات المنازل .

وباستفاد من إحصاء الفترة الواقعة بين سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٠ ، أنه في كل مائة ألف من المشغلات بالخدمة في المنازل والعمل الوضيع في المؤسسات العامة والخاصة ، بلغت السارقات في المتوسط ١٢٠ سنوياً .

هذا الرقم ـ الخاص بجريدة السرقة ـ فاق نظيره بين من يفلعن أرضًا مملوكة لهن ، وبين المستخدفات في الصناعات والحرف والفنون ، وعاملات الحياة والخياطات ومصممات الأزياء وبائعات الأطعمة والمشغلات في الفنادق والمطاعم والمقاهي وفي المتاجر والصناعات : ووسائل النقل .

والمستخدمات ، وصاحبات المهن الحرة ، والمولدات ، وصاحبات رأس المال أو المعاش ، والمشرفات على المنازل .

ولم تتفوق على خادمات المنازل في جرائم السرقة سوى الفلاحات ذوات الأجر الثابت ، والمشغلات بالأعمال البسيطة المتقللة .

هذا الذي ظهر من إحصاء السنوات من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ ، أبده كذلك إحصاء سنوي ١٩٣٩ ، ١٩٣٠ ،

* * *

يبين مما تقدم أن الظواهر المستخلصة من الاحصاءات في صدد إجرام النساء يمكن إيجادها فيها يأنى : -

أولاً : أن مسافة الخلف منفرجة بين المجموع الاجمالي لاجرام الرجال والمجموع الاجمالي لاجرام النساء ، حتى أن الأول يبلغ خمسة أو ستة أضعاف الثاني من الناحية العددية .

ثانياً : أن الانفراج بين إجرام الجنسين أكبر في سن الشباب منه في مراحل العمر اللاحقة ، حتى أن إجرام الرجال يبلغ أحيااناً سبعة أضعاف إجرام النساء في مرحلة الشباب ويترتب أحيااناً إلى أربعة أضعافه في المراحل التالية .

ثالثاً : أن المجموع الاجمالي لجرائم النساء يقل حتى عن مجموع جرائم

الفترة الأخيرة وحددها من فئات أعمار الرجال ، أى فئة الرجال المتجاوز
عمرهم سبعين سنة .

رابعا : أن مجموع جرائم الفئة التي يبلغ فيها إجرام النساء أشد
وهي فئة العمر الواقع بين ٣٠ ، ٤٠ ، أقل كذلك من مجموع إجرام
فئة الرجال المتجاوز عمرهم سبعين سنة .

خامسا : أن إجرام المرؤوسات أكثر من إجرام الرؤسات ، وأن
الأول أقل من إجرام المرؤوسين والثانية أقل من إجرام الرؤسات .

سادسا : أن إجرام النساء أوفر كبة في الجنوب وبعض أماكن
الوسط منه في الشمال .

سابعا : أن العود إلى الأجرام أكثر تحققا بين الرجال منه
بين النساء .

ثامنا : أن تفوق الرجال على النساء في مجموع الجرائم المرتكبة ،
قد يتمسك إلى تفوق النساء على الرجال في أنواع خاصة من
مفردات الجرائم .

تاسعا : أن إجرام النساء يتأثر كبة ونوعا بهمثنين :

عاشرا : أن خادمات المنازل إجراما خاصا .

الفصل الثاني

المرأة جهانينا

عن العلماء من قديم بفحص المرأة جهانينا والمقارنة بينها وبين الرجل من هذه الناحية ، وكذلك بينها وبين الطفل .

فما تناوله الفحص والقياس في إيطاليا هيكل جسدها ، وأحشاء جسمها ، ودماغها ، وملامح وجهها ، ودمها ، وإفرازاتها ، وقوتها ، وأمراضها ، وشيخوختها ، وكذلك أطرافها . وقد استخدمت في ذلك وسيلة قياس الأبعاد والأطوال وتحديد الطاقة والوزن والزوايا الخ ... وكان من أهداف الباحثين الأوائل في المدرسة الإيطالية إيجاد صلة ترابط أو اقتران بين الخصائص الجثمانية للمرأة وبين نفسيتها بوجه عام ونفس المرأة المجرمة أو الداعرة على وجه خاص .

وفي هذا الصدد يقرر الأديب المؤرخ Jules Michelet أن المرأة لا تفعل أي شيء مثلك ، وأنها تفكّر وتتكلّم وتتعرّف بطريقة مغايرة لطريقنا وأن حركاتها تختلف عن حركاتنا وليس لها ذات الدورة الدموية التي لدمتنا ، ولا تنفس بنفس الطريقة التي تنفس بها ،

وبصرف النظر عن هذا التعمير غير المبني على أرقام ، فإن القباس الرقعي أثبت أن المرأة أفل من الرجل في طول القامة وزن

الجسم وزن الأحشاء وزن المخ (وما هو محل المناقشة اختيار الطريقة المناسبة في وزن المخ ، وهل يحدد هذا الوزن بصفة مطلقة أم منسوباً إلى طول القامة أو وزن الجسم أو وزن عظمة الفخذ) .

فقد عن العالم الإيطالي Luigi castaldi بالمقارنة بين المرأة والرجل من حيث وزن الكبد والطحال والكلينين والقلب ولرتين والغدة الدرقية وغدة ماقوق الكل والغدة التيموسية وغدة قاع المخ .. في كل سن العمر .

وتبيّن كذلك أن المرأة أقل من الرجل في وزن كرات الدم وفي نصيتها من المادة الملونة لكرات الدم الحمراء ، وفي وزن وحجم المخ ، وفي وزن الفك الأسفل ، كما أن حوض جسمها مختلف عن حوض جسم الرجل ، اختلافاً كبيراً .

وسبّلت للمرأة على العكس أرقام أكبر فيما يتعلق بالنسبة بين الوسط والأطراف السفلية ، والنسبة بين اتساع الحوض واتساع الكتفين ، وفيما يتعلق بالمادة الدهنية في تكوين الجسم بالنسبة إلى العظام والمعضل ، إذ المرأة أقل عظلاً وعضلات من الرجل وأكثر نصيحاً من المادة الدهنية حتى أن كيل جرام من اللحم ية له ٣٤ جراماً من العظام في الرجل ، ٢٠ فقط في المرأة .

هذا وتقل المرأة عن الرجل في نصيتها من شعر الجسم ، كما أن رقبتها أو أكثر قصراً ودائمة ، وكتفاها منخفضان لا يبارزان وأكثر

تقوسا من كتف الرجل ، وشطرا معمدا جسمها أكثر اتساعا وتقوسا إذ يتناسبان مع حوض جسمها الأكثر اتساعا من حوض جسم الرجل .

ويدها وقدمها أصغر حجما وأقل اتساعا وأكثر رشاقة من يد الرجل وقدميه ، وعضلات جسمها أقل بروزا إذ تقطيها المادة الحميدة . وأظافرها تختلف في الشكل والمادة والسمك عن أظافر الرجل . وبصمة الابهام من النوع البسيط ذى القوس أكثر شيوعا في النساء منها في الرجال ، كما أن الأعضاء الداخلية في الصدر تشغله من صدر المرأة فراغا أقل من ذلك الذى تشغله من صدر الرجل ، في حين أن الأعضاء الداخلية للطن عندها تشغله فراغا أكبر مما تشغله من بطن الرجل .

وقال البعض بوجود شبه كبير بين المرأة وبين الطفل في الخصائص العامة لتركيب المخ من حيث تمايزه وخلوها من الحدة والتعقيد ، ومن حيث رقة تشكيلاته ، وكذلك في هيكل الجسم ، وفي ملامح الوجه .

ومن الناجحة الفسيولوجية فحصت في المرأة كذلك دورتها الدموية ، كما فحص تنفسها وظائفها التنفسية ، ومقدار البول ، ومقدار القوة العضلية ، والشلل (ويبدو أنه أكثر شيوعا في النساء منه في الرجال) ، ودقات القلب (ويبدو أنها أكثر انتظاما في المرأة) ، والنبض (يبدو أنه في المرأة أسرع) ، والصوت (من حيث اختلاف الحال الصوتية في الطول بين الرجل والمرأة) ، وأداء الأعضاء الداخلية لوظائفها (إذ

تستملك المرأة متدارا أقل من الوقود) ، وكذلك الصلع والشيب الخ ..

وثبت أن الأنثى أسرع من الذكر بلوغ الحلم . وينما يقف بها النمو عند حد معين ، يستمر نمو الذكر بعد هذا الحد رغم أنه من نفس سنها ، الأمر الذي حل البعض على القول بأن جسم المرأة من ناحية النمو يقف عند المرحلة التي بلغها في عهد الصبي ولا يتعدى هذه المرحلة وذلك ليؤدي وظيفته غير العادلة وهي وظيفة الأمومة .

ولأن النمو الجماني للمرأة يستغرق وقتا أقصر من ذلك الذي يمتد إليه نمو الرجل ، فقد قال البعض إن ذلك هو سبب قصور المرأة عن الرجل في القوتين المضالية والذهنية . وقال البعض الآخر إن هذا القصور راجع إلى كون المرأة تستملك جانبا ضخما من طاقتها الجسمية في عملية الانسال وما تتطلبه من حمل ورضاعة ، وهذا مذهب قد يرجع إلى إازيسكو فري .

ومن المعلوم أن نفس المرأة من النوع الصدرى فى حين أن نفس الرجل من النوع الباطنى أى المتجاوز الصدر إلى البطن . وكثيرا ما يدل وجود نفس صدرى فى رجل على أنه متختث ، وجود نفس باطنى فى امرأة على أنها مسترجلة .

ويقر أطباء الأمراض العقلية أن الأجزاء السفلية من المخ ومنها المفيض أكثر نموا فى الأنثى منها فى الذكر ، وهى الأجزاء القائمة بأقدم الوظائف الذهنية البدائية ، الأمر الذى يفسر نزع المرأة إلى العمل بغيريتها أكثر من العمل بعقلها : ويقررون كذلك أن منع الذكر من

وقت تشكين الجنين أضخم من مخ المرأة وذو خطوط أكثر وتعاريف أشد تعقيدا ، كما أن ثقل الدماغ بصفة عامة أكبر في الرجل منه في المرأة .

ووغم ما ذهب إليه البعض - على ما رأينا - من أن البنية الجسمية للمرأة أضعف من بنية الرجل ، ذهب البعض الآخر إلى الرأي العكسي القائل بأن المرأة أحسن وأقوى من الرجل بنية ، مدالين على هذا الرأي بالأسباب الآتية : -

١) أنه كلا كان الوالدان يشعان بتنفسية جيدة ومستوى أعلى من الحياة وكلما كانت الأم أقوى صحة ، كان احتمال ميلاد الإناث أكبر ، الأمر الذي يدل على أن بنيتها أوفى بها وكلا تبعا لأنهن يتتجن في ظروف أفضل .

٢) أن المرأة تشعر عادة أكثر من الرجل رغم ما تعاشه وتقابله من متاعب الحمل وألام الولادة .

٣) أنها أكثر تحملًا من الرجل للألم الجماني والنفساني (الأمر الذي حاول البعض تفسيره لا يتفق المرأة بنية على الرجل وإنما بكونها أقل منه حساسية) .

٤) أن المرأة تؤدي دائيا الدور المطاف لحدة العيب الموروث حين ينتقل عن رجليها إلى نسله منها ، الأمر الذي يدل على تفوقها في البنية وسلامة الأعضاء .

٥) أن عدد وقائع الإجهاض أوفر في حالات الجنين الذكر منها

فـ حالات الجنين الأنثى ، وأن عدد وفيات الـ والـيد أكبر في الذكور منه في الإناث ، وأن عدد وفيات الذكور ، على الأقل في السنة الأولى من العمر ، أكبر من عدد وفيات الإناث (وإن كان أحياناً أقل في سنة أو أكثر من السنوات التالية حتى الخامسة) ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول بأن الرجل لا المرأة هو الذي يمثل الجنس الـ ضعيف .

وـ الأمراض المختلفة (باستثناء السعال الـيكي بالنسبة للأطفال) تـعـصـفـ بالـذـكـورـ أـكـثـرـ مـاـ تـعـصـفـ بـالـإنـاثـ .

فالـأـمـلـ فـ الحـيـاةـ أـقـوىـ لـدـىـ النـسـاءـ مـنـهـ لـدـىـ الرـجـالـ .

(وـيـدـيـمـاـ يـفـسـرـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ تـلـكـ الـظـاهـرـةـ بـأـنـهـ دـالـةـ عـلـىـ تـفـوقـ الـمـرـأـةـ بـنـيـةـ ، يـفـسـرـهـ أـصـحـابـ الرـأـيـ الـمـخـالـفـ بـأـنـهـ زـاجـمـةـ إـلـىـ تـعـرـضـ الرـجـلـ لـتـاعـبـ الـكـفـاحـ فـ سـبـيلـ الـحـيـاةـ وـشـوـاغـلـ الـعـيـشـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ جـانـبـ الـمـرـأـةـ) .

٦) يـقـرـرـ Scheinfeldـ - وـهـذـاـ عـلـىـ التـحـيـصـ وـالـنـظرـ - أـنـ الذـكـرـ وـلـبـدـ اـتـحـادـ بـيـنـ كـرـوـمـوـزـوـمـاـ cromosomaـ كـامـلـةـ (X) وـكـرـوـمـوـزـوـمـاـ نـاقـصـةـ (Z) ، فـ حـيـنـ أـنـ الـمـرـأـةـ وـلـيـدـةـ اـتـحـادـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ كـامـلـيـنـ مـنـ الـكـرـوـمـوـزـوـمـاتـ (XX) . وـلـاـ كـاتـ إـحـدـيـ اـثـنـيـنـ فـ الذـكـرـ كـرـوـمـوـزـوـمـاـ نـاقـصـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ قـاـوـمـ مـفـعـولـ الـغـيـبـ الـمـورـوـثـ كـاـ تـقاـوـيـهـ الـكـرـوـمـوـزـوـمـاـ الـثـانـيـ الـكـامـلـةـ النـاشـثـةـ مـنـهـ الـأـنـثـىـ . وـهـذـاـ مـاـ يـجـمـلـ الـرـجـالـ أـكـثـرـ عـرـضـةـ مـنـ النـسـاءـ لـتـلـقـيـ الـأـمـرـاضـ بـالـوـرـاثـةـ ، وـهـوـ مـاـ يـجـمـلـ الـمـرـأـةـ

فـ الوقت ذاته عـاملا مـلطفـا عـاتـقا دون انتـقال هـذه الأمـراض إـلى الـحـافـ ،
كـذا فـلـنا . . .

وـ من الآراء المـجـيـبة التي لم تـصادـف أـثـيـاعـا ، رـأـى Hevelock ELLIS القـائل بـأنـ المرأة تـمـثلـ فيـ النـوـ الجـمـانـيـ مرـحلـةـ منـ الرـقـ لمـ يـصلـ إـلـيـها بـعـدـ تـطـورـ الذـكـرـ فيـ النـوـ ، وـأنـ الذـكـرـ لاـ يـزالـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـبـداـئـيـةـ لـقـرـودـ . . . وـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ بـأنـ إـمـارـاتـ الشـبـخـوـخـةـ تـكـونـ فـيـ الرـجـلـ أـكـثـرـ حـدـةـ مـنـهاـ فـيـ الـرـجـلـ مـثـلـ الشـيـبـ وـأـمـارـضـ الشـرـاـيـنـ وـ دـائـرـةـ قـزـحـيـةـ العـيـنـ الخـ . . . وـ يـخـلـصـ بـأنـ طـابـعـ الـطـفـولـةـ السـائـدـ عـلـىـ تـبـيرـاتـ وـجـهـ الـرـجـلـ لـيـسـ دـلـيلـ تـخـلـفـهاـ عـنـ الرـجـلـ نـوـاـ ، وـإـنـماـ هوـ دـلـيلـ تـقـدـمـ وـرـقـ عـلـيـهـ .

وـ قدـ حـالـجـ الـعـلـمـاءـ كـذـاكـ حـالـةـ الـحـيـضـ وـماـ يـسـبـقـهاـ وـماـ يـتـخلـلـهاـ وـماـ يـتـلوـهاـ مـنـ أـطـوارـ جـمـانـيـةـ وـنـفـسـانـيـةـ . . . وـ تـمـلـ Michelet بـهـذـهـ الـحـالـةـ لـيـقـولـ «إـنـ الـرـجـلـ مـرـيـضـ تـعـانـىـ كـلـ شـهـرـ جـرـواـحـ . . . فـعـالـجـوهـاـ»ـ .

وـ حـالـةـ الـحـيـضـ تـأـثـيرـ فـيـ صـورـ السـلـوكـ المـنـحـرـفـ لـالـرـجـلـ الـذـيـ يـلـغـ أـحـيـاناـ حـدـ الـأـجـرامـ أوـ الـاتـتـحـارـ .

وـ يـقـرـرـ الأـطـيـاءـ الشـرـعـيـونـ وـالـفـسـيـونـ أـنـهـ فـيـ خـلـالـ حـالـةـ الـحـيـضـ تـتأـثـرـ لـدـيـ الـرـجـلـ القـوـةـ الـبـصـرـيـةـ حـتـىـ أـنـهـ يـضـطـربـ لـدـيـهـاـ التـيـيزـ بـيـنـ الـأـلـوـانـ ، وـ تـكـثـرـ لـدـيـهـاـ كـذـاكـ الـآـلـامـ فـيـ الرـأـسـ وـبعـضـ مـوـاضـعـ الـجـسـمـ ، وـ قـلـ مـقـارـمـهـاـ الـعـضـلـيـةـ ، وـ تـزـيـدـادـ قـاـبـلـيـهـاـ لـلـاـفـعـالـ . . . وـ الـلـقـاقـ وـعـدـمـ الـثـبـاتـ ، وـ بـسـودـ الـانـقـاضـ نـشـاطـهـ الـذـهـنـيـ ، وـ تـتـخـذـ شـبـيـهـاـ الـجـلـسـيـةـ صـورـاـ غـيرـ

عادية ، حتى أن العالمين TANZI; LUGARO لاحظا في النساء المريضات بالأمراض العصبية والنفسية ، أن الأعراض الانفعالية لأمراضهن تظهر على نحو أكثر حدة وشدة في أثناء حالة الحيض .

ولهذه الأسباب يحذر علماء النفس من التعويل في المحاكم على الشهادة التي تؤديها المرأة وهي في حالة حيض . كما ينادي Palmieri بتحجيف المسؤولية عن الجريمة التي ترتكبها المرأة وهي في تلك الحالة .

وعلى أية حال فإنه لا شك في أن حالة الحيض عامل مساعد أو مهيء لاجرام المرأة ، ولم يعدم العلماء بيانات رقيقة تحدد عدد النساء اللائي وجدن بهذه الحالة ، هند القبض عليهن لسرقة ، أو الحريق ، أو لاشتراك في تمرد شعبي أو كتلة ثائرة .

ومما مختلف فيه المرأة عن الرجل اختلافا كبيرا ، مجال الإفرازات الداخلية للغدد ، وهو مجال لا شك في صدأه النفسي كذلك .

فيقرر Morselli أن المخ الذي تغذيه الهرمونات الأنثوية لا يمكن أن يكون بذات تكوين المخ الذي تغذيه الهرمونات الذكرية ، ولا يمكن أن يؤدي ذات وظيفته .

وتحتختلف المرأة عن الرجل سواء من ناحية الكيماوية التي ينتجهما جسمها من كل نوع من انواع الهرمونات ، أو من ناحية نظامية إنتاجه لشكل نوع . ولوحظ من أبحاث حديثة أن انتاج المرأة حتى للهرمونات الجنسية ليس نظاميا حتى أن هناك من يتحدث عن عدم الالتزام الفددي عند المرأة بالقياس إلى الرجل .

ويعكّن إيجاد وجوه الاختلاف بين الجنسين من هذه الناحية فيما يأتي :-

١ - أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث غردها ذات الإفرازات الداخلية وعلى الأخص من حيث أداء كل غدة لوظيفتها وكثرة ونظام إفرازها .

٢ - أن كل إنسان ذكرًا كان أم أنثى له نصيب من الهرمونات الذكورية والهرمونات الأنثوية في نفس الوقت ، غير أن نسبة توزيع هذين النوعين من الهرمونات تختلف باختلاف كل ذكر بين الذكور ، وكل أنثى بين الإناث .

٣ - أن كل خمول في النشاط الهرموني تترتب عليه أصوات نفسانية واضحة .

ولاشك في أن إفرازات الفدد عامل هام في توجيه شخصية الإنسان سواء في شقها الجماني أو شقها النفسي ، ولكنها ليست العامل الوحيد . فيذكر Pende منها العامل العصبي والفالذائي ، وعامل الفيتامينات ، وعامل العناصر المعدنية ، والعوامل الحية النفسية .

ومما استرعى نظر العلماء كذلك أن الإناث متجانسات في حين أن الذكور على تنوع ملحوظ ، سواء أكان هذا التوّع في الخصائص الجسدية أم الخصائص النفسية .

هذه الظاهرة روعبت في المجال البيولوجي أولاً قبل التحقق من

وجودها كذلك في بقى الانسان . ففي دنيا الحشرات لوحظ أن الذكور فيها متوعون على نحو لا يتوافر في الاناث . كما أنه بفتح عن الاناث من الطاووس ، تبين أنهن تتشابهن الواحدة منهن مع الأخرى ، فحين أن الذكور من الطاووس يغايرون بعضهم البعض مغایرة كبيرة إذ أن بينهم تنوعا لا يقبل الوصف من حيث الألوان وأوضاع الريش وأشكال التيجان المخلدة بها الرؤوس . واستخلاص علماء الحيوان من ذلك أن الأنثى حارسة الجنس في حين أن الذكر ينزع به إلى التفجير . وقياسا على ذلك - كما سترى - قيل ان لكل من الوالدين في التنازل دورا ، فيما تؤدي الأم دور الابقاء على ذاتية الجنس يؤدى الأب دور تفريده وتنويعه .

والواقع أن الظاهرة نفسها ثبت وجودها في جنس الانسان كذلك ، وذلك سواء فيما يتعلق بالخصائص الجثمانية أو بالخصائص النفسانية . أما عن الخصائص الجثمانية ، فإنه بقياس القامة مثلا ، وزن الجسم ، والقوة العضلية ، وطاقة الرئتين ، وابعاد الرأس وطاقتها يتضح أن الذكور توجد فيهم الظواهر الآتية :

١) أنه يوجد بينهم لكل خصيصة جثمانية حد أقصى لا يمكن أن تبلغه نفس الخصيصة في المرأة ، وحد أدنى لا يمكن أن تنزل إليه في المرأة الخصيصة ذاتها .

٢) أنه باستخراج متوسط ما يوجد في الذكور من كل خصيصة يتضح أن مفردات الذكور ينحرفون عن هذا المتوسط ارتفاعا أو انخفاضا بدرجة لا يبلغها انحراف مفردات النساء عن المتوسط الخاص بهن .

(٣) أن حالات العيب في تكوين هـ كل الجسم أو القوة العضلية أو أي خصيصة جمابية ، وكذلك الأمراض الموروثة والأمراض العقلية ، أكثر تفاصلاً في الذكر منها في الإناث .

ـ وهذا معناه أنه بينما ينزع الإناث إلى التجانس والتشابه ، فإن الذكور أوفى منهن نزعة إلى التنويع والتغاير .

ـ أليس هذا مقصورة على المجال الجمابي ، وإنما يشمل المجال النفسي كذلك .

ـ فإذا أخضع لاختبار واحد عدد من الذكور وعدد مائل من الإناث ، وقدرت لكل واحد في هذا الاختبار درجة من عشرة ، يتبيّن أن الدرجة الفصوى للنجاح بين الذكور بينما وبين الدرجة الدنيا مسافة أكبر من تلك التي توجد بين الدرجة الفصوى والدرجة الدنيا للنجاح بين الإناث ، كما أنه باستخراج متوسط درجات الفريقين ، يتضح أن انحراف كل من مفردات الذكور في درجته عن متوسط درجاتهم ، أشد من انحراف كل من مفردات الإناث عن متوسط درجاتهم .

ـ ويقرّر Havelock ELLIS في هذا الصدد الأمور الآتية :

ـ ١) أن حالات الشذوذ سواء في صورة المقاربة أو في صورة البلاهة ، أكثر توافراً بين الذكور منها بين الإناث .

ـ ٢) أن التبوع في صور الأدمغة يميز الذكور أكثر من الإناث ،

حتى أن الخصائص البدائية المطبوعة بها، الأجناس والسلالات في شكل الدماغ ، توجد بمثابة في نساء السلالة أ. أكثر مما توجد في ذكورها
 ٣) أن العادات القديمة للجنس أو السلالة وكذلك الملابس الغابرة والطرق العتيبة في التفكير ، تعتبر المرأة ، أكثر عثلاً . وصنوا لها من الرجل .

وأكثُر الباحثين عناية يبحث ظاهرة توزع اللذكورة . وتجانس الإناث والاستعانة في التدليل عليها بالأرقام ، هو الباحث الإيطالي GAETANO PIERACCINI جايتانو بيراشيني القائل بأن المرأة لها في توزيع الخصائص المميزة للسلالة الإنسانية التي هي متتبعة إليها ، دور هام هو دور التثبيت والتركيز .

ففيما استعرضنا هذا الباحث ملاحظاته الشخصية وملحوظات غيره حول أنواع وعيوب الميافيك كل الجسمية ، وأنواع وعيوب التكوين العضلي ، وعيوب مفاصل الجسم ، والأمراض الوراثية في العين وملحقاتها ، وعيوب وأمراض الأنف ، وتشوهات هيكل الأذن وعيوب السمعية الموروثة ، والأمراض الجلدية الموروثة ، والأمراض المزوية في شَّرْعِ الجسم وفي الأظافر ، وعيوب القلب والشرايين ، وأنواع الجهاز البولي وعيوب الموروثة ، وعيوب والأمراض الموروثة في الجهاز الهضمي ، وعيوب في التوزيع الغذائي بالجسم وفي إفرازات غده ، وأنواع الجهاز العصبي الخ . . . وذلك سواء في الذكور تمام في الإناث رم . وقالوا هنا إن المرأة

يتمثل بنية وعضويًا - بالقياس إلى الرجل - عنصراً أو ثق ارتباطاً بالمستوى المتوسط في السلالة التي هي عضو فيها ، وتساعد في توريث الخصال الجسمية على صون وثبات ذلك المستوى الجنسي المتوسط ، في حين أن الرجل إذ ينحسر بدرجة أكبر عن المستوى المتوسط لسلالته يعتبر عامل تشويع وقرميد » .

ثم قال « ويتجزء من ذلك أن المرأة تتلقى من الرجل بسبب انحرافاته المذكورة في التكوين وفي الوظائف العضوية ، العوامل التطورية وكذا تلك العوامل الانحلالية ، غير أنها تصحيح هذه العوامل الأخيرة كما تزيد العوامل التطورية إلى المستوى المتوسط وتحول دون الالقاء بها كأنها في المصب التناسلي » .

ومن ثم فيينا المرأة تنزع إلى التزام المركز السلالي ، ينزع الرجل إلى التفات منه ، الأمر الذي من أجله كانت أحوال الشذوذ والانحراف والعيب الجماني والمضوي والنفمي أكثر توافراً في الذكور منها في الإناث .

ولمَّاً هذا السبب بالذات ، ولماً كانت العبرية ضرباً من الندرة والشذوذ ، فانها في الرجال أكثر ظهوراً منها في النساء .

والسبب عينه ، ولماً كانت البربرية وعلى الأخص في الصور غير العاديَّة منها وحشية وفساداً ، تعتبر هي الأخرى شذوذًا وإنما في الوضائفة لا في الرق . فانها هي الأخرى تظهر بين الرجال أكثر مما تظهر بين النساء .

ومن المشاكل التي يتناولها الفحص الجنائي للجنسين ، مشكلة العلاقة الاتاجية لكل منها في العمل الواحد .

ولا شك في أن هذه المشكلة أهميتها في تحديد الأجر . فالعامل الأساسي في تحديد الأجر هو الاتاج ولو أنه تتدخل في تحديده أحياناً عوامل أخرى كالمؤهلات الشخصية والأعباء العائلية .

وهناك طرق عديدة لقياس مدى الاتاج في كل ساعة من ساعات العمل . فلكل من هذه الساعات إنتاج يغاير ما يتحقق منه في ساعة أخرى . ففي ساعة البداية في العمل يكون الاتاج قليلاً نسبياً تحت تأثير العناء الذي تحس به النفس حين ترك الراحة وفهم بالعمل ، ثم يبدأ الاتاج في الزيادة بحلول الساعة التالية ، غير أنه يبدأ في التناقص عقب ذلك لعودة العناء إلى الظهور ، ولكن الاتعاش يعاوده إلى أن تخل ساعة النعيم النهائي .

ولا ريب في أن كمية الاتاج ونوعه في كل ساعة من الساعات يتوقفان على البنية الجسمية وكذلك النفسية لمن ينهض بالعمل .

وقد قبل انه في صناعة النسيج تسمح الآلة الناجحة في الدقيقة الواحدة بست وسبعين ضربة ، أي تسمح في الساعات المئانية التي يستغرقها العمل بست وثلاثين ألف ضربة . وبينما يتحقق العامل في يوم واحد (أي ثمان ساعات) تسعة عشر ألف ضربة ، تتحقق العاملة ثلاثة عشرة ألف .

ولاحظ البعض أن الارتفاعات الفجائية العارضة في كثرة الانتاج والتي تخلل عملية الانتاج في أثناء مسيرها، أكثر شيوعاً بين النساء منها بين الرجال ، لاعتبارات تتعلق بنفسية المرأة .

وقال البعض بأن الرسم البياني المحدد لانتاج كل من الجنسين في العمل الواحد يومياً، يتميز بأنه بالنسبة للمرأة متخصص عنه بالنسبة للرجل كما أنه أعلى تاريحاً وأكثر وقفزات فجائية أكبر عدداً .

وعلى أية حال ، لا زال هذا المجال من مجالات البحث متقدراً إلى من يخوضه ويتوافى العلم فيه بحقائق أوفى وأدق . فالمفروض أن يقاس بالطريقة العلمية إنتاج كل من الجنسين في العمل الواحد كل يوم سواء من حيث الكثافة الإجمالية لهذا الإنتاج أو من حيث الكثافة التي تتحقق منه في كل ساعة من ساعات العمل ، أو من حيث نوع الإنتاج ذاته . ويتمنى الوقف على ما إذا كان الإنتاج الأنفع كثبة ونوعاً للمرأة ، مساوياً لـ مثيله في الرجل أم متتفوقاً عليه . والمفروض أن يجري هذا البحث أو هذا التساق في الأعمال التي يكون كل من الجنسين صالحًا لأدائها هاوياً لها .

* * *

وما قدمنا ذكره حتى الآن ، يتعلق بالفحص الجماني للمرأة بصفة عامة . والمقارنة بينهما وبين الرجل من هذه الناحية . ولكن المفروض أن يتجاوز الفحص بمقدار الذي ، وأن يتناول المقارنة كذلك بين المرأة

العادية من جهة المرأة المجرمة من جهة أخرى ، وبينها وبين المرأة المجنونة كذلك .

وقد عن الإيطاليون بهذه المقارنة كذلك ، منذ أن استخدموها في الفحص طرق القباس المختلفة لخصائص الجسمية والنفسية . ومن الأسماء اللامعة في هذا المجال C. Lombroso ، Pisani ، Ardù ، Varaglia . Mingazzini ، Silva

وف مجال النساء أيضاً . كما في مجال الرجال - وجدت في المجرمات وكذلك الداعرات عيوب أكثر تفشيًّا فيها في النساء العاديات ، ولو أن نسبة تفشي العيوب في المجرمات أقل من نسبة تفشيها في المجرمين من الرجال .

ذلك ما أثبتته ماريو كارارا M. Carrara في كتابه عن علم طبائع المجرم . فثلا ظاهرة بروز الفك والذقن إلى الأمام Prognatismo وجدت بنسبة ١٠٪ في النساء العاديات بينما وجدت بنسبة ٣٣٪ في النساء المجرمات . كما ان الخط الطولي الكائن في وسط المسافة بين العينين satura metópica لم يوجد قط في النساء العاديات وإنما وجد في النساء المجرمات بنسبة ٥٪ . وضخامة الفك mandibola روحت في ٩٪ من النساء العاديات بينما وجدت في النساء المجرمات بنسبة ١٥٪ . والعيون الذكرية أو المنقولية في الوجه لم توجد في النساء العاديات بينما وجدت بنسبة ٨٤٪ في النساء المجرمات .

وقورنت النساء الداعرات من هذه الناحية كذلك بالنساء العاديات وفيه بروز الفك والذقن إلى الأمام - وقد قلنا إنه سجل بنسبة ١٠٪ بين

النساء العاديات ، وجد بنسبة ٣٦٪ بين الداعرات أى بنسبة أعلى من نسبية وجوده بين الجرائم . وكذلك الحال في ضخامة الفك وقد قللتها . وجدت بنسبة ٩٪ في النساء العاديات ، إذ وجدت في النساء الداعرات بنسبة ٣٦٪ بينما وجدت كرأينا بنسبة ١٥٪ فقط في الجرائم . والبروز في عظمى الوجنتين وجد في النساء العاديات بنسبة ١٤٪ بينما وجد في الداعرات بنسبة ٣٠٪ .

وعلى أية حال ، فالعيوب تجدهن أكثر تفشيا في الجرائم والداعرات منها في النساء العاديات . أما فيما يتعلق بالمقارنة بين فئتي الجرائم والداعرات ، فبعض العيوب وجدت في فئة الجرائم أكثر تفشيا منها في فئة الداعرات ، بينما حدث العكس في البعض الآخر . ولكن مجموع العيوب في الداعرات ، وجد دائماً أقل من مجموعها في النساء المجرمات ، وإن كان دائماً أكبر من مجموعها في النساء للعاديات .

ولوحظ أن اجتماع خمسة عيوب سوية في المرأة الواحدة وجد في الداعرات بنسبة ٥١٪ بينما لم يوجد في الجرائم إلا بنسبة ٢٧٪ ، الأمر الذي يفسر به Carrara ظاهرة أن نمذج التكوين الإجرامي يوجد في الداعرات بنسبة ٣٨٪ بينما لم يوجد في الجرائم إلا بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و ١٤٪ ، ووجد في الجرائم بالطبع من الرجال بنسبة تتراوح بين ٣٠٪ و ٤٠٪ .

وفضلاً عن ذلك ، فإنه في مجال المقارنة بين المجرمات والداعرات

بعا من جهة ، والنساء العاديات من جهة أخرى ، اتفصح أن وزن الفك في الأوليات أكبر من وزنه في الآخريات ، وكذلك الحال في وزن الدماغ . كما اتفصح أن المجرمات والداعرات يتميزن بأن الميل الجنسي ظهر منهن في وقت سابق لأوان ظهوره الطبيعي في النساء العاديات ، وأن الشول بينهن أكثر شيوعاً منه بين الآخريات ، والحساسية ب المختلف أنواعها أقل عندهن مما عند العاديات ، كما أن اختلال القوة البصرية لديهن أكثر تفهماً ، والصورتان المتطرفتان في الشهية الجنسية أي صورة الحرارة المفاسلي فيها ، وصورة البرود غير الطبيعي ، أكثر تحققًا بينهن مما بين النساء العاديات .

وأخيراً يقرر Carrara أنه في المجرمات بالطبع والتوكين كثيرة ما توجد عيوب متساوية في العدد مع ما يوجد منها في المجرمين الرجال من نفس النوع ، إن لم تتفوق في العدد على عيوب هؤلاء ، وأن إجرامهن يفوق إجرام نظائرهن من الرجال تعددًا وقسوة في الوقت ذاته .

وأيا كان أمر تلك المعلومات الم爭قة من جهود وأبحاث القدامى في علم الأجرام بإيطاليا ، فقد علق عليها العالم المعاصر A. Niceforo بأنها لا تعتبر حقائق مقطوعاً بها ، إذ لم يصل البحث العلمي إلى إثبات هذه الصفة فيها ، سولاً بد تأكيد صحتها من أبحاث وجود آخر يرافقها في كل من الجنسين .

وكلّاً، قسم الرجال المجرمون إلى مجرمين بالطبع والتكميون؛ ومجزمين بالصدفة، قسم النساء المجرمات كذلك نفس التفسيم من جانب العلماء الإيطاليين.

وغيّر هؤلاء العلماء بوصف المجرمة بالطبع والتكميون وتصوّر قسوتها، وشبيتها الجنسية، واسترجالها، ومشاعرها وعواطفها، كالانتقام والكراءبة والشرابة والبخل، وكذلك حظها من الذكاء وأسلوب تنفيذها لجرائمها وإصرارها على إنكار جريمتها. وعنوا كذلك بوصف المجرمة بالصدفة مقررين أنها تكون السواد الغالب في المجرمات من النساء.

وشمل وصفهم للفتدين الخصائص الجمائية والنفسانية معاً. كما قسموا كلاً من الفتدين إلى فصائل.

فقسموا مثلاً فئة المجرمات بالصدفة إلى فصيلة نضم ذات الميل الاجرامي الخفيف، وفصيلة تضم المجرمات الشبيهات بالنساء العاديات أو اللائي يعتبرن نساء عاديات تعرضن لظروف خارجية استثنائية كان بن شأنها أن تغلب الدافع الخفي إلى الجريمة على المانع منها، وهو الدافع القائم في قرارة نفس كل امرأة عادية، وفصيلة تضم المجرمات بالعاطفة اللائق وصفت فيهن خصائصهن المميزة من خصال الأخلاقية واسترجالية وأحاسيس ومشاعر خاصة.

ووصفت كذلك الجنونات المجرمات، والمجرمات المصايبات بالتشنج، وبالجنون الخلق، والمجرمات المحسنةات، وما ينتاب الآخديرات من

هذيان وتوهم ، وما يلجأن إليه من أفعال الفرار ، والبلاغات الكاذبة ، والسرقات ، وكذلك أفعال التسميم .

هذا الشق الآخر——الخاص بتقسيم النساء المجرمات لا ينحصر في المجال الجنائي للشخص وإنما يشمل على ما هو ظاهر ، المجال النفسي كذلك .

الفصل ثالث

المرأة، نفسيّاً

قيل إن النساء أقل إجراماً من الرجال ، لأن المرأة أقل من الرجل . شراسة . وهذا تفسير يضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من أنها أقل من الرجل في قوتها المضللة وفي نصيتها من الاشتراك بمعمعة الحياة خارج البيت .

وفي هذا الصدد يقرر Vignoli أن وظائف الأمومة وكلها رقة وبذل وتحمّل ، لصيغة بطبيعة المرأة ، ومن ثم أوجدت في المرأة بالضرورة قدرًا أكبر من الإيثار والعلف والحسانة والحنان ، لا يتوازى لدى الرجل .

هذا الربط بين فسيولوجية المرأة وبين حنانها الطبيعي ، يوجد كذلك في كتاب الدكتور Thulie عن المرأة *La femme* الذي ظهر في باريس سنة 1885 حتى أنه يتحدث في هذا الكتاب بما يسمى بعلم الاجتماع . الفسيولوجي .

ويقرر الكاتب الهولندي Heymans في كتابه عن نسبة المرأة La psychologie des femmes (باريس 1925) أن المرأة بحكم إدارتها الشئون المنزلية أكثر انتصارات في النعمات من الرجل ، كما أنها

أكثر صبراً وشجاعة في مواجهة المرض ، وأجدر بالثقة من الرجل (مع أن السائد هو الاعتقاد العكسي) ، وأكثر اتقاناً لما يعهد إليها به من أعمال ، ولا توجد فيها الأنانية ، والنزعة المادية لديها أقل ، كما أنها أقل بخلاء ، وأقل غروراً ، وطا من روح البر نصيب أوف ، وقد أجمل الكاتب كل ذلك في قوله إن المرأة أطيب خلقاً من الرجل ، ولو أنه سجل على المرأة في الوقت ذاته بعض نواحي الضعف . في أخلاقها .

وقد حاول البعض أن يفسروا تفوق المرأة خلقاً على الرجل ، تفسيراً غريباً بقولهم إن ذلك راجع إلى ما وجدت فيه المرأة على مر الأجيال من حالة عبودية وخضوع عودتها على إنكار الذات . ورد Heymans على هذا التفسير الغريب بقوله إنه لم يسبق قط أن ثبت التاريخ أن حالة الخضوع والعبودية تفضل حالة الحرية كمدرسة للأخلاق .

والواقع أن من يستعرض التراث الفكري للإنسانية لا يجد للمرأة من الأنصار القائلين بطبيتها الطبيعية وتفوقها الخلقي سوى عدداً قليلاً .

فن الكتاب الروائيين من صور المرأة كزوجة أمينة متفانية في حب زوجها والوفاء له ، تخليع حلبيها مثلاً لتألمها على فراقه ثم تنزع حياتها بيديها بعد موته للحق به في الموت كذلك .

غير أن خصوم المرأة والقادحين فيها على العكس كثيرون . فقد

رأينا بمناسبة الكلام على الحالة المدنية من يتبرم من الزواج ولا يرى فيه سوى المثال .

وهاجها كثيرون من أدباء الإغريق والرومان . وظل هذا النهج لدى الروائيين فيما بعد . فينسب إليها Giovanni Boccaccio أنها مقلبة كريشة في مهب الريح . ويصوّرها Molière في اثنين من فكاهاته إحداهما *Les Femmes savantes* والأخرى *L'école des femmes* على أنها أكثر من الرجل لؤماً وخبيثاً .

والمسرحيات وكذلك أحداث التاريخ ، مليئة بنساء خبيثات شريرات ظهرن حق من بين من بلغن الملك .

ويقول Milton شاعر الجنة المقودة إن المرأة هي أجمل عيوب الطبيعة ، كما يقول الكاتب ALFONSO KARR إن امرأة قبيحة المنظر سبعة أخلاق لأنشد في القبح وسوء الأخلاق من أكثر الرجال قبحاً وأسوأهم خلطاً .

. ومهما كان أمر ذلك التقدح والدم ، فإنه ما لاشك فيه ، وما وجد حتى في إناث الحيوان ، أن الأنثى في حنان الأمومة تقدم أبلغ أمثلة التضحية والبذل والإيثار .

ويقرر طبيب الأمراض المقلية الإيطالي Carlo ceni أن المقر الذي توجد فيه بالدماغ الملوكات الذهنية العليا أي مراكز المنطقة الأمامية والمنطقة الخلفية من الأنفية الخنزيرية ، هو بمعنه المقر الذي تتركز فيه العناصر النفسية المكونة

لظاهرة الأمومة ، حق أنه باحداث بتر في الموضع الذي توجد به تلك المراكز في المخ ، نصاب وظيفة الأمومة في المرأة بأعراض النسيان والامهال والانحلال .

وبستطرد قائلًا إنه باجراء هذه التجربة في أنثى الحيوان بذلك الموضع من المخ ، يتبيّن أنه يترتب عليها حدوث إصابة بالوظائف الحسية والعاطفية والفريزية القائمة عليها الأمومة ، لدرجة أن تبتعد الأنثى عن تربية نسلها والعناية به . ويستخلص Morselli من ذلك أن المخ الأنثوي مُشبع كله بالوظيفة السامية التي أعدت لها الإنثى وهي وظيفة الأمومة ، وإن هذا السمو الكامن فيه يمكن صدأه سواء على حياة الجنس الإنساني الذي تنتهي إليه المرأة ، أو على العلاقات الجارية في المجتمع الذي هي عضو فيه .

ولم يفت الشعراء أن يبرزوا حنان الأمومة في أشعارهم بأبيات جاءت آية في قوة التعبير .

فقد تصور أحدهم أمًا قطلا ابنتها وانتزع منها قلبها وولى به هاربا ، وبينما كان في طريق الهرب اصطدمت قدمه بعائق فوقع على الأرض ، وإذا بقلب الأم - وقد بقى نابضا - يتكلّم وبسأله ابنه : « أحق بك سوء يا إبني » .

: وتتصور آخر أمًا طريحة في كونه تغاليب الموت . تحييدها .. من شدة البرد ، وبلغ بها الاحتضار حتى إلقادها الإغماء والنطاق ، ينهى

ابنها سخاً بعد غياب طويل ويدنو من فراشها ، فيما وادها النطق بصوت خافت لتقول « لماذا لا تقدون النار ؟ إن صفيرى يعنى البرد » .

إلى هنا ، لم تتجاوز مجال التأملات الأدبية ؛ وقد آن أن ندخل المجال العلمي بالمعنى الصحيح .

ولذا نعالج فيما يلي بأسلوب علمي ، نفسية المرأة ، سواه في الشق الشعوري منها أو في الشق الذهني ، أى من الناحية الشعورية ومن ناحية الذكاء .

١ - الناحية الشعورية

من العلامة القدامى الذين عالجوا نفسية المرأة Spencer ، Darwin ، فيقرر Carlo Darwin أن المرأة قادرة على حنان أوفر من نظيره في الرجل ، وأن مشاعرها أكثر حبوبة ، وغريزة الأمومة فيها أكبر حدة وأكل وأكبر من غريزة الآباء ، كما أنها أسرع بإدراكا وأكثر استعداداً للتقليد ... وعلى العكس ، فإنه بينما توجد في الرجل روح التافس والطمع والأنانية ، كما يتوافر لديه فكر أكثر عمقاً ، وجد أشد مراساً ، وجراة أكبر ، ونظر أبعد ، واستعداد أقوى للتضحية في سبيل الفكرة ، فإن المرأة يوجد لديها كل ذلك بقدر أقل وبدرجة سطحية .

ويقرر Herbert Spencer أن المرأة تتميز بالرغبة في أن تحرز

إعجاب الرجل وبالرياه ، وبالقدرة على أن تستشف أفكار الرجل من إفادات كثيرةً ما تخفى عليه ، والإعجاب بكل ما هو قوى وباعر أي توافر فيها الملائكة الفرورية في سبيل تكملة شخصها عن الرجل في القوة الجسمية وفي سبيل السيطرة على الرجال دون إحساس منهم ، وفي سبيل اختيار من هو أقدرهم على حمايتها .

ولكن هذه التقديرات المبدئية من جانب الفدامي من العلماء بجدها أمور عديدة كشف عنها البحث العلمي وإن كان لا بد في عرضها من إبراد الأحساس الذي كشفت عنها الملاحظة بطريق مباشر .

فقد عني ببحث نفسية المرأة كثيرون من الإيطاليين مثل Lombroso, Paola Lombroso, Viazzi, Mantega a, Ferrero, Gambarotta, Perabò, Gori, Sighele, Giha Lombroso.

وتحدث لومبروزو وفيريرو عن الحساسية الجنسية للمرأة ، ومقابليها للألم ، وحساسيتها الجلدية ، فضلاً عن بعض جوانب نفسيتها مثل القسوة ، والرغبة في الانتقام ، والإحساس بوافع العدالة ، والشعور بالحنان إلى درجة قد تتخذ صوراً مرضية ، والميل إلى الكذب والغدر ، فضلاً عن مستوى فكري ليس فذاً ، ونزعه غير عاديه إلى التقليد ، واستخدام قبيل للمنطق .

ونسرد فيما يلي واحدة بعد الأخرى الخصائص النفسية التي قبيل بعد البحث العلمي بوجودها في المراقب ، سواء كان هذا البعض بأهمالib

القياس النفسي الذي يستخدمها عن علم النفس التجربى أو بطريقة تسجيل الملاحظة المباشرة .

أولاً — عن الحساسية الشعورية

أخضفت لقياس حساسية المرأة جلدياً ، فتبين أنها أقل من الرجل أصلياً من خاصة اللمس ومن حساسية الجلد بالألم . كما يقرر Francis Calton أن المرأة قلما تستخدم في أعمال تتطلب ادراك الأمور في دقاقتها ، مثل مهنة تذوق الشاي أو النبيذ أو المشروبات الأخرى لازم على الاختلاف بينها في الطعم ، ومثل مهنة ضبط أصوات الصوف ، وضبط أوتار الآلات الموسيقية .

و قبل إن الرجل أكثر حساسية من المرأة سواء قصد بالحساسية ، المادية منها أو غير المادية ، وإن المرأة على العكس أسرع منه افتعالاً . ولأن الجمهور يخلط بين الحساسية وبين سرعة الانفعال ، كثيراً ما يبدو له أن المرأة أكثر حساسية من الرجل . ولا يلزم في كل افعال أن يكون دليلاً حساسياً ، ولو أنه الخطوة الأولى في كل حساسية .

ولأن سرعة الانفعال تحمل صاحبها أكثر حرارة ، فإن التغيرات الخارجية عن الألم أكثر شعراً واسعاً عند المرأة لدى الرجل .

ولذا شبيه المرأة من هندمن الناحية بالطفل ، لأنها مثله تميز بأنها أ_slower في افتعالها ، وأقل حساسية ، وأكثر ثباتاً في شعور الداخل .

فيري Mantegazza أن التعبير عن الشعور الشعوي بغيرات العين وحركاتها وتعبيرات الوجه وتغيير نبرات الصوت ، أكثر حدة لدى المرأة منه عند الرجل ، وكذلك الحال في احمرار الوجه وفي البكاء وفي الضحك . وفي هذا الصدد يقرر sighele أن المرأة جسم ضعيف ، وأن المظاهر الخارجية أكثر نشاطا في الأجسام الضعيفة منها في جسم قوى ، وأن البكاء مخرج منفث عن الألم ، بينما العناصر الصامتة بدون دموع يمثل انتصاراً على النفس لا يبلغه سوى الأقوباء ومن شأنه أن يضاعف الألم .

وكون المرأة أكثر تحركا من الرجل ، يرجع إلى كون عدتها الدريقية أكثر نشاطا ، ونبضها أوفر سرعة ، والتأثيرات المتباينة بين أعضاء جسمها الداخلية أقل انتظاما ، الأمر الذي يجعلها أقل من الرجل نصيبا من الاتزان الشعوري .

وما تناوله البحث في هذا الصدد المقارنة بين ذكور الأطفال وإناثهم من ناحية المروءة باللعب ، تبعاً لكون الأعراض التي تظهر على الإنسان منذ طفولته تنبئ بما سيكون عليه في مستقبل عمره .

وقد تبيّنت في مجال هذه المقارنة الأمور الآتية : -

١) أن الأطفال حين يلعبون بالكرة ، يظاهرون من الذكور فيهم تفوق على الإناث ، من ناحية طريقة قذف الكرة نفسها وكثورها عند الذكر أكثر بإحكاماً وسداداً منها عند الإناث ، ومن ناحية تنسيق حركات

الجسم والوضع الذي ينخذها إذ يفضل الذكور الإناث كذلك من هذه الناحية . وكلما تقدم الأطفال في السن ظهر هذا الفرق بين ذكورهم وإناثهم على صورة أوضح .

٢) أن العَب فِي فِرْبِنْ مِن اللاعبين يميل إِلَيْهِ الذَّكْر أَكْثَر مَا يُمْلِيُ الْأَنْثَى إِلَى التَّعْبِ فِي فِرْبِنْ مِن اللاعبات .

٣) أن الأنثى يطلب في اختيارها للعب أن تفضل العرائس ، في حين أن الذكر يطلب عليه أن يختار من العَب الأسلحة الرمزية وأن يستخدمها فعلا .

٤) أن الفرق بين الذكر والأُنثى يظهر كذلك في مجال مختلف الألعاب الرياضية ، وما تتطلبه من حركات يأنها اللاعبون أو من حركات يأتياها المتفرجون . فقد روى اختلاف في هذه الحركات بين اللاعبين واللاعبات ، وبين المتفرجين والمتفرجات .

٥) أن النتائج الرياضية التي تتحقق في السباحة مثلاً وفي قذف الرمح وفي القفز ، أهل بين الذكور منها بين الإناث (ربما باستثناء التنفس) .

ولاشك في أن هذه الفروق كلها ترجع لا إلى أسباب جمائية فحسب ، وإنما إلى أسباب نفسانية كذلك منها الحساسية بالوقت المناسب لرد الفعل ، وملكة الحكم .

وأما عن الأعمال الخيرية ، فقد قيل إن اشتغال المرأة بها لا يرجع إلى حساسيتها بقدر ما يرجع إلى سرعة انفعالها .

ويقر الطبيب الشرعي Legranol Du Saulle أن المرأة تنهم

بأعمال البر إما بدافع هستيري وإما بدافع الفرور . ووصف كيف أنها في الحالة الأولى تبكي مع هذا وتتجهف دموعاً ذاك ، وكيف أنها في الحالة الثانية تحيط بها بهالة من الناظهر والفرور .

ويقول Mantegazza أن المرأة السيدة الجليلة ^١ تعانى الفراغ والفرور ، وفي كثير من الأحيان السآمة كذلك وإذا تولت إدارة العمل الخيرى والعنایة بعلاج كافة الآلام الاجتماعية البكترى ، فانها تفعل ذلك بأسلوب غاية في التنصُّن ، وبطريقة عرضبة للغاية ، وفي كل الأحيان تقريباً بدافع الفرور لا بدافع الاحساس بأداء واجب إنسانى كبير .

وتتطلب هذه المناسبة وقفة وتأملاً .

فن الثابت أن الرجل لديه من وجوه العمل المهى والنشاط الاجتماعى ما يكفل له الاعجاب بنفسه واعجاب الآخرين به كلاماً شاء هذا الاعجاب . أما المرأة فالغالب أنها محصورة في مصدر واحد لاعجابها وإنجاب الآخرين بها وهو رواؤها الذانى وحلوها . فإذا وجد مع هذا المصدر آخر غيره ، فالغالب في المصدر الآخر أن يكون الأعمال الخيرية . وإذا تنهض المرأة بهذه الأعمال لا تجذب نفسها إعجاب الآخرين فحسب ، وإنما ينتابها هي ذاتها الاعجاب بنفسها إذ تبدو طيبة خبرة مسعة لمن يريد إسعافاً ومحلاً وبالتالي التقدير .

ولكن ذلك النظر لم يسجل إلا لأقلية من المفكرين . فأغلبية المفكرين تقر أن المرأة في الحقيقة أكثر من الرجل جناناً . وهذه الأغلبية تهال دونها هذا نوعين من الأسباب :—

سبب عضوى وسبب تاريخى

أما السبب العضوى فهو غريزة الأمة بكل ما فيها من عوامل الرقة والحنان .

والسبب التاريخى أن المرأة في التاريخ الانساني لم تمارس الحرب أى. القتال قط ، كما أنها حق في القبائل البدائية ، فمتنع لاعتبارات من الفتوس والديانة ، عن أكل لحم البشر .

يضاف إلى ذلك أن المرأة بحكم كونها أقل من الرجل في القوة الجسمية والمغصبة ، ليست قادرة مثله على التعدى أو الانتقام من يعتدى عليها ، ومن ثم تنشىء الغلروف في نفسها إحساسا دائمًا بأنها مجنى عليها وبأنها حتى ضحية دائمة للنوع . والبغى والقسوة ، وإذا تابها على مر الأجيال هذا الاحساس ، وتهدى على الشعور بألمها الذانى والاشفاق على نفسها ، صارت في الوقت ذاته أقدر على الاحساس بألم الآخرين والاشفاق عليهم .

ومن الأمور العجيبة التي اكتشفها علماء الحطوط ، أن المرأة أكثر من الرجل أناية . فالخط ذو الزوايا أكثر شيوعا بين النساء منه بين الرجال . والعلوم أن هذا الخط كاشف عن الأنانية خلافا لخط المقوس أو الدائري . ذلك لأن الخط على ما رأينا يكشف سواء عن الحالات الغبية الأساسية الدائمة في شخصية الكاتب أو عن الحالات النسبية . والجسمية المرضية العابرة .

ويعلل علماء الخطوط تلك الظاهرة بين النساء ، بأن المرأة بمحكم صورها ، أكثر من الرجل حاجة إلى الدفاع عن نفسها وصون ذاتها ، وأنها بالتالي أكثر تفكيرا في نفسها (وفي أولادها الذين هم في نظرها جزء منها) منها في الآخرين .

ومما يحتاج إلى ايضاح في هذا المجال ، تحديد ما إذا كان نصيب المرأة في المتوسط من الأنانية أعلى من نصيب الرجل ، أو ما إذا كانت الحالات المتطرفة والمرضية من الأنانية أكثر شيوعا بين النساء منها بين الرجال .

ثانيا - الشهية الجنسية والحياة :

هذا المجال من غير الممكن إخضاعه للتباس الكفيل باظهار الفرق فيه بين الرجل والمرأة .

ومع ذلك فإنه لم يخل من تسجيل بعض الانطباعات .

فما شاع تقريره هو أن المرأة أقل من الرجل إحساسا بالشهية الجنسية لأنها على غير إحساس منها ، ترى في الرجل أبا للأولاد أكثر مما ترى فيه الرجل ذاته ، بينما الرجل لا يرى فيها داماً سوى المرأة .

غير أن البعض يقررون أن البرود الجنسي ليس في المرأة سوى برودا ظاهريا ، وأن المرأة بطبيعتها في إظهار الرغبة يموج بها داماً لإيقاظ وتوجيهه .

ذلك ما قرره Luigi Battistelli إذ سجل في كل مائة من النساء أكثر من خمسين على برود جنسي ظاهري .

وهو ما قرره كذلك Havelock ELLIS ، مضيفا إلى ذلك أن العادة السرية أكثر شيوعا بين الإناث منها بين الذكور في سن العمر الأولى ، أما بعد البلوغ وبعد الصبي فتشتت في الجنسين بذات القدر ، وربما يقدر أكبر بين الإناث كذلك ، فضلا عن أن صور تلك العادة ومواضع تركيزها أكثر تنوعا في الإناث ، والصور المرضية من الشهوة الجنسية أكثر شيوعا بينهن منها بين الذكور ، الأمر الذي يستخلص منه شك حول صحة الزعم القائل بأن المرأة أبود جنسيا من الرجل .

ولا مانع في هذا العدد من إيراد بعض التفسيرات الشارحة للحالات المتطرفة من البرود الجنسي عند المرأة ،

فيقول البعض إن ذلك البرود قد يرجع عند المرأة إلى استرجاعها أي وجود بعض خصائص الذكورة بها .

ويقول البعض الآخر من علماء التحليل النفسي ، إنه يرجع إلى عقدة نفسية نشأت في الطفولة منذ طفولتها ولاحقتها بعد ذلك ، وبهتفظها أحست الطفولة بنفور من التكوين المضوى لجسم الذكر ، تبعاً لتمثلها لإياه في تخيلاتها الجنسية ، صاحبه كذلك شعور بمحس الذكر والغيرة منه لقاء دوره الابجبي الذي جعل دورها هي سلبيا مفضلا ، فضلا عن شعور

بالخطبنة (لا تخلو منه دائماً تفسيرات الملايين النفسيين) إنزوى في عقلها الباطن (الذي يوجد هو الآخر في تصويراتهم دائماً) ، فكان من شأن ذلك أن نشأ في الأنثى منذ طفولتها عدم اكتراث بالواقع الجنسي بل نفور منه .

ذلك هو ما تفسر به الحالات المترفة من البرود الجنسي لدى المرأة .

على أنه من الابحاث الجديرة بالعناية في هذا المجال ، تحديد مدى تأثير الشهية الجنسية سواء لدى الرجل أو لدى المرأة ، بالطبقة الاجتماعية ونوع الثقافة ونوع المهنة ، أي العامل الاجتماعي إيجالاً ، فضلاً عن العامل العضوي والعامل النفسي المبعدين من الشخصية ذاتها .

ويعكن بصفة عامة استخلاص قانون لا زال في حاجة إلى الإثبات وهو أن نصيب المرأة من الرغبة في الرجل جنسياً أقل من نصيب الرجل من الرغبة في المرأة ، وأن المرأة أكثر حرصاً على اجتناب النظر إليها والاعجاب بها على فعل الواقع الجنسي ذاته .

ولا تخلو الابحاث من إظهار المراحل التي تمر بها الشهية الجنسية للزوجة نفسها ، وكيف أن هذه الشهية تفاوت شدة وضعفاً باختلاف هذه المراحل لا سيما قبل الحيض وبعده . ولكن هذه الابحاث لا تتناول على كل حال المقارنة بين المرأة وبين الرجل من ناحية مقدار الشهية الجنسية .

كما لا يخلو البحاث من تقسيم للمرأة نفسها على أساس حدة الشهية الجنسية إلى ثلاثة أنواع : - نوع ذي شهية مفرطة ، ونوع ذي شعور مفرط في النسامي أكثر منه ذي شهية ، ونوع أنافي بارد جنسيا . وقبل إنه حتى في النوع الأخير ، يكون البرود ظاهريا وتكون الشهية مستترة تتطلب إثارة وإعدادا .

ومن غريب ما لوحظ على النساء المجنونات أنهن يفرطن في التفوه بالكلمات الخادج الجنسي وإثبات الحركات المعبرة عن الشهية الجنسية ، وذلك سواء أكان مصدرهن طبقة اجتماعية عليا أو طبقة دنيا .

وعلى أية حال ، فإنه في مجال المقارنة بين المرأة والرجل من حيث الشهية الجنسية ، يمكن أن تقرر ما يأتي :

١) أن نشاط الشهية الجنسية لا يوجد بذات القدر سواء في الرجال أو في النساء ، وإنما يختلف باختلاف الأفراد في كل من الجنسين وأن الدرجة الدنيا من الشهية الجنسية لا يوجد علىها من الجنسين سوى أفراد قلائل ، وكلما زادت درجة هذه الشهية عن حدتها الأدنى شملت من الأفراد عدداً أكبر إلى أن تصل إلى حد معين من الارتفاع يأخذ عنده عدد الأفراد في النزول حتى يبلغ حدود الأدنى الآخر يبلغ الشهية الجنسية أقصى درجاتها . فنن أول السلم وفي آخره توجد الحالات المنظرفة وكذلك الحالات المرضية .

٢) أنه مع التسليم بأن التدرج في الشهية له وجوده كذلك بين النساء ، وأنه في أول درجات سلمها وكذلك في أقصى درجاته يوجد

عدد قليل منهن ، إلا أنه من المختتم أن يكون عدد النساء في الدرجات القرية من الدرجة الدنيا أكبر من العدد الذي يقابله لدى الرجال في نفس الدرجات .

ذلك عن الشهوة الجنسية .

أما عن الحياة فقد قال Sergi إن الرجل أكثر حياة من المرأة ، بينما لكونها اعتادت على عمر الأجيال أن تكشف عن جسمها دون حرج ومع الشعور في ذلك بسرور بالغ .

وقيل إن حياة المرأة ليس مصدره شخصها وإنما الحرص على كرامة الرجل .

ويصبح التساؤل بهذه المناسبة عن معنى الحياة وعن مصدرها . ومن المفهوم بالبداهة أن المصود بالحياة هنا هو الحياة الجنسي .

ولكن ما مصدر هذا الحياة الجنسي ؟

أم مصدره الحاجة الغريزية إلى إخفاء مواضع من الجسم في لحظات خاصة يكون الكشف فيها عن هذه المواقع مثيرا للاشتيهاز ؟

أو أن مصدره الحرص على تجميل وتزيين بعض مواضع من الجسم أربيد أن يجذب إليها التفاتات أكبر ، فصار كسوتها بالزينة عادة مرعية أو قناعا لا يمكن أن يزال دون شعور بالحرج ؟

أم الفكرة السحرية السائدة على العالم البدائي والعقلية البدائية

ومقادها أن قوة وسلطة القبيلة والفرد بمحضهان في مواضع معينة من الجسم والدم تعتبر شيئاً مقدساً ومهيباً في الوقت ذاته ، بحيث يجب النأى عن اللعنة التي تنزل السوء لا بن يحمل في شخصه هذا الشيء فحسب ، وإنما بن يحاول الاصطدام به كذلك ولو بوسيلة البصر المجرد ؟

هناك تفسيرات عديدة للشعور بالحياء والحركات التي يتمثل بها الحياة . ومن المؤلفات التي عنىت بهذه المسألة مؤلف Havelock ELLIS عن الحياة . La Pudeur

وهما كان أمر هذه التفسيرات ، فإنها لا تلقى على كل حال صواباً على مشكلة ما إذا كان نصيب الجنسين من الحياة واحداً أم مختلفاً .

ثالثاً : عن التحفظ في إظهار طوية النفس ، وعن الترورة :

من المعلوم عن الرجل أنه يخفي مشاعره في طيات قلبه ، وينأى بها عن استطلاع الآخرين ، ويقتصرها عادةً على عدم الاكتئان والسخرية ، ويخشى أن تغير تفاوتها عند الاحتكاك بالجمهور ، ويفذبها بعناده حريص عليها مستسلم لوجهها . ولذلك فإن الشخصية العاطفية للرجل تدافع عن نفسها بظاهر البرود ، أى ببرود ظاهري يتنزج به الحياة ، بينما يخفى وراءه حركات حقيقة قوية تحييشه بها النفس .

أما المرأة فتبعد عنها الظاهرة العكسية أى عدم التحفظ ، إذ أنها

تافق تحت الأصوات بشعاعها الشخصية ، ما لم تدفع بها مصلحة عملية إلى الكتمان ، الأمر الذي يستتبع من جانبها إغراقا في التعبير الفظوي عن هذه المشاعر وفي تضخيم صورتها .

ولا شك في أن هناك حالات استثنائية يتخلل فيها الرجل عن التحفظ في الأفصاح عن سريرته ، ويكون مسلكه شبيها بالتبيل المسرحي . ولكنها حالات استثنائية لا يمكن تفسيرها إلا بأحد أمرين : إما بأن الرجل على جانب من التخثث ، وإما بأنه لغرض في نفسه تظاهر على غير حقيقته ليخدع الغير ، وهذا أمر مأثور حدوثه من جانب الإنسان .

أما عن الترثرة ، فان المعلوم أنها من شيم النساء .

فالآنى أسرع من الذكر نطاها في مرحلة الطفولة ، كما أن ما تحدثه الشيخوخة من خلل في النطاق ، يظهر في المرأة بوقت متأخر عن وقت ظهوره في الرجل .

ولما كانت المرأة بطبيعتها ترثرة حتى في أماكن العبادة وفي أثناء طقوسها ، فقد نادى القديس بولس بضرورة أن تلتزم المرأة السكوت أثناء وجودها في بيت الله (رسالة بولس الأولى إلى أهل كورينثوس)

ووضع أحد علماء الطب النفسي الألمان في مدينة ليزج ، وهو العالم Moebius كتابا أحدث في عصره ضجة وعنوانه « التخلف العقلي للمرأة » ، قال فيه إن المهام المنافعة والشفف بالثرثرة لم يكن من

الخطل اعتبارها في كل زمان من أخص خصائص طبع الآئم . فالثانية
تحقق للنساء للة لا حدّ لها ، وهي رياضهن المفضلة

كما أن الأديب الفرنسي Rabelais الذي كان طيبا وأستاذًا في
علم التشريح ، صور في روايته التي عنوانها Pantagruel ، شخصية
فليسوف كان من أكثر ضيوف المآدب شربا ومرحا ، وكانت زوجته
بكاء ، غير أنه حين عاودتها ملكة النطق ، سببت له الجنون لدرجة
أنه هيا لأذنيه الاصابة بالصمم .

رابعاً : عن الغرور :

إن الغرور من الخصال التي تميز بها النساء . ومظاهر هذا الغرور
هو شفف المرأة بأن تزيين مظاهرها حتى بأقل الحال حجما وأكثرها
دقة ، كي تكون أكثر جاذبية ، وحرصها على التجسس لللامام بما يوجد
من هذه الحال (حتى في صورة مصنوعات زجاجية أو أقشة مختلفة
الأصباغ مصدرها بلاد غريبة . نائية) وتتبع ما يتتوفر منها كبة ونوعها
عند الزميلات والصديقات ، والوقوف على كافة الأشياء التي - مما
كانت تفاهتها - يمكن أن تحمل لمظهر المرأة بها ورواء .

فليس م المرأة — وى أن تضاعف ما الشخصيتها من جاذبية ،
مستعينة على ذلك لا بعلكتها الذهنية والنفسية ، وإنما بعلكتها
الجمانية والمادية .

ويقرر Tertulliano « أن الجواهرات والأصياغ المالى فيما إنما

هي بثابة المظاهر الجنائزية لتشع بشيء ، ذلك لأن المرأة في حكم
الميئنة حين تضيّع شخصيتها في أطامع التزيين وغرور الحلي . ولاشك
في خطأ المرأة التي تفالي في دهن جلدتها بالمرادم وتلطيخ وجهتها بالأحمر
وصبغ حاجبيها بالفحيم الأسود » .

ويقول Battistelli إن المرأة تستبدل بها أكثر من الرجل الحاجة
إلى إثارة إعجاب الغير . وهذا الفرور الأكثر شيوعا بين النساء منه
بين الرجال ، يبلغ من الرسوخ في المرأة حد الغلوب قبل الحلم بكثير ،
وعدم الانفصال . إلا مع الحياة نفسها ، إذ يظل ثابتا حتى مع حلول
الشيخوخة .

ورغم أن Michelet يقول عن المرأة إنها بصفة عامه مخلوق طيب
وديم إذ تتعنى أمام عادات الرجال رغم أنها كثيرا ما تكون في نظرها
غير مستحبة ، وإنها ترقق الإرادة الفعلية للرجل وتدبره وتقنه النبل ،
يقرر مع ذلك أن كل امرأة ترى في نفسها مركزا قويا للحب
والجاذبية يتبعين أن يدور حوله كل شيء ، وتحرص على أن يجعلها
الرجل بهم لا يشبع ونشوف لا ينقطع .

ولاشك في أن الرجل غروره كذلك .

ولكن غرور الرجل يدور حول آفاق روحانية وفكرية
واجتماعية تغاير الآفاق التي ينحصر فيها غرور المرأة والفق لا تعمد
قوامها . وصورها وجهاها وجاذبيتها الجسمية .

وقد يوجد في الرجل غرور من نوع ذلك الذي يوجد في المرأة .
ولا أدل على ذلك مما اكتشف لدى الرجال البدائيين من شفف بالحفر
والمصنوعات الزجاجية الملونة ، وما يوجد حتى عند الأطفال الذي كور من
هيام بالذهب أو بما هو مذهب ، فضلا عن حرص الرجل بصفة عامة
هو الآخر على حسن مظهره وهندامه .

ولكن هذا النوع من الغرور إذا وجد في الرجل كذلك ،
لا يمكن أن يكون بذات الدرجة التي يوجد بها في المرأة ، كما أنه يفسر
بأن كلا من الجنسين له نصيب - كبير أو صغير - من خصال
الجنس الآخر كذلك ، على ما سترى .

وأيا كان غرور المرأة والرجل ، وأيا كانت مطامع كل منها ،
فإن كلا منها ليس سوى غيارا أو ظلا في المدى الزمني والمكاني
لوجود الذي لا تعرف له نهاية ، وكل منها على حالة عن العدم
المطلق يوجد فيها الإنسان حقيقة إذ يصيغ في الوجود المحيط به .

خامساً : عن النزعة إلى الكذب والخدق في تحقيق الأهداف :

ليس الكذب أمرا غريبا في سلوك الإنسان رجلا كان أو امرأة .
فهناك كذب طبيعي لا تخفي منه الحياة اليومية لـكل منها ، باعتباره
نوعا من المالك الداعية عن الذات .

كما أن كذب الأطفال هو الآخر أمر طبيعي .

أما الكذب الذي يلازم سن الرشد ، ويظهر كذلك حتى في الشيخوخة ، فهو كذب غير طبيعي وجد أنه شائع بين النساء أكثر من شيوخه بين الرجال .

ونعنى بهذا الكذب الإنشاء الروائي لأمور غير حقيقة ، إذا ما حدث بعد بلوغ سن الرشد ، أو في مرحلة الشيخوخة وب المناسبة استعادة الماضي وسرد وقائعه .

فذلك الكذب خصلة في المرأة أكثر منه خصلة في الرجل ، حتى أن الأديبة Leonida Andreieff في مؤلفها عن « ذكريات الجنون » تقول إن الحقيقة توجد وراء الجبهة الجميلة النقيمة للمرأة ، وإن الجميع يرغبون تحطيم حجابها المتش ليمكنوا من رؤية ما هو كامن خلفه ، دون أن يفلح أحد في اجتياز هذا العائق لقراءة ما هو دفين من ورائه . وتصور الكتابة الجنون لم يفلح في ذلك حتى بعد أن يبلغ به الجنون حد تحطيم جبهة المرأة فعلاً وقبل المرأة تبعاً لذلك .

ولعل تفشي هذه التصيصة في النساء - أي الميل التقانى إلى الكذب والشفف به - يرجع إلى أن الكذب هو دائماً سلاح الدفاع لدى من يحسن بالضعف .

ثم انه قد اكتشف علماء النفس ظاهرة أكثر وجوداً في المرأة منها في الرجل ، وهي حرص المرأة على أن تثير عن أفكاراً تعلم أنها أفكار المحيطين بها ، وأن تظير شعورها تعلم كذلك أنه شعورهم ، ولو لم تكن تلك الأفكار حائزة اهتماماً ، ولو لم يكن هيذا الشعور

مساورة إياها حقيقة ، الأمر الذي يقطع بأن هذا الملاك راجع إلى إحساسها بالضعف أمام من هم أكثر منها قوة ، وإلى اجادتها استخدام التصنّع كصلاح تدافع به عن نفسها .

ويقر العالم الإيطالي Favilli أن الأكاذيب عذبة الجدوى كما أنها من شيم الأطفال ، تتميز بها وتبرع فيها النساء كذلك .

ومن المعلوم أن عدم الأخلاص شبيهة في الرجل كذلك ، وأنه والمرأة يستويان من ناحية الاتجاه إلى الكذب في سبيل الدفاع ، تارة عن طريق الكتمان ، وتارة عن طريق ذكر أمور تغير الحقيقة لاسيما في المحادث الغرامية حين يتصنّع المتحدث صفات ليست فيه أو حين يطرق كل وسيلة في سبيل الإغواء .

غير أن عدم الأخلاص حين يبلغ أقصى مداه من تصنّع المشاعر والعقائد ، يصبح ملقاً ورياماً .

ورغم أن التلق هو الآخر قد يوجد في الرجال ، إلا أنه في النساء أكثر شيوعاً .

ولإذا وجد في الرجل ، إما أن يرجع إلى تخته فيه ، وإما أن يرجع إلى كونه ولد والوازع الخالق لديه منعدم ، وفي الحالة الأخيرة يكون التلق أشد جسامه ، لأن يكون الرجل متوفى الرقبة مادياً ونفسانياً ، ذا نظرة منحرفة زائفة ، وابتسامة زائفة ، وقناع خداع يعتلي تعپيرات وجهه .

والتملق رغم أنه بين النساء أكثر شيوعاً منه بين الرجال ، لا يبلغ لدى المرأة ذلك الحدّ الذي قد يبلغه أحياناً حين يوجد في الرجل .

ولأن الكذب من الخصائص المميزة للمرأة على وجه خاص ، ينادي علماء النفس بضرورة المحاذرة في التعويم على شهادتها ، وفي هذا تتشابه شهادة المرأة مع شهادة الطفل التي تستوجب هي الأخرى حذراً أكبر في اعتبارها مصدراً تستقي منه الحقيقة .

على أن الحذر في التعويم على شهادة النساء لا يرجع فحسب إلى كاذبيهن التلقائي الذي تصدر منهن عن وعي وعن غير وعي ، وإنما يرد كذلك إلى كون ذاكرة المرأة أضعف من ذاكرة الرجل ، وإلى كونها أسهل افتعالاً وأكثر انسياقاً وراء الإيحاء الذاتي ، وإلى كونها ميالة إلى تركيز الانتباه والتفكير في تفاصيل على جانب ضئيل من الأهمية بدلًا من حصرها في الدلالة العامة للأمر محل النظر والمعاينة ، وإلى كونها على ضعف في ملكة النقد .

ولى جانب الكذب الشعوري أو اللاشعوري الذي قد يصل إلى حد التملق ، توجد في المرأة خصيصة أخرى هي الحدق غير العادي في تحقيق أهدافها . هذا الحدق المتوافر في المرأة يغير نظيره عند الرجل من حيث الأساليب .

فالمرأة تعرف الظفر بما تريده دون إبداء لرأي ، وقد تؤود دون إشعار بأنها تمسك بالزمام أو للبعام ، وتأمر مع تصنم الطاعة ، وتعمل

رغم أنها في الظاهر غير عاملة كـأتحمل آخرين غيرها على العمل ،
وتتكلم رغم أنها صامتة .

ويتحقق التساؤل بعد كل ما تقدم ، عن سبب تلك النزعة إلى
الكذب الشعوري واللاشعوري عند المرأة .

ورداً على هذا التساؤل يميل علماء التحليل النفسي إلى تفسير ذلك
الكذب بعقد نفسية نشأت لدى المرأة في حداتها وظلت مع التقدم
في السن لصيقة بنفسيتها . هذه العقد مرجحها حرص الطفلة على التمثيل
بوالديها ، وعلى احتذاء الأب تارة ، والأم تارة ، بل الأفع تارة
أخرى ، ومقاومتها تأثير الوالدين عليها ، وشـعورها بالإخفاق أمام
مفاجآت سيئة ، وحدوث جروح باحساسها لقاء أحداث غير متوقعة ،
وبقاء هذه الجروح في نفسها دون التئام .

ولـكن هذا التفسير إن نلـامـعـحالـاتـبعـضـالـنسـاءـ،ـلاـيـصـدقـ
عليـهـنـجـيـعاـوـعـلـىـحـالـةـكـلـأـمـرـأـةـمنـهـنـ.

يضاف إلى ذلك ، أن العامل الشخصي الفردي في تكوين المرأة ،
لا بد منه في سبيل أن يظل أثر الأحداث التي مرت المرأة بها في
حداتها ومراءتها وصباها ، عالقاً بنفسيتها مسيطرًا عليها .

وسبق أن أشرنا إلى أنه لا بد من تفاعل العاملين معًا ، العامل
الخارجي والعامل الداخلي في كل ظاهرة نفسانية ،

وهناك من يفسر خصال المرأة بأنها ناشئة من الوضع الاجتماعي
الذى ظلت ملزمة إياه على مر الأجيال وهو يغاير وضع الرجل .

ويعلل Manouvrier اختلاف الوضع الاجتماعي للمرأة عن وضع
الرجل ، بأن الطبيعة قد أعدت المرأة لوظائف تختلف عن وظائف
الرجل ، وشكلت المرأة عدواً رجُمانياً على نحو يهيئها لأداء تلك
الوظائف ، وأنه بناء على ذلك انتهى تقسيم العمل في المجتمع أن يكون
عمل المرأة مختلفاً عن عمل الرجل ، نزولاً على ذلك الناموس الطبيعي .
فلا يتعانق الأمر بتفوق لأحد الجنسين وتخاف من جانب الجنس الآخر ،
وإنما يوجد لكل من الجنسين التكوين الجماني والنفساني اللازم لأداء
الوظيفة التي أعددته لها الطبيعة ، وهي لدى الرجل الكفاح في الوسط
المحيط به سعياً وراء الرزق ، ولدى المرأة الأمومة وتربية الأولاد
ورعاية الأسرة .

ولم تستطع أحداث الزمن وإن يكون في استطاعتها مهما كانت ،
أن تغير الفارق الجنسي بين الرجل والمرأة وما بني عليه من فارق
كذلك سواء في التكوين الجماني أو في التكوين النفسي .

سادساً : عن حاسة العدالة :-

زعم البعض أن حاسة العدالة المجردة عند المرأة أضعف منها عند
الرجل . وقيل إن المرأة أمام الأحكام الص härarمة التي تنزل بعنابة

ال مجرمين يستولى عليهما إحساس بالشفقة عليهم أكثر مما يتملكها فهم
للتفضيات العدالة .

وقد تراثى البعض أن هذه النزعة إلى الاشفاق داءا ، تجعل من
المرأة عاما ملطفا لافسدة التي تنزعها العدالة بالشخص الأثيم .

وعل أية حال ، فإن النزعة الغالية في النساء وإن لم تكن نزعتهن
جيعا ، هي أئمن لا يعولن في الحكم التقديرى لشخص ما ، على المغزى
الأدبى والخلقى لسلوكه هذا الشخص ، وإنما يمحى عليه بوحى من جاذبته
الجسمية . المرأة بعبارة أخرى لا تنظر إلى الفعل قدر نظرتها إلى
شخص الفاعل . ويتافق ذلك مع ما لوحظ من أن المرأة قليلة الحساسية
بالأفكار العامة وقليلة الشفف بالمشاكل الكبرى ، الأمر الذى يعتبر
ـ كما سنرى ـ من مميزات عقليتها وطريقة تفكيرها . وفي هذا الصدد
يقرر العالم Sighele أنه بينما الرجل يحب ويناضل ويخشى ويأمل في
سبيل أفكار وفي سبيل أشياء ، لا فقط في سبيل أشخاص ، فإن المرأة ،
بصفة عامة ، لا تناضل إلا في سبيل أشخاص .

٢ - الذكاء

إن ذكاء المرأة كان محل تفسيرات وتعلیمات منهاها إما الملاحظات
المباشرة ، وإما طرق القياس النفسي ، أي مصدرها إما علم النفس القائم
على الملاحظة وإما علم النفس التجربى .

ونجمل فيما يلى خلاصة البحث في هذا المجال .

أولاً : عن التأصيل والتجريد في الفكر :

لاحظ Spencer و Auguste Compte ، أن المرأة لا تحوذ ملائكة التأصيل أي ردّ الأمور إلى أصلها ، ولا ملائكة التجريد أي نسبة كل أمر إلى نوعه من بين أنواع الأمور (حسب تقسيم الأشياء إلى أنواع كل منها يضم المئات ذات الخصائص المشتركة) .

ونجمل فيما يلى كل ما سجل على المرأة في هذا الصدد .

١) أنها على قصر نظر في تفكيرها ، بمعنى أنها أكثر من الرجل إللاما بما هو فوري أو قريب ، ولكنها أقل من الرجل إدراكا لما هو قاص بعيد . وقال البعض في عبارة أخرى إن النساء أفضل من الرجال إدراكا لما يسترعي انتباهن واستهويهن ، ولكنهن يغفلن ما عدا ذلك .

٢) أن المرأة تحسن الاستنتاج على نحو سريع خال من التردد الذي يمرّ به الاستنتاج من جانب الرجل .

٣) أن المرأة فاقدة عن تكوين النظريات وتحديد عالم كل منها ، أي لا يعنيها البحث عن وجه التشابه والانحدار بين الأمور أو وجه القوار وتنافض .

٤) أن المرأة لا تحوذ ملائكة الحكم أي ملائكة التقدير العميق للأمور على نحو يتعدي سطحيتها لا سيما في نطاق المشاكل الكبرى .

ه) أن المرأة لا يعوزها المتعاق الفكري، فحسب ، وإنما تنقصها كذلك ملامة وزن الأمور بعمى يظهر مدى ما فيها من نطاق مع قواعد الأخلاق أو تعارض معها .

ثانياً : عن التفكير العلمي :

لوحظ على المرأة في هذا المجال كذلك ما يأتي :-

١) أنها قاصرة عن الانشاء العلمي القائم على الرغبة في الكشف عن الحقيقة والقدرة على هذا الكشف .

٢) أنه فيها يتعلق بالترابط بين الأفكار فيها لو طلب إلى المرأة التعليق على عدة أمور ، لوحظ أن هذا الترابط لديها يقوم على التلاصق المادي للأمور محل النظر أكثر مما يقوم على التشابه بينهما . ويضيف البعض أن وبط المرأة لأفكارها يتم على طريقة شخصية خاصة بها لا سبيل إلى تحديد مدى ما تتطوى عليه من تنقل .

٣) أنه من ناحية ارتشاف الثقافة ، تحسن المرأة أكثر من الرجل بفضل الثقافة وبالرغبة في التملص من تلقينها ونلقنها ، وإن كانت تسكن للثقافة احتراماً وتقدر قيمتها الحقيقة . وفي هذا يقول Heymans إن المرأة بذلت الطبيعة أكثر منها بذلت الحضارة ، ولم تسر الثقافة في دمها بذات قدر سريانها في دم الرجل ، وإنما تحسن أكثر من الرجل بالرغبة في الهروب منها .

كما يلي : عن الحاجة إلى الغرائب والتخيلات غير الواقعية :

سجل على المرأة أنها أكثر من الرجل تعلقا بالأمور الآتية :-

١) تعلقها كبير بدنيا الخرافات والرموز والأرواح والقوى الخفية ، يعني أن هذا التعاق أكثر شيوعا بين النساء منه بين الرجال ، كما أنه أشد في المرأة منه في الرجل إن وجد فيه .

والمرأة في ذلك شبيهة بالانسان البدائي وبالطفل . فالافكار السحرية تصادف على الدوام هوى في نفسها وتحدث من التأثير فيها ما يفوق تأثيرها على الرجل .

قراءة الكتب مثلا ، وتخمين المستقبل عن طريق ورق اللعب أو وسيلة أخرى ، والإيمان بتأثير الأجرام السماوية والاشاعات المختلفة الخرافية ، وبأنزال الوحي على الأشخاص ، وإمكان القراءة عن طريق الأجسام القائمة وتفسير الأحلام والحظ ولامع الوجه ، وكافة الفنون المعتقد أن التأثير على سلوك الفيبر يتحقق عن طريق ممارستها ، هذه كلها أمور تصادف من الهوى والتأثير في نفسية المرأة ما لا تصادفه لدى الرجل ، ونجاحها بين النساء أكبر ، لا سيما حين تصوغ وتبني الخفايا والروحانيات على أساس من الواقع الملموس .

٢) أن المتقدرات الخرافية أكثر شيوعا بين النساء منها بين الرجال . فلما وجدوها حتى في الرجال كذلك ، لدرجة أنه قيل إن الرجل العالم

يُمْسِكُ فِي الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْمُوْجُودَةِ أَكْثَرُ مِنْ اعْتِقَادِهِ فِيهَا يَوْجُدُ . وَمَعَ ذَلِكَ
فَانْ شَيْوَعَ تَلْكَ الْمُعْتَقَدَاتِ بَيْنَ النِّسَاءِ أَكْبَرَ .

وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تَجْزِيَ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الذَّكُورِ وَالْإِنْاثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِنَصْبِ كُلِّ مِنْ الْجِنْسَيْنِ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ الْخَرَافِيَّةِ ، وَذَلِكَ بِاِخْضَاعِ عَدْدِ
مِنْ أَفْرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا لِنَفْسِ الْاِخْتِبَارِ ، أَيْ لِاِخْتِبَارِ تَطْلُبُ فِيهِ الْاجَابَةِ
مُثْلًا عَلَى عَشْرَةِ أَسْئَلَةٍ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي : -

أَيُّمْكِنُ الْوَقْوفُ عَلَى الْحَظَّةِ مِنْ خَطُوطِ الْكَفِ ؟

هَلْ يَمْكُنُ بَعْدِ تَثِيْتِ الْعَامُودِ الْفَقْرِيِّ لِاِنْسَانٍ أَنْ يَدْارِ جَسْمَهُ ؟

هَلْ الْأَيْدِيُ الطَّوِيلَةُ الرَّقِيقَةُ كَاشِفَةٌ عَنْ هَوَايَةِ فَنِيَّةِ ؟

وَلَوْحَظَ أَنَّ الْخَرَافَاتِ الشَّائِعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ تَتَعَلَّقُ بِالشُّؤُونِ الْمُنْزَلِيَّةِ ،
بِيَنِّمَا تَدُورُ خَرَافَاتُ الرِّجَالِ حَوْلَ الرِّياْضَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْمُرْبِحةِ .

٣) أَنَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَلَكَةِ الْحِيَالِ ، سَوَاءَ تَمَثَّلَتْ فِي تَخْبِيلِ أَشْيَاءٍ
وَمَنَاظِرٍ مُرَّبِّهَا الشَّخْصُ فِي مَاضِهِ فَعَلَا ، أَوْ فِي إِنْشَاءِ لَأْشِيَاءٍ وَمَنَاظِرٍ
لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ مُرَّبِّهَا ، وَجَدَتْ هَذِهِ الْمَلَكَةُ أَكْثَرَ نِشَاطًا فِي الْمَرْأَةِ
مِنْهَا فِي الرِّجَلِ . وَيَتَضَعُ ذَلِكُ عَلَى الْأَخْصِ عَنْ طَرِيقِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ
الْإِنْشَاءَتِ الْكَتَابِيَّةِ لِلْإِنْاثِ وَبَيْنَ تَلْكَ الْخَاصَّةِ بِالْذَّكُورِ . فَإِنْشَاءَتِ الْإِنْاثِ
تَفْوِيقِ إِنْشَاءَتِ الْذَّكُورِ مِنْ حِيثِ الْاِسْتِرْسَالِ فِي الْحِيَالِ ، وَلَكِنَّهَا أَقْلَى
مِنْهَا سَرْدًا لِلْأَمْوَارِ حَقِيقَيَّةٍ سَبَقَتْ تَجْرِيَّبَهَا . وَبِسْتُوِيَ فِي إِنْشَاءِهِ أَنْ يَكُونَ
نَقْلِيًّا لِنَمْوذِجٍ سَرْدٍ أَوْ قَرْيَهٍ ، أَوْ تَخْبِيلًا لَأْشِيَاءٍ لَمْ تَسْبِقْ رَؤْيَتِهَا ، أَوْ

وصفا لحياة الكاتب أو الكاتبة نفسها ، أو تعبيرا عن الرأي الشخصى حول حادث معين .

وعلى أية حال فان المرأة أغنى من الرجال خيالا ، سواء فيما يتعلق بالخيال الاستعراضى أو الخيال الانمائى .

٤) أن الخيال الغنى للمرأة لا يصل بها إلى حد تأليف الروايات الخيالية البارعة التي يتمخض عنها الاتساع الفكرى للرجال حين يبرعون في الخيال .

فهى لا تتحوز هذه الملكة من التأليف . ولا يسمها مثلا أن تفعل ما فعله الشاعر Dante في تصوير الجحيم ، أو ما فعله الكاتب الافريق Luciano إذ سافر بالفسيكر إلى البحار وما وراء البحار وتنقل بين النجوم وشاهد المعارك الدامية بين سكان الشمس وسكان سائر الاجرام .

ولا يسمها أن تفعل مثل ما فعل ذلك الذى شاهد غزو الأرض من جانب سكان المريخ ، أو ذلك الذى تصور المدن المئالية للناس في المستقبل البعيد أو في سنة ألفين الخ . . .

رابعا : عن الاستسلام للغريرة أكثر من العقل :

سجل على المرأة كذلك أنها لا تلجأ إلى التروى العقلى ، بقدر ما تلتجئ إلى مسائلها نداء المغريرة أو تستجيب للإيحاء الفانى .

ويرجع ذلك إلى أنها في الغالب ليست مزودة بجانب كبير من ملكة النند .

خامساً : النزعة إلى الحافظة :

تتميز المرأة كذلك بنزعتها إلى التجانس مع التقليد الاجتماعي المرهى وعدم الحيد عنه . وتبعد النزعة نفسها في مجال تقليد كل طراز يجدد في الأزياء والسير مع هذا الطراز أينما سار والتزامه ما دام باقيا ، والتطابق مع غيره إذا ما حل غيره محله ، وبمحاراته مهما بلغ به التبدل والتغير بطريقة عباء دون إعمال للنظر ، الأمر الذي لا يتحقق بذات الدرجة وعلى ذات النحو من جانب الرجال .

سادساً : عن ندرة العبرية في المرأة :

يقرر علم الاجتماع أن العبرية مجال ظهورها الرجال وأنها ليست من خصال النساء ، حتى أن كل امرأة تظهر جانبا من العبرية عرضا في تاريخ النساء ، إما أن تكون على جانب من خصال الرجال وإما أن يكون وراء عبريتها رجل لأن يكون هو الذي أمل و لم تفعل سوى أن كتبت .

وقيل في تفسير ذلك ، إن العبرية في مجال الفنون ليست سوى تصعيدا لفريزني الجائع والقتال والدفاع . ولما كان نصيب الرجل من هاتين الفريزتين أوفى بكثير من نصيب المرأة منه مما ، كان طيبهما

أن تكون العبرية باعتبارها تساميَا بالغريزتين من خصاله هو .

وقد يقال إن اختفاء العبرية بين النساء راجع إلى كونهن على مر الأجيال لم يشاركن الرجال في وجوه النشاط التي تظهر العبرية في مجالها .

ولكن هذا القول مردود عليه بأن النساء قد مارسن على مر الأجيال الموسيقى والرسم والغزل والنسيج دون أن تظهر منهن عبريات في هذه المجالات كذلك التي ظهرت من جانب الرجال .

وحتى في فن الطبيخ كانت الأسماء اللامعة رجالا .

وقد عرف التاريخ بعض المشاهير من أسماء النساء اللاتي حكمن روما وغيرها من المالك . والغالب فيهن أن إدارتهن دقة الحكم لم تكن مستندة إلى حذق وعبرية في السياسة ، بقدر ما كانت تعتمد على مهارة في تدبير الدسائس وعلى صفة الأنوثة في ذاتها .

وربما كانت في بعض النساء الحاكمات صفات غير عادية من البصيرة والحزم . ولكنها لم تبلغ على كل حال حد العبرية .

وقد لمعت أسماء نساء كثيرات لم ينحوزن على الملك ذاته وإنما على قلب الملك ، فكان من في حكم البلاد عن هذا الطريق نصيب . ونفسية المرأة تهيئها لأداء هذا الدور داعما لأنها أكثر من الرجال انتشارا للعمل بالمبادر القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة أيا كانت .

وفي هذا المجال ظهرت ببراعة النساء أكثر مما ظهرت في غيره من المجالات .

على أن هناك مجالاً كان النساء ولا يزال بارعات فيه حقيقة . هذا المجال هو المسرح والسينما . فأنهن لإفراطهن في الخيال الحالم والكاذب ، كثيراً ما يعتقدن حقيقة ، ولو إلى حين وفي أثناء التمثيل ، أنهن بالفعل تلك الشخصيات التي تُمثل على المسرح أو على الشاشة ، ف تكون دموعهن حقيقة حين تُهُنِّ الباقيات ، وتصبحن بالفعل أميرات إذا لعن دور الأميرات . ولاشك في أن النجاح في التمثيل رهين بعدى الاندماج الفعلى في الشخصية المراد تمثيلها وتقديمها كما لو كانت حقيقة واقعة لا محض حقيقة تمثيلية .

وإذا كان لهذه البراعة وجودها كذلك بين الرجال ، إلا أن المرأة أقدر عليها من الرجل .

على أنه قد قبل أن العبرية وإن لم تكن من شيم النساء ، إلا أن المرأة مصدرها إذ هي التي قلتها إلى ابنها الغوري . فعاشرة الرجال كانت لهم أمهات ذكيات . والعبرية تظل لدى المرأة كامنة مستترة ونسلاها هو الذي يظهرها ويحييها . وتؤول العبرية إليها من أسلافها من الرجال يعني أن الغوري يكتسب العبرية من جده (أب أمه) عن طريق أمه .

ومن ثم فإن المرأة وإن لم تكن في ذاتها العبرية ، تعتبر على كل حال ناقلة العبرية .

إضافة إلى ذلك أن المستوى الذهني للنساء كثیرات يعلو على

المتوسط وأن المرأة كثيراً ما عاونت وأزدرت الرجل على السيد في طريق
المجد والعبقرية مساندة إياه موجية له بها ، سواء أكانت أمّاً له ،
أم زوجة ، أم أختاً ، أم ابنة .

ولاشك في أن المقصود بالعقلية فيها تقدم هو اكتشاف ما كان خافياً
من حقائق الأشياء - وهذا هو سبيل الاختراع العلمي - والغوص إلى أعماق
الأشياء وإلى ما وراءها لإنشاء المؤلفات الفكرية والفنية في مجال الموسيقى
والمعمار والنحت والرسم والتأليف الفصحي الخ ..

الفِصِيلُ لِزَانِج

سبب اختلاف المرأة عن الرجل

قال البعض إن اختلاف نفسية المرأة عن نفسية الرجل يرجع إلى المجتمع وإلى كون التعليم الذي زود به المرأة منذ حداثتها مختلف عن التعليم الذي لقنه للرجل .

ولكن هذا الرأي ينكر كالية أثر التكوين الجماني العضوي والفيسيولوجي في كل من الجنسين ، وصداه على نفسية كل منهما ، وبعلق أهمية بخالي فيها على العامل الخارجي الاجتماعي وحده .

فن المسلم به أن كل مجتمع يرسم حقيقة نموذجاً للمرأة المثالية يجب على النساء أن يتلزمنه وإلا حكم عليهن بالمرارة وكن مثاراً لللوم والذم ، ويفعل الأمر نفسه في صدد الرجال كذلك .

ولكن أيّاً كان النموذج الذي يرسمه المجتمع فإن تأثيره في تشكيل نفسية المرأة لا يمكن أن يكون بعيد الفور .

وذهب رأى آخر إلى القول بأن اختلاف المرأة نفسية عن الرجل مر جمه التاريخ أي حالة العبودية والخضوع التي وجدت فيها المرأة على ممر الأجيال .

وهذا الرأى كسابقه يؤخذ عليه الإفراط في إظهار أهمية العامل الخارجي والاجتماعي ، فضلاً عن أنه يتنافي مع الواقع المعاصر في الجماعات

البدائية - حتى فيها يوجد منها بالوقت الحاضر - وهو أن المرأة وإن كانت خاضعة من ناحية ، تضيق عليها من ناحية أخرى حالة من القداسة تجعلها في الوقت ذاته محترمة مهيبة ، الأمر الذي لا زالت آثاره باقية في المجتمع الحديث وفيما توحى به الأنوثة من لغز مستتر فيها وجاذبية منبعثة منها .

والرأي الثالث وهو أرجح الآراء هو رأى العالم Scheinfeld ويذهب إلى القول بأن اختلاف المرأة في نفسيتها عن الرجل ، لا يرجع إلى المجتمع ولا إلى التاريخ ، وإنما إلى التكوين الذي خصتها به الطبيعة ، والذي ولدته به لتؤدي به وظيفة الأمومة . فهذا التكوين له خصائصه النفسانية كذلك ، وهي خصائص طبيعية كائنة منذ الولادة لا مكتسبة فيما بعد .

ومن هذا الرأي Moebius فهو يقرر أن الطبيعة إذ أعدت المرأة لوظيفة الأمومة ولأن تهبه لهذه الوظيفة كل حياتها ، راعت لافن تشكيلها الجنسي فحسب بل في تشكيلها النفسي أيضاً ، أن يجيء كل من التشكيلين متلائماً مع الوظيفة المذكورة . وقد استتبع ذلك أن وجد في المرأة نصيب قليل من التوقد في الخصائص النفسية ، إذ لو كانت هذه الخصائص لديها على ذات درجة توقداً عند الرجل ، لكان في ذلك ما يشتت انتباها ويصرفه عن الانحصار في وظيفة الأمومة .

أما الرجل فلأن عنايته بالنساء تستند في لحظات خاصة بينها تهبه المرأة النساء كل حياتها ، فقد زودته الطبيعة بما يوعله لشغل وقته في

غير التسل والسرور عليه والعنابة به ، أى في الصراع مع الآخرين والمعي وراء الجديد في غمرة الحياة الاجتماعية ، وكان تأهيلها وإياده لذلك متمنلا لا في بنية جسمية خاصة فحسب وإنما في نفسية خاصة كذلك .

三

خلاصة ما تقدم عن نفسية المرأة ، ياتي ضوحاً على قلة اجرامها
بالقياس إلى اجرام الرجل .

فتخلفها عنه في الإجرام ، لا يرجع فحسب إلى نقص قوتها العضلية عن قوته ، وعدم اشتراكها في الحياة خارج البيت قدر اشتراكه ، وإنما مصدره كذلك أن وظيفة الأمومة التي أعدتها الطبيعة لأدائها جعلت لديها خصالاً نفسية خاصة من شأنها أن تخد من ميلها إلى الإجرام ، كالحنان البالغ ، والبذل والإيثار ، فضلاً عن التزعة إلى المحافظة أى إلى التمشي والتجانس مع أوضاع المجتمع ومنها أوضاعه القانونية .

ومع ذلك لا تخلو المرأة من نوازع نفسية قد تهوي لصور خاصة من الإجرام مثل الغرور ، والشفف بالكذب ، وعدم القدرة على تقدير الأمور بعمقها خلقى ، والنصيب الصغير من التروى العقلى ومن ملائكة النقد .

وأيا كان الأمر ، فإن انخفاض إجرام النساء كثيرة عن إجرام الرجال لا يرجع إلى كونهن أفضل من الرجال خلقاً بقدر ما يرجع إلى الآباء الساليف يأنها ،

الفصل الخامس

ظواهر اجتماعية نسائية

نتحدث فيها بلي عن ظواهر اجتماعية تلقى هي الأخرى ضوءا على
الخصال الجسمية والنفسية للمرأة والفرق بينها وبين خصال الرجل.

١ - في مجال الانتحار :

دللت الإحصاءات الإيطالية على أن أفعال الانتحار بلغت في الرجال
ثلاثة أو أربعة أضعاف ما بلغته بين النساء . ففي بداية هذا القرن
سجلت ١٥ حالة انتحار في كل مائة ألف من الذكور المتجاوزين من
العمر ١٥ سنة ، بينما لم تسجل سوى ٤ حالات في كل مائة ألف
امرأة من نفس السن . وظللت النسبة بين الجنسين كذلك ، في
الإحصاءات اللاحقة وإن اتجه عدد أفعال الانتحار في كل منها إلى
الارتفاع .

هذا وبتبني الظاهرة نفسها في مراحل العمر المختلفة ، تبين أن
الرجال يفوقون النساء في الانتحار في أية مرحلة من العمر حتى أنه
في سنى العمر المتأخرة يصل هذا التفوق إلى خمسة أو ستة أضعاف .

بالرجوع إلى إحصاءات الفترة الواقعة بين سنة ١٩٠٠ وسنة
١٩٣٧ ، تبين أنه في السن الواقعة بين ٦٠ و٧٠ سنة بلغ عدده

المحترفات وأحياناً ٦ في كل مائة ألف امرأة ، بينما بلغ عيـدـدـ المتـعـرـينـ فـيـ كـلـ مـائـةـ أـلـفـ رـجـلـ مـنـ نفسـ السنـ ٣٠ـ وـأـحـيـاـنـاـ ٣٦ـ .

وبيـنـتـ إـحـصـاءـاتـ السـنـوـاتـ ١٩٣٥ـ ،ـ ١٩٣٦ـ ،ـ ١٩٣٧ـ ،ـ ١٩٣٩ـ ،ـ ١٩٤٢ـ ،ـ أـنـ أـكـثـرـ الوـسـائـلـ المـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الـاتـحـارـ شـيـوـعاـ بـيـنـ الـمـتـعـرـينـ منـ الرـجـالـ الشـنـقـ أـولـاـ ثـمـ السـلاـحـ النـارـىـ ثـانـاـ ،ـ وـأـنـ أـكـثـرـهـاـ شـيـوـعاـ بـيـنـ الـمـتـحـرـاتـ مـنـ النـسـاءـ الفـرـقـ أـولـاـ ثـمـ الشـنـقـ .

وـاتـضـحـ أـنـ أـقـلـ الوـسـائـلـ اـسـتـخـدـاماـ سـوـاـ مـنـ جـانـبـ الـمـتـعـرـينـ أوـ الـمـتـحـرـاتـ اـسـنـاشـاقـ الـفـازـ السـامـ ،ـ وـالـسـلاـحـ المـدـبـ أوـ الـقـاطـعـ .

أـمـاـ تـعـاطـيـ السـمـ أـوـ المـوـادـ الضـارـةـ فـاـنـهـ شـاعـ فـيـ اـيـطـالـياـ بـيـنـ النـسـاءـ شـيـوـعاـ بـيـنـ الرـجـالـ وـرـبـماـ كـانـ بـيـنـهـنـ أـكـثـرـ شـيـوـعاـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ .ـ فـيـ سـنـةـ ١٩٤٢ـ تـجـاـوزـتـ الـمـتـحـرـاتـ بـالـسـمـ عـدـدـ الـمـتـعـرـينـ بـهـ مـنـ الرـجـالـ بـعـدـارـ ١٢٥ـ إـلـىـ ٧٠ـ .

وـأـنـوـاعـ الـمـوـادـ السـامـةـ وـالـضـارـةـ تـكـوـنـ عـادـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـمـثـالـاـ الـيـزـوـلـ وـغـازـ الـاسـتـصـبـاحـ وـأـكـسـيدـ الـكـرـبـوـنـ ،ـ وـإـنـ كـانـ النـسـاءـ يـفـضـلـنـ قـلـيلـاـ الـيـزـوـلـ وـالـصـوـدـاـ وـالـبـوتـاـنـ .

وـاتـضـحـ مـنـ الـاـحـصـاءـاتـ كـذـلـكـ كـيـفـ تـخـتـافـ وـسـيـلـةـ الـاتـحـارـ باـخـتـلـافـ مـرـحـلـةـ الـعـمـرـ الـتـىـ يـوـجـدـ بـهـ الـمـتـعـرـ ،ـ وـكـيـفـ تـحـلـ فـيـ سـفـ الـعـمـرـ الـمـتـأـخـرـةـ وـسـائـلـ الـاتـحـارـ الـأـكـيـدـ مـحـلـ الـوـسـائـلـ غـيـرـ الـأـكـيـدـةـ .ـ وـسـوـاـ بـيـنـ الرـجـالـ أـوـ بـيـنـ النـسـاءـ .

هذا عن أفعال الاتتحار القام .

أما الشروع في الاتتحار فقد تناوله العلماء بالبحث في بعض المدن الإيطالية الكبيرة ، فتبين أن النساء تتساولن فيه تقريباً مع الرجال .

ولعل التجاه المرأة إلى الشروع في الاتتحار بذات درجة التجاه الرجل إليه ، راجع إلى حرصها في بعض الحالات على تخدير وسائل غير فعالة في إحداث الموت مجرد أن تسترعى نحوها الانتباه أو تستدر الشفقة بدون رغبة جدية في الموت . ويمكن أن تعزى الظاهرة كذلك إلى جبن وترابع أو إلى عدم خبرة في تخدير الوسيلة الفعالة .

وعلى أية حال فإن الميل إلى الاتتحار أكثر توافراً بين الرجال منه بين النساء ، ويفسر ذلك من جهة بأن الرجل أكثر عرضة من المرأة لتجارب الحياة المريرة ووطأة الظروف القاسية ، وبأن النساء من جهة أخرى يغلب عليهن التشابه في الحال النفسية - كما رأينا - ولا توجد حالات النطرف النفسي بينهن بذات درجة شيوعاً بين الرجال ، وليس الاتتحار سوى نطرفاً فنسانياً .

٢ - عن الجنون :

دلت إحصاءات بعض البلاد كإنجلترا وفرنسا والتمسا على أن الجنسيين يتتساويان من حيث ظاهرة الجنون .

ومع ذلك دلت الإحصاءات الإيطالية على تفوق من الرجال على

النساء في تلك الظاهرة ، منذ سنة ١٨٧٥ حتى الآن .

هذا التفوق ظهر سواء في إحصاء عدد الداخلين مستشفيات الأمراض العقلية من الرجال في أول ينایر من كل عام ، وعدد الداخلات فيه بنفس التاريخ ، أو باحصاء من يدخلون أو يدخلن تلك المستشفيات لأول مرة كل عام .

وتثبت الظاهرة نفسها كذلك بالاحصاء السويسري لا في نطاق العدد الاجمالى للجانين من الجنسين فحسب ، وإنما كذلك في نطاق كل مرحلة من مراحل العمر المختلفة وعدد من يصابون فيها بالجنون من كلا الجنسين .

وقد فسر البعض عدم انفراج مسافة الخلف بين الجنسين كثيراً في الجنون ، رغم انفراجها في ظاهرة الانتحار والقتل والاجرام بصفة عامة ، بأنه من بين العوامل المهيأة للجنون عند المرأة ما لا يوجد لدى الرجل مثل النفاس والرضاخة وقطعان الحيض . وفضلاً عن ذلك فإن بعض العوامل التي تدفع المرأة إلى الجنون ، قد تدفع الرجل إلى سلوك منحرف لا يصل إلى حد الجنون بل قد يتحول إلى دافع في طريق التوفيق والنجاح .

٣ - الوفيات بسبب حوادث وجرائم القتل : -

لما كانت المرأة أقل من الرجل تعرضاً لظروف الحياة خارج البيت ، فإن عدد النساء اللائي يهنن بسبب حوادث العمل أو حوادث المرور ،

أقل بكثير من العدد المقابل له بين الرجال . وكذلك الحال بالنسبة
لعدد من يئن منهم ضحية لجريمة قتل .

فقد بينت الاحصاءات الايطالية أن النساء اللائي يئن بسبب حوادث
العمل يبلغ عددهن كل عام نحو ثلاثة آلاف بينما يبلغ عدد الوفيات
بين الرجال للسبب عينه عشرة آلاف وأكثر .

واتضح منها كذلك أن عدد وفيات الرجال في حوادث السيارات
أربعة أو خمسة أضعاف عددها المقابل في النساء ، إذ أن النساء اللائي
يئن بسببها يبلغ عددهن ٢٠٠ أو أكثر تقريبا كل عام بينما يتجاوز
عدد وفيات الرجال بسببها كل عام ثلاثة آلاف .

وفي المرحلة من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٩ بلغ متوسط القتيلات
من النساء ٢٠٠ في العام بينما وصل عدد القتلى من الرجال في العام إلى
٥٠٠ بل إلى ٩٠٠ .

٤ - عن الوفيات بصفة عامة : -

دلت الاحصاءات الايطالية الحديثة بصفة عامة على أن النساء أطول
عمرًا من الرجال (إحصاء الفترة من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٢ وما قبله)
هذه الدلالة ثبتت من وجوه ثلاثة أى فيما يتعلق بعمر انتقال الوفاة
في كل من الجنسين ، وعدد الباقيين على قيد الحياة في كل ألف من كل
منهما ، ومدى الأمل في الحياة .

فدى احتمال الوفاة في العاشرة من العمر بلغ في الذكور ٢ ، بينما لم يتجاوز في الإناث ١٨ . وعده في العشرين من العمر بلغ في الذكور ٢٨ بينما لم ي تعد في الإناث ٧ ، وإن كان قد نقص أخيراً إلى ١٤ في الذكور وإلى ٣٩ في الإناث . ورغم تفوق الرجال كذلك حتى سن الستين .

أما عدد الباقيين على قيد الحياة في كل ألف ولدوا أحباً ، فهو أعلى في الإناث منه في الذكور . فشكل ألف من الذكور يقع منهم في سن العاشرة على قيد الحياة ٨١٧ بينما يقع في نفس السن ٨٣٠ على قيد الحياة في كل ألف من الإناث . وفي سن العشرين يقع على قيد الحياة في كل ألف من الذكور ٧٩٧ بينما يقع ٨٠٩ في كل ألف من الإناث ، وسجلت الظاهرة نفسها في سن الستين كذلك .

وأعلى الحياة أعلى في الإناث كذلك منه في الذكور . فأعلى الحياة لدى طفولة في العاشرة من العمر بلغ ٢٧٥ بينما لم يتجاوز ٥٩٥ بالنسبة لطفل ذكر في نفس السن . وفتاة في العشرين من العمر بلغ أعلىها في الحياة ٥٨٤ بينما لم يتجاوز هذا الأعلى لدى فتى في نفس السن ٤٦٨ . وسجلت الظاهرة نفسها كذلك بالنسبة لسن الخمسين .

وبالنسبة أن أشرنا إلى الرأي القائل بأن تلك الظاهرة بوجوهاها الثلاثة . ظاهرة أن النساء أطول عمرًا من الرجال . ترجع جميع ذلك كونهن يفضلن الرجال في البنية والصحة الجسدية .

ولكن الرأي الغالب هو ذلك الذي يعزى الظاهرة إلى كون المرأة أكثر من الرجل اشتراكاً في شؤون الكفاح خارج البيت.

٦ - عن المستوى الثقافي : -

تبين من الإحصاءات الإيطالية أن المرأة أقل ثقافة من الرجل وإن لم يكن ذلك بقدر كبير.

فإحصاء سنة ١٩٣٠ يبيّن أن عدد الجاهلين لقراءة والكتابة في كل مائة من الذكور ١٧ في حين أنه وصل في كل مائة من الإناث إلى ٢٤.

وتؤكد الظاهرة نفسها بالنظر إلى مراحل العمر المختلفة.

فإحصاء سنة ١٩٣١ أظهر أن عدد الجاهلين لقراءة والكتابة في مراحل العمر الواقعة قبل العشرين ، تراوح في كل مائة من الذكور بين ٨ ، ١٤ ، ١٤ بينما تراوح في كل مائة من الإناث بين ٩ ، ١٥ ، ١٥ . أما في سن الخمسين وما بعدها فقد تراوحت نسبة الأميين في الذكور بين ٢٨ ، ٤١ ، بينما تراوحت في الإناث بين ٤٠ ، ٥٧ . وبهذا تبين أن المسافة تزداد انفراجاً بين الجنسين في سن العمر المتأخرة.

وبالاستدلال على الأمية من عدد من لم يوقعوا بالامضاء على عقود زواجهم في إحصاء الفترة من سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٤٠ ، تبين أن

هذا العدد في كل مائة من الأزواج يتراوح بين ٤ ، ٧ ، بينما يتراوح بين ٦ ، ١٠ في كل مائة من الزوجات .

ولم يقتصر البحث على مجال الأمية وإنما شمل كذلك مراحل التعليم .

فاحصاء سنى ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، أظهر أنه في المدارس التحضيرية يstoi عدد الإناث مع عدد الذكور ، إن لم يتفوق عليه (٤٠٠ ألف أنثى ، ٤٤٠ ألف ذكر)

أما المدارس الابتدائية ، فقد بلغ عدد الذكور فيها ٢ مليون ، ٥٠٠ ألف ، بينما لم يتتجاوز عدد الإناث ٢ مليون ، ٣٠٠ ألف .

ووجد بالمدارس الثانوية ٤٤٠ ألف من الذكور ، ٣٥٠ ألف من الإناث .

وفي المدارس الفنية وجد ٧٠٠٠ من الذكور ، ٣٠٠٠ من الإناث .

وفي الجامعات والمعاهد العليا ، تراوح عدد الذكور بين ١٣٠ ، ١٤٠ ألف ، بينما تراوح عدد الإناث بين ٤٣ ، ٤٧ ألف .

على أن إقبال المرأة على التعليم تزايد في السنين الأخيرة ولا يزال في تزايد مما كان عليه في الماضي .

فيينا زاد عدد السكان في إيطاليا من سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٤٧ بنسبة ١١٣ إلى ١٠٠ ، زاد عدد تلميذات المدارس الثانوية بنسبة ١١٠

إلى ٢٨٠ تقريباً، وزاد عدد طالبات الجامعات والمعاهد العليا بنسبة ١٠٠ إلى ٧٠٣ أي سبعة أضعاف تقريباً.

ولم يكن ذلك سوى تعبيراً عن اتجاه الحركة التحريرية للمرأة وتنزيل تداخلها مع الزمن حتى في النشاط الاجتماعي الخارج عن دائرة البيت.

٦ - عن النشاط المهني :-

تبين من إحصاء سنة ١٩٣١ باليطانيا أن عدد الذكور المتجاوزين من العمر ١٠ سنوات يفوق كثيراً عدد الإناث من نفس السن، من بين المشغلي بالزراعة وصيد الحيوانات والأسمدة والصناعة والنقل والمواصلات والتجارة والبنوك والتأمين والإدارات الحكومية والخاصة.

أما في المهن الحرة فكاد يتساوى عدد الإناث مع عدد الذكور، وسجل للإناث على العكس، تفوق عددي كبير على الذكور في مهنة التدريس، والتمريض وملحقات الطب، والخدمة في المنازل، وصناعة النسيج، والصناعات الكيماوية. كما تفوق عددهن على عدد الرجال، في فئة غير المشغلي بمهنة ما من الملاك وذوى الدخل.

وبتقدير التوزيع الداخلي للنساء على المهن المختلفة، تبين أنه في كل ألف من المتجاوزات عشر سنوات عمراً، اشتغل بالزراعة والصيد ٩٣، وبالصناعة ٧٥، وبالنقل والمواصلات ٢، وبالتجارة والبنوك والتأمين ٨، وبالإدارات الحكومية والخاصة -، وبالمهن الحرة ١٣، والخدمة في المنازل ٢٨.

ولوحظ أنه بينما تضاعف عدد السكان في إيطاليا منذ بداية القرن الحالي حتى سنة ١٩٣١ بنسبة ١٢٤ إلى ١٠٠ ، تضاعف عدد النساء المشتغلات بالادارات الحكومية والخاصة بنسبة ٧١٤ إلى ١٠٠ ، وعدد المشتغلات بالتجارة والبنوك والتأمين بنسبة ١٧٩ إلى ١٠٠ ، وعدد المشتغلات بالمهن الحرة بنسبة ٢٠٣ إلى ١٠٠ .

ولكن عدد المشتغلات بالعمل من النساء ظل في المجموع أقل بكثير من عدد المشتغلين به من الرجال .

وهذه الظاهرة لم تسجل في مجموع عدد المشتغلين والمشتغلات فحسب ، وإنما في مراحل العمر المختلفة كذلك بالنظر إلى كل مرحلة منها على حدة وعدد من يشتغلون فيها من كلا الجنسين .

فقد ظهر من الاحصاء المذكور الخاص سنة ١٩٣١ ، أنه في مرحلة العمر المتجاوزة عشر سنوات والواقعة بين ٣٠ ، ٣٥ سنة ، بلغ عدد المشتغلين من الرجال ٨٩٤ بينما لم يتعد عدد المشتغلات من النساء في نفس المرحلة من السن ٢٢٨ . وباستبعاد مرحلة السن الواقعة بين ١٠ ، ١٥ وكذلك المتجاوزة ٧٥ سنة ، تبين أن عدد المشتغلين من الرجال يصل إلى ٩٠٠ بل يتجاوز هذا الحد في كل ألف من الرجال في تلك المرحلة من العمر ، بينما تراوح عدد النساء المشتغلات في كل ألف امرأة بمرحلة العمر نفسها بين أكثر من ١٠٠ بقليل وأكثر من ٤٠٠ بقليل .

وظهر كذلك من الاحصاء نفسه ، أن مرحلة السن التي يبلغ فيها

عدد المشغلين أقصى حد له ، تختلف في النساء عنها في الرجال . فيينا هذه المرحلة في الرجال تقع بين ٣٩ سنة ، فانها بين النساء تقع بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وكذلك - مع انخفاض قليل عن الحد الأقصى - بين ٢٠ ، ٢٥ سنة .

وبتوزيع المشغلات في كل مهنة نسوية فيما بينهن على فئات العمر المختلفة في إحصاء سنة ١٩٣١ ، تبين أن عدد المشغلات بالصناعة يبلغ حده الأقصى في السن الواقع بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وعدد المشغلات بالتجارة يبلغ حده الأقصى بين ٤٠ ، ٣٠ سنة وبين ٤٠ ، ٤٥ سنة ، وذلك في كل ألف امرأة مشغولة بذات المهنة . كما تبين أنه في كل ألف امرأة من المشغلات بالبنوك وما شابها تحقق الحد العددي الأقصى في السن الواقع بين ٣٠ ، ٢٥ سنة ، أما في المشغلات بالمدارس الحكومية فقد تحقق هذا الحد في السن الواقع بين ٣٠ ، ٣٥ سنة ، وبين الموظفات الخصوصيات تتحقق الحد المذكور بين ١٥ ، ٢٠ سنة ، وبين الموظفات الحكومية تتحقق بين ٤٠ أو ٣٥ ، وبين المشغلات بالصيدلة والطبيات تتحقق بين ٣٠ ، ٢٥ سنة .

ثلاث الأمور والاتجاهات التي كشف عنها إحصاء سنة ١٩٣١ أيدتها كذلك إحصاء سنة ١٩٣٦ .

الفِيصلُ بِالنَّسَارِيَّةِ

استرجاع المرأة

يقرر علماء الطبع الإنساني من قديم ، أن كل ذكر له جانب اثنى ، وكل اثنى لها جانب ذكري ، وأن نصيب كل فرد من طباع الجنس الآخر يختلف باختلاف الفرد رجلاً كان أو امرأة .

فهناك امرأة لها من صفات الذكورة قدر كبير ، كأن هناك رجلاً لها من صفات الأنوثة كذلك قدر ذو شأن .

ولما كان كل من الجنسين - كما قلنا - يطوى في نفسه قدرًا من خصائص الجنس الآخر ، فإنه لا يقال عن المرأة إنها مسترجلة إلا إذا كان القدر الذي بها من خصائص الذكورة كبيراً ، ولا يقال عن الرجل إنه متخفٍ إلا إذا كان كبيراً كذلك نصبيه من خصال الأنوثة .

وإذا رمزنا للرجل بحرف (ر) ، وللمرأة بحرف (ا) (إمرأة) ، يمكن التعبير عن الرجل باعتباره حاملاً بالضرورة قدرًا من خصائص الأنوثة بالرمز الآتي :

ر ا

أما المرأة ، فلأنها كذلك تحمل بالضرورة قدرًا من خصال الذكورة ، يمكن التعبير عنها بالرمز الآتي :

وبعما لذاك فالرجل المتخنث يرمي إلية بما يأتي :

ر ١

أما المرأة المسترجلة فيرمي إليها الآتي :

إ د . د

وقد لوحظت في الرجل المتخنث الخصال النفسية الآتية :

نصيب قليل من الاستعداد الاجتماعي اللازم للنهر في معركة الحياة ، ووجوه قص نفسي آخرى كالكسل ، والعناد المرهفة بالزينة الخارجية والمظهر ، والهياق بالأم إلى حد يكاد يصل إلى العبادة ، والإصرار على العزوبة ، أو التخلى للزوجة عن سلطة توجيه الشركة الزوجية .

أما المرأة المسترجلة ، فقد لوحظت عليها الصفات الآتية :

ضعف في غريزة الأمومة يكاد يصل إلى انعدامها ويظهر منذ الحداثة ، عدم الشعور بالميل إلى الرجل أو الاعجاب به ، والحرص الدائم على التمثيل به ومنافسته إلى حد إثبات وجود نشاط خاصة به ، والنزعة إلى السيطرة على الزوج .

وعنى العلماء الإيطاليون في الغدد باستظهار خصائص أخرى في المرأة المسترجلة بعضها جسماني ظاهري وبعضها عضوي وبعضها نفسي .

فن الخصائص الجسمانية ملامح الذكورة في الوجه . وسنثیر إليها بالتفصيل ، وجلد سميك مزيت مهيا لأن تنشأ به البشر ، ومبول إلى

الصلع في جانبي الجبهة من أعلى ، وشعر في الجسم ، ونمو في العضلات .

ومن الخصائص العضوية المشبة الثابتة التقبلاة ، والحركة الزائدة على القدر المألف والصوت العميق مزدوج النبرة (أي الذكرى تارة والأخرى تارة) .

ومن الخصائص النفسانية طغيان الميل إلى المنازعه والتعدي ، والتزعة الإيجابية في الغريزة الجنسية ، وعدم الاستعداد للانسياق والخضوع ، ونصيب قليل من الخفف ، وميل مغالي فيه إلى النشاط الاجتماعي ، وميل قليل إلى النشاط المنزلي ، وزنزة إلى الصراع ، وذكاء مزود بملكة النقد والزنعة الواقعية ، وميل إلى العلوم المجردة وإلى الرياضيات وإلى الفن .

وقد قيل إن نصيب كل فرد من خصال الجنس الآخر ، بتغير من مرحلة إلى أخرى من مراحل العمر ، بل من ساعة إلى أخرى من ساعات اليوم . وقيل كذلك إن استرجال النساء يختلف من فترة إلى أخرى من الزمن ومن بلد إلى آخر ، بينما لما إذا كان النظام الاجتماعي يجذب خصائص الوجولة في المرأة أو يغض منها .

ومن المشاكل التي لا يمكن القطع فيها برأي ، تحديد ما إذا كان الرجل تستهويه المرأة الطبيعية أم المرأة المسترجلة . والغالب أن المرأة الطبيعية هي التي تجذب الرجال إذ أنهم عادة لا يميلون إلى النساء المسترجلات ، وأنه كما أن الرجل يكون أكثر جاذبية في نظر المرأة

الطبيعية كلا كان أكثر رجولة ، فكذلك الحال بالنسبة للمرأة ، إذ تزداد في عين الرجل جاذبيتها كلا كانت أكثر أنوثة .

ولكن هذه الانطباعات لا يمكن أن قام على أساسها قاعدة عامة ، إذ لابد في سبيل استخلاص قاعدة من إجراء الاحصاء وهو في هذا المجال متعدد .

وما هو محل للبحث ، تمديد مصادر التخت في الرجل أو الاسترجال في الأنثى . فمن الآراء ما يرجع هذه الظاهرة لا إلى التكوبين الذي ولد به الشخص فحسب ، وإنما إلى الظروف العرضية أو الدائمة التي مر بها كذلك منذ أن أتى الأفعال الأولى لتجاذبه الجنسي ، فضلا عن ظروف الوسط المحيط ، وما نشأ فعل هذه الظروف من أثر في نفسه .

على أن العجيب في شأن استرجال المرأة أو تخت الرجل ، ما كشفت عنه التجارب من وجود امارات جمائية ظاهرة تكشف عن كل من الظاهرتين ، منذ أن قام العالم البلجيكي Quetelet بأبحاثه في قياس الخصائص الجمائية .

فيقرر Quetelet أنه من مميزات الأنوثة طول المسافة بين أعلى الرأس وأى نقطة من وسط الجسم كسرة البطن مثلا ، إذ أن هذه المسافة أكبر في المرأة منها في الرجل .

وما قرره علماء الفحص الجمائي في هذا الصدد كذلك ، أن الأنوثة تتميز بأن النسبة بين ارتفاع الجسم وهو جالس وبين ارتفاعه

وهو واقف أعلى في المرأة منها في الرجل ، باعتبار أن حوض الجسم ووسطه أكثر طولا لدى المرأة عندهما لديه . وكلما كانت المرأة قصيرة القامة كانت تلك النسبة أكبر ، الأمر الذي من أجله قبل إن المرأة التصيرة أكثر أنوثة من الطويلة .

وقدروا كذلك أن من خصائص الأنوثة اتساع الحوض في العرض بالنسبة لمسافة بين الكتفين ، الأمر الذي يكشف بالذالى عن تخت فيها لو وجد بالرجل .

ومن تلك الخصائص كذلك أن الفخذ أكثر طولا من الرجل ، وأن النسبة التي تستغرقها من طول القامة ، المسافة بين أعلى الرأس والمعظمة الخلفية للحوض ، وبين عظمته الأمامية ، يتوجه مقدارها إلى الازدياد في المرأة بمقاييس إلى مقدارها عند الرجل ، فكلا الأمرين (طول الفخذ وطول المسافة بين أعلى الرأس والبطن) يدل على تخت إذا ما وجد في الرجل .

بعض إلى ذلك ، أن تنفس المرأة - كما سلف لنا القول - من النوع الصدرى ، أما تنفس الرجل فمن النوع البطئ ، فإذا وجد به النوع الأول كان ذلك دليلاً على تخت أيضاً .

فعلى أساس قياس الأمور المقدم ذكرها ، يمكن تحديد نصيب كل ذكر من الأنوثة ، أو نصيب كل أنثى من الرجال .

وبنطيقاً لذلك أجرت سكرتارية التعليم العام في المكتب سنة ١٩٣٧

بمثا من هذا القبيل كان محله مئات الأطفال من كلا الجنسين وسجلت
نتائجها تحت عنوان « الامارات الكاشفة عن الطابع الجنسية » .

ومن الوسائل التي استخدمت في هذا البحث قياس دائرة المخوض
ودائرة الصدر (فال الأولى في المرأة أكبر من الثانية بحسب إذا تحقق هذا
في ذكر كان دليلاً للختن) ، وقياس نسبة طول اليد وطول القدم بمقاييس
إلى طول القامة (فهذه النسبة مرتفعة في الرجل بحسب إذا وجدت
كذلك في امرأة كانت دليلاً لاسترجال) الخ ...

وفوق ما تقدم ، فإن المعلوم حسب ما كشف عنه العلم العصري
في الغدد ، أن غدد الرجل مصدر لإفرازات ذكرية وأنثوية معاً ، الأمر
الذى تتحققه كذلك غدد الأنثى ، وإن كانت الإفرازات الذكرية هي
الغالبة على الأنثوية عند الرجل ، والإفرازات الأنثوية هي غالبة على
الذكرية لدى المرأة . غير أنه تبين أن نسبة طفيان الإفرازات الذكرية
على الأنثوية لدى الرجل ، أعلى بكثير من نسبة طفيان الإفرازات الأنثوية
على الذكرية لدى المرأة ، الأمر الذي يدل على أن المرأة على استعداد
للاسترجال أكثر من استعداد الرجل للختن .

وما ذكره الطبيب الإيطالي العالى Pende من إمارات كاشفة عن
الاسترجال لدى المرأة ، أن تكون على رقبة مليئة معرقة في جانبها وتبرز
منها تقاعة آدم ، أو أن تحل الخطوط المستقيمة في وجهها محل التعارض
الدهنية ، أو أن يكون معصم يدها أو قدمها سبيكاً ، أو أن تكون

الضخامة بادية على يديها أو قدميها ؛ أو أن يكون بصر أصابع يدها (وهو الأصبع الذي يوضع به الخاتم عادة) أو خصر أصابع قدمها (وهو أصغر الأصابع) طويلا ، أو أن يكون شعر رأسها قصيرا دقيقة على مستوى مرتفع فوق الجبهة وعلى التلفى ، أو أن يكون حاجبا عينيها سبكين غزيرين ، أو أن تكون رموش عينيها قصيرة ، أو أن يوجد شعر على وجنتها أو على شفتها العليا أو في ذقnya .

ومن التجارب الشهيرة التي لا زال مثلاً جارياً حتى الآن ، تلك التجربة التي قام بها الجراح النساوي Eugenio Steinach إذ طعم بالميض الأنثى ذكور خنازير صغيرة ، فتضاءلت بنيتها في الحجم دانية من بنية الإناث ، وظهرت على سلوكها أعراض جديدة ، منها التوجس والجلبن وخصال أخرى أثيرة ، حتى أن كل ذكر منها صارت تخدر في الذكور ثلاثة أيام أخرى . وبالثلث لفاته إذ طعم إناثاً من تلك الخنازير بأعضاء ذكرية ، تغير مظاهر بنيتها وتغير سير وظائفها المضوية وأسلوب سلوكها وبدت عليها سمات المذكورة .

وفي الوقت الحاضر لم تعد حاجة إلى التعليم الجراحي إذ تبين أنه بحقن عدد معين من بி�ض الدجاج مثلاً ، بهرون الأنثى ، وتفريخ هذه البيضات بعد ذلك ، تنتج منها دجاجات بقدر عددها ، ولو كان بعض منها في البداية متوجهة إلى إنتاج ديك .

وأخيراً فإن الوجه هو الآخر - كما قلنا - من أهم المواقع التي

تبين منها فور النظرة الأولى إمارات الاسترجال في الأنثى أو التخت
فـ الرجل .

فالميكل العظمي للدماغ ، يتميز لدى المرأة ، بتعريجات رقيقة
أنيقة ، ووزن أقل من وزنه عند الرجل ، وتختلف الحدة في تقاطعه .
ومن ثم فإنه إذا وجدت في وجه المرأة زوايا ، أو كانت بارزة
لديها عظمة الحاجب ، أو كانت جبهتها عريضة مع عدم وجود شعر في
جانبيها ، أو كان فكها متضخما إلى آخره ، كان ذلك إمارة استرجال .
هذا وقد تبين للقدامى من علماء الاجرام في إيطاليا ، أن السمة
الذكرية أو المنقولية في وجه المرأة شائعة لدى مجرمات العنف والقاتلات .
فهذا ما قرره Enrico Ferri سنة ١٨٩٥ في كتابه عن القتل ،
ودليل عليه بصور عديدة ألحقها بهذا الكتاب كلها خاصة بنساء قاتلات .
وقرر الحقيقة نفسها كذلك Lombroso ودليل عليها بصور لقاتلات
إيطاليات وألمانيات وروسيات ، ألحقها بكتابه عن الإنسان المجرم .
ويقول Del Greco إنه مما سهل وتسهل ملاحظته في القاتلات ،
التركيب العظمي المتين ، والفك الضخم ، والصوت المغامر العديق ،
والحركة الحادة .

الفصل التاسع

الاجرام المجهول أو المستتر والدعارة



إن المرأة إجراماً مجهولاً لا يصل إلى علم السلطات ولا يظهر بالذات في الإحصاءات . فكثيراً ما تقع من النساء ، لاسيما من يعمن منها بالخدمة في المنازل ، سرقات تظل خافية على الجنى عليهم أو يكتن هؤلاء أمرها عن السلطات حتى بعد وقوفهم عليها .

ومن جهة أخرى فإن الصورة المرضية من السرقة وتسمى الكلينيتومانية وكذلك الصورة شبه المرضية منها أى شبه الكلينيتومانية كثيرة ما تتحقق في الحالات التعبارية من جانب النساء حتى المسرات منهن ؛ ويكون موضوعها أشياء دقيقة من كاليات الملبس والمظاهر ، وتظل خافية مع ذلك على أولى الأمر في تلك الحالات .

ذلك ما صوره الكاتب الفرنسي Emile Zola في كتابه *Bonheur des dames* ، وما قرره G. Macé في كتابه *Le bonheur des femmes* .

يضاف إلى ما تقدم أن النساء يدا طولى في إرسال الخطابات والمرانض المجهول بمدرها ، وأن هذه الشيئية تظهر كذلك في نوع متصل من الرجال هو بالذات نوع المتخشين .

ولم يقل أحد إنه بالإضافة للأجرام المجهول المرأة ، أى الإجرام غير المسجل في الإحصاءات ، يصبح إجرام النساء متعادلاً في السكبة مع إجرام الرجال .

فليست لإجرام المرأة المجهول مهما كان تلك الأهمية العددية ، وإنما ينحصر كثرة في نطاق ليس ذا شأن كبير ولا يمكن أن تدنو بسيبه كثرة جرائم النساء من كثرة جرائم الرجال .

ذلك عن الأجرام المجهول .

أما الأجرام المستتر ، فالمراد به تلك الصور التي تتحقق فيها الجريمة بوحي من المرأة ، دون أن يكون من الممكن اعتبار المرأة شريكه فيها .
فالمرأة لا تقذف الحجر بنفسها ، وإنما يقذفه رجل بسيبها .

وهي توجد دائماً وراء أى عمل من أعمال الرجال ، سامياً كان هذا العمل أو إجرامياً ، حتى أنه صار مثلاً سائراً ذلك القائل « ابحث عن المرأة » *Cherchez la femme*

فيبحث عن مالي » كبير أنه إذ وصل إلى علمه اختلاس ضخم ارتكبه أحد العاملين في خدمته سأله « من هي المرأة » .

وليس بلازم أن توحي المرأة بالجريدة مباشرة ، وإنما يصبح أن تكون موحيّة بالجريدة على نحو خلي غير ظاهر ، حتى أنه كثيراً ما يرتكب الرجل الجريمة بإرضاء المرأة ولو لم نشر عليه المرأة بارتكابها .

ونتقل فيما يلي إلى الحديث عن دعارة المرأة .

ولو أن بعض الفـــداعـــى مثل Parent Duchâtelet حرص على فحص بطاقات الحالة الخاصة بالداعـــات المقيدات بأقسام بوليس مدينة باريس ووصف في هؤلاء الداعـــات قامـــتهن ، ولون أعينـــهن وشعرـــهن ، وأمراضـــهن ، وموطن ميلادـــهن ، وطبقـــتهن الاقتصادية والاجتماعية ، ومدى أميـــتهن ، إلا أنه لم يبدأ دراسة الدعارة بأسلوب علمي بالمعنى الصحيح سوى العلماء الأوائل في علم الإجرام بإيطاليا ، ونجمل فيما يأتي خلاصة بحثـــهم .

فالداعـــات اللائي عنـــي بفحصـــهن أولئـــك العـــلمـــاء ، كـــن داعـــات محترفات مهنة الانجـــمار بالجسد نظيرـــ مقابل يدفعـــه أى رجل من جهـــور الرجال كائـــنا من كان هذا الرجل ، وقد تناول الفـــحـــص المقارنة بينـــهن وبين النساء العـــاديـــات والنساء المجنونـــات كذلك من ناحـــية القـــامة ، والوزـــن واتساع فتحـــة الذراعـــين ، وأبعـــاد الرأس ، والقوـــة العضـــلـــية ، وشكل وطول وعرض الـــيد والـــقدم .

ولوـــحظـــ بـــصـــفة عـــامـــة من جانب Matro و Lombroso و Carrara و Andronico و Grimaldi و Riccardi و Tarnowski و Fonasari ، أن الداعـــات من ناحـــية تلك الخـــصـــائـــص الجـــمـــانـــية متـــخـــلـــفات عنـــهن من النساء ، وأنه يـــشـــيمـــ بينـــهن شـــذـــوذـــ في الدماغـــ والوجهـــ ، مثل جـــبهـــة ضـــيقـــة غـــائـــرة ، وحدـــة في تقوـــســـات مـــلامـــج الوجهـــ ، وبروزـــ في عـــظـــمى الوجــــتين ، ومـــظـــهرـــ متـــغـــلـــولـــ ، وتفـــخمـــ في الفـــكـــ أو بـــروـــزـــ فيهـــ إـــلـــى الـــاـــمـــامـــ ،

وتجويف خلف الرأس ، وتصاب جلدى في الدماغ ، وعدم تناهى بين الدماغ وبين الوجه ، وشذوذ في الأسنان أو في الأذن ، فضلاً عن سمات الذكورة في تعبيرات الوجه الخ ..

وقورنت كذلك بسمات أصابعهن بسمات أصابع النساء العاديات .

وقيل حينذاك في تفسير مختلف الداعرات عن غيرهن في الخصائص الجينية المبنية آنفاً ، أن هذا التخاف يرجع إما إلى توقف في النمو راجع إلى وراثة بعيدة ، وإما إلى حال في النمو مرجهه أسباب غير وراثية ، وإما إلى اختلاط حدث في الماء البعيد مع أجناس ملونة أو منقولية .

وأيا كان أمر تلك الخصائص الجينية المختلفة ، فإنها وجدت على كل حال أكثر شيوعاً في الداعرات منها في غيرهن من النساء .

ولم يقف الفحص عند الخصائص الجينية بل امتد كذلك إلى الوظائف المضوية (أي الأعضاء الداخلية للجسم) وإلى الخصائص النفسانية .

فما وجد شائعاً بين الداعرات ، الشول ، وتساوي الذراءين في القوة العضلية ، وقدرة القدم على التقاط الأشياء ، والخلل في الفعل المنعكس للعضلة الخلفية في الرجل ، ونقص في وظائف الحواس الخمسة أي في حاسة اللمس وإحساس الجلد بالألم والشم والسمع ، واضطرابات بصريّة وغور في العينين . وسجل فيهن كذلك استيقاظ مبكر سابق لأذانه في غريزة الجنس ، وكثير من العيوب الموروثة والاضطرابات العقلية الشائعة بينهن أكثر منها بين سواهن .

كما لوحظ عليهم انعدام في العواطف المائلية ومنها حنان الأمومة ، وشرابه في الأكل ، وغرور ، وقلب ، وقصر نظر ، وعدم حياء ، وشغف بالقمار أو بأوساط المرح والضجيج أو بالخمر والمهدرات ، وكسل ، وعدم استعداد للعمل ، وتسكم وتجوال . وتناول البحث كذلك عادات العاهرات وتقاليدهن مثل الوشميات والمعتقدات الخرافية ، وأزواج الغرام المرضى الحاد التي تكون الداعرات طرفا فيها أو تكون فيها محل استقلال .

أما عن الشهبة الجنسية ، فقد لوحظ في الداعرات شبع حدتها المتطرفين ، أي الحد المتطرف في الشهوة والحد المتطرف في البرود ، بدرجة أكبر من وجودها في غيرهن من النساء .

ولم يفت القديمي من علماء الاجرام تقسيم الداعرات كذلك إلى داعرات بالطبع وداعرات بالصدفة (على نحو ما فعلوا بالنسبة للمجرمين وال مجرمات) .

وأبرز Gaetano Angiolella هذه الفكرة كذلك في كتابه عن علم طبائع الجرم ، إذ رأى أن من الداعرات من انزلقن إلى الدعارة لأسباب ترجع إلى الداخل أكثر مما تترجم إلى الخارج ، ومنهن من انزلقن إليها لأسباب خارجية أكثر منها داخلية ، كالأسباب الاقتصادية والمائلية .

وحق في الحالة الأخيرة ، يقرر أن العاهرة وإن فسنت تحت ضغط العوامل الاجتماعية السليمة ، لا تخloo هي الأخرى من خصالٍ نفسية داخلية

معينة كان لها في الفسق نصيب إلى جانب تلك العوامل الاجتماعية الخارجية ، كبعض نواح من الشذوذ الذهني والشذوذ في ملائكة الإرادة : مثل اللذكاء الضعيف ، والنقص في قوة الانتباه ، والخلل في طريقة التفكير ، وأحياناً العواطف المتوقدة التي ليست لا عبة ولا حادة ، والاندفاع إلى العمل قبل التفكير ، وسرعة التصديق ، وسهولة الانسياق وراء إيمحافات الآخرين ، ووازع خلق له وجود ولكنه لا يقاوم الاغراء بالانحراف عن سواه السبيل .

وتتميز العاهرات بالصدفة في نظر ذلك العالم ، بأنهن أكثر شيوعاً من العاهرات بالطبع ، وبأن الواقع الخالق لديهن أقوى منه لدى الآخرين اللائي يكاد ينعدم لديهن هذا الواقع .

ومن ذلك يتضح أن أبحاث القدامى من علماء الأجرام حول ظاهرة الدعارة ، قد فطنت إلى التفاعل الذي يجري في هذه الظاهرة بين الأسباب الداخلية المنبعثة من تكوين المرأة الداعرة ذاتها ، والأسباب الخارجية الصادرة من الوسط الذي أحاط بهذه المرأة .

ويختلئ من ينسب إليهم أنهم أغفلوا العوامل الخارجية والاجتماعية ، أو أنهم التزموا الفحص الجياني دون عناية كذلك بالفحص النفسي .

كما أنه يختلئ من يقول إن العيوب الجيانية والنفسية للعاهرات لا تيزهن عن غيرهن لأنها توجد كذلك حتى في غيرهن من النساء العادييات . فوجه الخطأ في هذا القول هو إغفال تحديد مدى تفشي

ثلاث العيوب بين العاهرات ومدى تفشيها بين غيرهن . فهذا التحديد من شأنه أن يكشف عن شروع تلك العيوب بين العاهرات بدرجة أكبر من شيوعها بين غير العاهرات ، فضلاً عن اتجاهها إلى درجة أكثر حدة وسوءاً فيها في غيرهن .

ولم تأت الأبحاث الحديثة في ظاهرة الدعارة بما ينافس الخلاصة التي انتهت إليها أبحاث الفدامي .

فن الباحثين الجدد M. Rossi و A. Dalla Volta و G. Vidoni و Enrico Morselli . وقد قرر هذا الأخير أنه تصبح تاجرات غرام النساء اللاتي لديهن استعداد شخصي سابق لذلك ، لأنهن على خصائص جمائية وفسيولوجية . ونفسانية تجعل منهن فروعاً في شجرة رديئة هي شجرة الانحلال .

فهو يؤيد ما انتهت إليه المدرسة الإيطالية القديمة ، من أنه حتى مع التسليم بأثر العوامل الاجتماعية السيئة في نشأة الدعارة ، لا بد من أن يكون ذا نصيب في نشأتها كذلك الاستعداد الشخصي الفردي للمرأة نفسها إذ يتوقف عليه التأثير بتلك العوامل الاجتماعية والاستجابة بهما لذراء الدعارة .

وقد خاض مجال البحث في الدعارة المخلون النفسيون كذلك .

فالدكتورة H. DEUTSCH تعزو الدعارة إلى عقدة نفسية تكونت لدى المرأة في صباها وأثناء مرافقتها ، لأنها تصورت في جدائلها صورة

غير واقعية من صنع خيالها تظهر أنها مظهر امرأة سهلة الاستسلام المفعمة بالرجل ، فكان أن لاحقتها هذه الصورة حتى انطبعت في نفسها وتحولت إلى دافع لنفس السلوك المتصور . وكثيراً ما ينشأ لدى العصبية امتعاض ونفور من كل ما هو غريزة جنسية وحياة جنسية ، على الأقل لما يطرق سمعها من عبارات تستريح ذلك وتذمته ، لدرجة أنها تنحي على نفسها باللائمة لاحتلال أن تنزاق باعتبارها امرأة إلى ذات الحضيض ، وتفضح نفسها هذه الفكرة وتتحمّل فيها إلى حد التحول من اتهام النفس إلى حقيقة واقعية هي بالذات ما كان موضوعاً للاتهام .

وتنصيف الكاتبة إلى ذلك أنه قد ترجع العقدة النفسية إلى مصدر آخر ، هو أن العصبية في طفولتها كانت محلاً لحب وتدليل وتعلق من جانب الأب ، وإذا ثبت لم يداوم الأب معها سابق عهده ، فكان أن نشأت لديها عقدة التحول إلى غيره والافتراض بالحب على سواه .

وقد تحدثت الكاتبة أيضاً عما يقترن بالعقدة النفسية وينضاف إليها من استعداد سلبي في طبع المرأة ذاتها قد يصل إلى درجة التلاذم بالإيلام الصادر من الآخرين ، وبسامح هو الآخر في الدفع بالمرأة إلى العوار .

وأيا كان أمر هذه النظرية ، فإنه لا يمكن قبولها على علاتها بدون تخيّص وتحقيق .

وذهب الدكتور Borag في مذكراته عن التحليل النفسي للمهارة ،

إلى القول بأن العاهرة ترجم إلى انتكاس في السلوك الجنسي إلى مراحل صبيانية سابقة على عهد المراهقة ، ومع هذا الانتكاس نزعة انتقام من الأب ومن الرجال بصفة عامة ، فضلاً عن طموح نحو إثبات الكيان الذاتي بأساليب استرجال ، كما لا يخلو الأمر كذلك من الانحراف السابق ذكره نحو الشعور بالذلة في تحمل الإيلام والاذلال والاستقلال من جانب الآخرين .

ولكن حسبنا هذا القدر من آراء المحللين النفسيين . فهي لا تخلو من خيال قد يبعد عن الواقع . وكل ما طا من فضل هو توجيه النظر إلى وجود عامل داخلي شخصي في المرأة العاهرة كان له دخل في عهاراتها رغم أنها تظاهر عادة بأنها لم تكن سوى ضحية القدر المعاكس والحظ العاثر والبؤس والضرورات البيئية .

وقد أخذت العهارات لأسباب البحث النفسي السابق لنا الكلام عليها في إجرام الأحداث وفي نهاية الجزء الأول من هذا المؤلف .

فطبق علينا مثلاً الأسلوب المعروف بقمع دورشان ، إذ عرض العالم D. Oreglia هذه البقع على نحو خمسين منها طالباً إلينا تفسيرها . فتبين لهذا العالم من تفسيراتهن للبقع ، أنهن على تقافة قليلة أو معدومة ، وأن روحهن ثقيلة الفلال مجردة سواء من ملائكة الابتكار أو ملائكة الاستنتاج ، وأن تصويراتهن غير منتظمة ينقصها السبك والصلب ، وأن تفسيراتهن الشخصية منعدمة وتغلب على تفسيراتهن صفة بدائية غير

مهذبة ، وتبين له كذلك أنه من الناحية الغرائزية والانفعالية ، تكشف في العاهرات وجوه بدائية صبيانية كاشفة عن نقص في التكو النفسي ، فضلاً عن عقد نفسية راجمة إلى الطفولة والشباب . واتضح أخيراً أنه من الناحية العاطفية ، يغاب على العاهرات تذبذب وعدم ثبات وأنجاه نحو التهور ، وسهوه في الانسياق وراء الإيماء الذاتي ، ونقص في القدرة على ضبط النفس .

ومن جهة أخرى أظهر ذات الاختبار بالبقع نزعة توجس وحذر من الاحتكاك بواقع البيئة المحيطة ، واهتمامه بالأمور الواقعية العادلة الحياة اليومية مع بعد عن الأفكار المجردة وكل ما يتطلب بذلك محمود نفسي ، ومعاداة قوسيّة بصحبها شعور بعدم الامانة .

وطبق العالم Oreglia كذلك طريقة Murray السابق الكلام عليها في نفس الموضع من الجزء الأول ، على العاهرات ، بأن عرض عليهن عشرين لوحة منها تسع عشرة بها مناظر مختلفة ، واللوحة العشرون يضاء بطلب إلى الخاضع للإختبار أن يعلّها هو بعنان من صنعه .

وقد ظهر من تعليقات العاهرات على تلك اللوحات ، أنه يغاب على هذه التعليقات الطابع الجنسي ، ويستمر فيها التعبير عن السخط ، كما تتخذ فيها مواقف السخرية بالناس والامتعاض منهم ، وتفسر فيها مشاهد الرجال والنساء ، والحوادث على أنها فصول في حماية من الأفعال الفاضحة والاغتصاب الجنسي والقتل والضرب والعقوب ، وتشيع فيها

الشكوى من فظاظة الحياة والخذلان على الرجال وعلى الأقرباء، بل وعلى الأم أحياناً . كما يغلب على تعلقات العاهرة إحساسها بأنها ضحية لمن ولما هو محبط بها . وما هو جدير بالإيقاع تحديد ما يكون من تعبيرات العاهرة راجعاً إلى عامل البيئة التي أحاطت وتحبط بها ، وما هو راجع منها إلى طبيعتها الذاتية .

وفي سنة ١٩٥٠ استخدم العالم G. CANEPA طريقة Baruk & Bachet في المقارنة من حيث المستوى الخالق بين عشرين عاهرة وبين عشرين امرأة غير عاهرة . وهذه الطريقة تمثل في عرض خمسة عشر سؤال عن أفعال مستحبة يطلب إلى الخاضع للاختبار أن يعلق عليها إما بالقبول وإما بالاعتراض . ولم تكن نتيجة الاختبار كافية عن فرق يذكر بين العاهرات وبين النساء العاديات . وإنما ذلك راجع إلى كون الأفعال الخمسة عشر محل الأسئلة كان وجه الاستهجان ومناعة الخالق فيها واضحاً إلى حد لا يتحقق على أحد حتى على العاهرات أنفسهن .

وسبق أن قلنا إنه من العسير قياس المستوى الخالقي للإنسان بطريقة كذلك ، لأن رأى الإنسان كفاح في موقف لغيره ، ليس بلازم أن يتفق مع مسلكه الشخصى لو أنه وجد نفسه في هذا موقف .

ومن أجل ذلك اقترح أن تكون الإجابات على الأسئلة الخمسة عشر لا بطريق « أوافق » أو « لا أوافق » ، وإنما بطريقة تدبر درجة لكل

فعل من حيث قابلته للاستهجان ، فيوضع رقم (١) إذا ما كان الاستهجان بالغاً أشدّه ، ثم تسلّل الدرجات حتى درجة (١٥) حسب الترتيب التنازلي للدرجات الاستهجان .

وليس معنى ذلك أن تفقد الطريقة كل قيمتها إذا ما جرت على بعض الإجابة بنعم أو بلا . فانها حتى على هذا الوجه لا تخلي من فائدة على الأقل في إظهار الحالات المنطرفة من خلل الحالة الأخلاقية أو الفساد في التقدير الخلقي للأمور .

ولا شك في أن الفحص النفسي للعاهرات لابد من أن يعني بتقسيمهن إلى عاهرات لأسباب ذاتية (بالطبع) وعاهرات لأسباب خارجية (بالصدفة) ، وأن يوزعن كذلك بين فئات في حدود كل من هاتين الطائفتين الكبيرتين ، حسب العامل الذاتي الداخلي الفالب في العاهرة وفي عاهراتها ، بالنسبة للطائفة الأولى ، وحسب العامل الخارجي الاجتماعي الفالب في إنتاج العهرة ، بالنسبة لعاهرات الطائفة الثانية ، مع التسليم بأنه في كل من الطائفتين لابد من تفاعل بين العاملين معاً الداخلي والخارجي ، وإن كان العامل الداخلي طاغياً في الطائفة الأولى والعامل الخارجي طاغياً في الطائفة الثانية .

وهذا بحث ليس هنا . فالخطوة الأولى فيه هي فحص حالة كل عاهرة على حدة . فإذا ما تعددت الحالات محل الفحص ، وبلغت من البكثرة حدًا يسمح باستخلاص قاعدة على أساس القاسم المشترك في كل

عدد كافٍ من الحالات المماثلة ، فعندئذ فقط يمكن الانتقال إلى الخطوة الثانية في البحث وهي قسم كل طائفة من الطائفتين الكبيرتين للماهرات ، إلى فصائل وفروع .

على أنه مما يجدر بالذكر ، أن المعاهرة بالمعنى الصحيح والق جرى علماء الأجرام على نعمت سلوكيها بالمعاهرة القانونية ، هي تلك التي تعول على المعاهرة في سبيل المطالب الأولى والجوهرية للعيش . وإنما تتحقق بهذه المعاهرة أخرى لا تعول على المعاهرة في سبيل الأوليات وإنما في سبيل الكمالات . وكل منها تضمه فئة من يمارسن الغرام « على سبيل التجارة » .

وهناك نوع ثالث من النساء المتعاهرات في سلوكهن الجنسي ، تتميز المرأة فيه بأنها صائدة للرجال لا في سبيل المال وإنما في سبيل إرضاع شهوة جنسية جامحة ، كما أن هناك نوعاً رابعاً يصطاد الرجال في سبيل إشباع انجذاب يبلغ حد الفساد الجنسي المرضى .

هذا النوعان الثالث والرابع يعبر البعض عنه بفتنة من يمارسن الغرام « على سبيل الرياضة » . وجري علماء الأجرام على تسديمة المعاهرة الخاصة بهذين النوعين مضافة إلىهما معاهرة النوع الثاني من المعاهرات الساعيات وراء الكمالات ، بالمعاهرة العجارية على هامش القانون ، باعتبار أنها ليست كهارة النوع الأول خاضعة لإشراف وتنظيم من جانب الدولة .

وَمَا يُسْتَرِعُ الظَّرِيفَةُ بِنَوْعَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَيْ بِالْعَاهِرَاتِ
السَّاعِيَاتِ إِلَى الضرورَاتِ (وَيُمْكِنُ أَنْ تُسَمَّى بِالوضِيعَاتِ) وَالْعَاهِرَاتِ
السَّاعِيَاتِ إِلَى الْكَالِيَاتِ (وَيُمْكِنُ أَنْ تُسَمَّى بِالْمُتَرْفَعَاتِ) ، مَا سُجِّلَ بَيْنَ
النَّوْعَيْنِ مِنَ الْفَروْقِ الْآتِيَةِ :

أولاً : أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَاهِرَاتِ الْمُتَرْفَعَاتِ لَمْ يَنْتَهِ فِحْصُهُنَّ بِذَاتِ
السُّهُولَةِ الَّتِي أَتَيَّبَ بِهَا الْعُلَمَاءُ أَنْ يَفْحَصُوا الْعَاهِرَاتِ الوضِيعَاتِ ، يُمْكِنُ
القولُ عَلَى أَسَاسِ مَا بَدَا بِطَرِيقِ الْمُلَاحَظَةِ ، أَنَّ الْمُتَرْفَعَاتِ أَوْفَرُ ذَكَاءً مِنَ
الوضِيعَاتِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّفْوُقُ مُتَهَنِّ قَدْ الْذَّاكَاءُ لِيُسْمَى مَقْرُونًا بِتَفْوُقِ
مُثْلِهِ فِي الْوَازِعِ الْخَلُقِيِّ . وَتَتَمَيَّزُ الْمُتَرْفَعَاتِ كَذَلِكَ بِالْحَدَّةِ النُّفُسِيَّةِ وَحُضُورِ
الْدُّهْنِ وَعَلَى الْأَخْصِ بِالْمُهَارَةِ وَشَدَّةِ الْمَرَاسِ .

وَكَما يَحْدُثُ فِي نَطَاقِ الْمُجْرِمِينَ ، إِذْ رَأَيْنَا أَنَّ الْأَذْكَاءَ مِنْهُمْ كَثِيرًا
مَا يَكُونُ ذَكَارُهُمْ مُشَوِّبًا بِنَقِيَّةٍ يَظْهُرُ فَجَأَةً مَفْعُولًا فَتَوَقَّعُ صَاحِبُهَا فِي شُرَكِ
الْمُدَالَةِ رَغْمَ تَفْوِيَّهِ الْذَّهَنِ ، فَكَذَلِكَ يَحْدُثُ فِي مَحَالِ الْعَاهِرَاتِ
الْمُتَرْفَعَاتِ أَنْ تَوَجُّدَ فِي ذَكَارِهِنَّ رَغْمَ تَفْوِيَّهِ نَسِيبًا نَقِيَّةً مِنْ شَأنِهِنَّ عَلَى
غَيْرِ تَوْقِعِهِنَّ أَنْ تَقْذُفَ بِصَاحِبِهِنَّ إِلَى الْحُضِيَّضِ .

ثَانِيًّا : أَنَّ الْعَاهِرَاتِ الوضِيعَاتِ تَنْحَعِسُ إِقَامَهُنَّ فِي الْأَحْيَاءِ الوضِيعَةِ
مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَيْنَمَا الْعَاهِرَاتِ الْمُتَرْفَعَاتِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مِنْ قَبْلِهِنَّ
إِنَّهُنْ يَعَارِسُنَ الدِّعَارَةَ عَلَى هَامِشِ الْقَانُونِ ، تَتَشَرَّنُ فِي كَافَةِ الْأَحْيَاءِ
الرَّاقِيَّةِ لِلْمَدِينَةِ ، وَتَوَجُّدُنَ حَتَّى فِي أَرْفَعِ الْأَحْيَاءِ مُسْتَوِيًّا . وَمِنْ أَجْنِلِ

ذلك فإنَّ كثيرات من العاهرات المترففات سجل لهن التاريخ أسماء، هن بجوار أسماء لعاظماء من الرجال .

ثالثاً : أنه بينما تضيق الدولة على العاهرات الوضيعات خناق التقيد واللاحقة ، فإن المترففات لا تصيّرُهن ذات الغريبة المفروضة على عهارة الوضيعات .

رابعاً : أن العاهرات المترففات لوجودهن في الدرجات العليا من السلم الاجتماعي ، كثيراً ما يستحوذن على احترام من الرجال يصل إلى حد التجليل والتكريم ، كما تحيط بهن إمارات الإعجاب ، وكثيراً ما يخلصن من كل ذلك وبسبب ذلك ، بثروات طائلة تتبع لهن حياة لا وجود مثل رغدها إلا في الخيال الروائي ، كما تمثل لهن أسماء لامعة ذاتية الصياغ .

خامساً : أن ظاهرة التنقل في العهارة بين الطبقة الدنيا والطبقة العليا ، سواء في صورة صعود من الدنيا إلى العليا أو هبوط من العليا إلى الدنيا ، تلعب دورها في مجال العاهرات كذلك . فن كانت منهن على نصيب أوف من الذكاء ، بقيت في درجتها العليا من السلم الاجتماعي أو صعدت إلى هذه الدرجة إذا كانت من قبل في درجة الدنيا . أما من هي مجردة من هذه الموهبة فتحدر إلى الحضيض .

من كل ما تقدم يتضح أن العاهرات لهن وجود في كافة طبقات العاًمود أو الهرم الاجتماعي ، سواء في أعلى القمة أو في أسفل الحضيض .

ولم تتع الفلروف قاعلاً - كما قلنا - أن يتغلل بأضواء البحث والفحص في العاهرات المترفات ذات تغلله بها في العاهرات الوضيعات ، حتى يمكن بذلك الوقوف بأسلوب علمي على كافة الفوارق الفاصلة بين الفتنتين من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية .

وعلى أية حال ، فإنه مما لا ينطوي إلية الشك أن كلاً من الفتنتين وجودها في الحياة الاجتماعية مقطوع به .

وأياً كان نصيب المترفات من التفوق على الوضيعات ، فإنه لا شك في أن كلاً من الفتنتين ، أي حتى فئة المترفات ، تنخفض من حيث المستوى الجماني والنفسي عن درجة النساء العاديات غير العاهرات .

ذلك ما كشفت عنه أبحاث علماء الاجرام الأولياء ، وما تأيد كذلك بالأبحاث اللاحقة .

فقد أيد ذلك Morselli كا قلنا . كما تبين من تحقيق أجراء Bonhöffer في بعض مثاث من العاهرات أن عدداً كبيراً منها كان مصاباً بالبلهة frenastenia والهستيريا isterismo والتشنج epilessia كا اكتشاف Spaulding, Kraepelin, Sighele ، فضلاً عن G. LANDRA, I. Facaoaru (في فحص أجرى لاثنين من عاهرات بوخارست) ، وجوه نقص ذهني وعقل في العاهرات . وتبيّن أن هن خلاً كذلك في إفرازات الغدد وعلى الأخص الغدة الدرقية وضدة قاع المخ .

وأيد التخلف العقلى للعاهرات كذلك ، ببحث أجراء مركز الدفاع والوقاية الاجتماعى بميلانو ، وآخر أجراء D. OREGLIA السابق أن أشرنا إليه ، كما قرره P. Mannaza نحت كلمة «عهارة» في قاموس علم الأجرام ، وانطبع أيضا من بحث أجرته عصبة الأمم سنة ١٩٣٨ بجهيف .

أما عن مصدر المهارة أو أسبابها ، فقد أيدت الأبحاث الحديثة في هذا الشأن ما انتهت إليه الأبحاث القديمة من أن العهارة تنشأ من التفاعل بين عوامل داخلية وعوامل خارجية معا ، تارة مع طفيان النوع الأول من العوامل وتارة مع طفيان النوع الثاني .

فقد ظهر من تحقيق تم في فرنسا سنة ١٩٣٨ ، أن هناك أنواعا ثلاثة من الأسباب المتبرجة للدعارة :

(١) الشخصية الذاتية .

(٢) نوع التربية منذ الحданة .

(٣) العوامل الاجتماعية مثل تخل الوالدين عن الرعاية الالزامية ، أو الاشتغال بعمل ثقيل الظل أو لا يصادف هوى ، أو البطالة ، أو التأثير السبئ لشراء أو عشائرات . فما سُجّل في نطاق الشخصية الذاتية لثلث العاهرات تقريبا وجود تخلف عقلى . كما أنه مما سُجل في نطاق العوامل الاجتماعية أن معظمهم لم يسكن له مهنة معينة أو كان كثير التقى به للمهنة ، وأنهن على همam بالطهارة الصلحة ووسائل الهبو ، وهل غزو

وشف بكماليات المظاهر ، وأن قليلات منهن مصدرهن أسر بائسة . وهذه أمور ترجع - على ما هو واضح - العامل الذاتي الشخصى على العامل البيئي في نشأة الدعارة .

وقرر الدكتور C. Coruzzi سنة ١٩٥٠ على أثر تحقيق قام به ، أن العامل الداخلى الفردى أفعل في إنتاج الدعارة من العامل الاجتماعى ، وأنه فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية كعامل هوى ، لا تلعب الدور الرئيسي الحاجة الفضورية إلى المال بقدر ما يلعب هذا الدور الجشع في السعي إلى المال ، بدليل أنه في نطاق العاهرات الوضيعات ، يوجد من العاملات ذوات الدخل غير الكافى عدد أقل مما يوجد من الخادمات اللائق بقبن مالياً هؤلاء العاملات .

وهناك نظرية يقول أصحابها ومنهم Caterina Schirmacher ، بأن استرجال المرأة من أسباب عيوبها ، وأنه كلما زادت نزعة النساء إلى الاسترجال ، زادت العهرة تفشيا . الواقع أن الحركة الاسترجالية أو التحريرية للمرأة ليست عاملًا خارجيا بقدر ما هي متوقفة على الاستعداد الداخلى لكل امرأة . ذلك لأنه - كما تبين من أبحاث Otto Weininger - لا تتوافق النزعة إلى الاسترجال إلا لدى أولئك النساء اللائي يوجدن لديهن قدر من الأنوثة منخفض عن قدرها المتوسط في النساء . وبالتالي ، فإنه إذا صدق أن تلك النزعة تلعب دورا في التهيئة لعهرة المرأة ، فإنها لا تلعب هذا الدور على كل حال إلا في أقلية من النساء ، باعتبار أن النسوة اللائي هن أقل من المتوسط أنوثة ، أقلية في مجموع

النساء . وعلى كل حال فإن عامل الاسترجال - كا هو واضح مما يبنا
الآن - يكون عاملاً داخلياً لا خارجياً .

فإذا أضفنا إلى ذلك ، أن سرعة الاستسلام إلى الإيمان الذاتي ،
وسرورة الانزلاق إلى التقليد والتشى مع كل تطور في الأزياء وفي أساليب
ترزين المظاهر ، أمور ترجع إلى الطبيعة الذاتية للمرأة أكثر مما تعزى إلى
عامل الخارجي الاجتماعي ، يتضح من كل ذلك مدى أهمية الدور الذي
تلعبه الشخصية الذاتية للمرأة فيما لو انحدرت المرأة إلى العهرة .

ولأن كافة الكتابات العممية في الدعارة سواء لرجال العلم أو لرجال
الأدب والفن الذين جعلوا من العهرة موضوع إنتاج فني أو روائي منهم ،
تارة تتجه إلى تغليب العامل الاجتماعي في عهرة العاهرة وتستدر بالثانية
العاطف على العاهرة والاشفاق بها ، وتارة تنزع إلى تغليب عامل الاستعداد
الشخصي والطبيعة الذاتية وتنstemطر بالثالثى على العاهرة رشاش الزراية .

ومن يغلبون العامل الاجتماعي Colajanni , Tammeo

وإذا صح أن العاهرات اللائي ترجم عهاراتهن إلى الظرف الاجتماعي
السيئة أكثر مما تعزى إلى استعدادهن الذاتي ، هن الفالبية العظمى في
العاهرات ، فإنه يمكن أن تلقي الآمال الكبار على تلك الجهدات الاجتماعية
الإصلاحية التي بذلت ولا تزال تبذل في سبيل انتشافهن من ودهن .

وكل ما يعنيها أن نؤكده في ختام هذا البحث ، أن جهود اللاحقين
من الممماه لم تفعل سوى تأييد ما انتهت إليه المدرسة الإيطالية الجديدة
من أن العاهرة إما كذلك بالطبع nata ، وإما كذلك بالصدفة
di occasione

الباب الثالث

نظريّة الخطورة الاجرامية

اذا كانت النظريّة العامة للفعل قد قنات بمحنا ، فان النظريّة العامة للفاعل لم يكن لها في البحث نفس الحظ .

وقد كان من شأن العناية بالنظريّة العامة للفعل ، أن أصبحت أمراً تقليدياً مقرراً المادلة الآتية :

$$\text{جريمة} = \text{عقوبة}$$

أما العناية بالنظريّة العامة للفاعل فقد كان من شأنها العمل على تغيير تلك المادلة التقليدية ، وصياغتها على الوجه الآتي :

$$\text{جريمة} + \text{حرية اختبار} + \text{خطورة إجرامية} = \text{عقوبة} .$$

فلم يهدد تحقيق الجريمة بركتنها المادي والمعنوي كافياً في ذاته لاعتبار فاعلها العاقل الراسد مسئولاً ، وإنما أضيف في سبيل المسؤولية شرط آخر هو أن يكون فاعل الجريمة على خطورة إجرامية .

والفضل في إضافة هذا الشرط إنما يرجع إلى العناية بالنظريّة العامة للفاعل ، بعد أن كانت العناية كلها محصورة في النظريّة العامة للفعل .

وليس دل أهل أن الخطورة الاجرامية للفاعل صارت شرطاً

المسئولة الجنائية بالإضافة إلى الجريمة المرتكبة ، من ذلك النظام المقرر في قانون العقوبات المصري وغيره من القوانين ، وهو وقف تنفيذ العقوبة ، وذلك النظام المقرر في القانون الإيطالي والذى يسعى للأخذ به في الجمهورية العربية المتحدة مشروع قانون العقوبات الموحد ، وهو نظام العفو القضائى ^(١) .

فوقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائى ، معناها أنه بالرغم من قيام الجريمة بركتنها المادى والمعنوى ، لا توقع عقوبة عنها لتخالف الخطورة الإجرامية في شخص فاعلها .

على أن أهمية الخطورة الاجرامية ، باعتبارها هرة العناية بالنظرية العامة للفاعل ، لا تتفق عند حد اطراح العقوبة بمقتضى نظامي وقف التنفيذ والعفو القضائى ، وإنما تظهر في ميادين أخرى عديدة يعتمد القانون فيها بوجود تلك الخطورة أو بخلافها ، سواء أكان هذا الاعتداد بها من جانبها صريحاً أو ضمنياً .

فن قبيل تعويل القانون على معيار الخطورة الاجرامية للفاعل ، ما كانت تنص عليه المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصري قبل الغاءها ،

(١) نص على هذا النظام القانون الإيطالي في المادة ١٦٩ منه ، ومنه أن يقرر عدم وجود وبيه لإقامة الدعوى – إن كانت لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي – أو أن يحكم القاضى بعدم وجود وجه للمحاكمة non dovere procedere إذا كانت الدعوى قد دخلت في حوزة المحاكم بعدم وجود وجه للمحاكمة لأنظير له في القانون المصرى . غير أن المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الموحد تغير القاضى أسلوبه هذا الحكم مقررة أن القاضى أن يصدر بـ « أمراً بالغفو » عن اليمى .

من أنه يجوز للقاضى أن يقرر اعتبار المتهم مجرما اعتراف الاجرام ويأمر بإرساله إلى محل خاص تعينه الحكومة (اصلاحية الرجال) .

ومن قبيل ذلك ما ينص عليه القانون الإيطالي من اعتبار على الجريمة (م ١٠٣) ، واحتراف لها (م ١٠٥) ، وميل إليها (١٨) .

ومن قبيله أيضا ، نظام الافراج تحت شرط ، ونظام توزيع المسجونين على فئات في السجن ، ونظام رد الاعتبار .

فما هو المراد بالخطورة الاجرامية ؟ *Pericolosità criminale* ؟
أفرد لها قانون العقوبات الإيطالي - خلافا لقانون المصرى - نصا
خاصة هو نص المادة ١٣٣ منه ، وقد عبر عنها فيه باستعداد الشخص
للجرائم . *Capacità a delinquere*

ويكفي تعريفها بأنها حالة نفسية يتحتم من جانب صاحبها أن يكون
مصدرا لجريمة مستقبلة *la condizione psichica di una persona*
in quanto probabile causa di reato

ويشتمل التمييز في مجال الخطورة الاجرامية للفاعل ، بين العناصر
المكونة لها ، والعوامل المنشئة لها ، والامارات الكاشفة عنها ، والملابسات
الموقعة لفعولها . أي العوامل المنبهة لها .

فيینما العناصر المكونة الخطورة الاجرامية تمدد بها الكيفية التي تكون
بها نفسية انسان ما ، مصدرا محتملا للجرائم ، وما إذا كانت تلك النفسية
كذلك حقيقة و الى أي مدى ، فإن العوامل المنشئة لذلك الخطورة معناها

الأسباب التي من أجلها وجدت في النفس الخطرة العناصر المكونة للخطورة فيها ، وهي أسباب عدّة ، قد تكون عضوية وقد تكون وراثية وقد تكون بيئية ، والamarat الكاشفة عن الخطورة هي المظاهر المعبرة عنها أي هي بالنسبة للشىء دليل اثبات الشىء ، وأما العوامل المتباعدة أو الموقعة فهى أما وسط خاص من شأن وجود الشخص فيه احتمال ارتكابه للجريمة بينما لا يكون لهذا الاحتمال وجود لو أنه وجد في وسط آخر - وهذا ما يبرر التدبير الوقائى المعروف بمحظر الاقامة - وأما عامل معين من شأنه إذا انعكaf إلى التكوين النفسي الشخص أن يهدى للجريمة سبيل الوقع مثل عامل الاستفزاز .

ويحتاج الأمر إلى تفصيل فيما يختص بالعناصر المكونة للخطورة ، والعوامل المنشئة للخطورة ، والamarat الكاشفة عنها .

فالعناصر المكونة للخطورة ، لا يتعدى جوهرها تقسيماً في العواطف الخلقة المسكينة ، وإفراطاً في العواطف الأنانية الدافمة .

والخطورة بهذا المعنى إما عامة تتردى بأية جريمة ، وأما خاصة تتردى بجرائم معينة أو من نوع معين ، ومن ثم تنشأ منها صورة من التخصص في اجرام معين .

وهي كذلك على درجات . فهناك خطورة أشد وهناك خطورة أخف . وتتفاوت الخطورة من حيث الشدة بتفاوت أهمية الحق الفردي أو الاجتماعي الذي يتحمل أن يكون محل اعتداء من جانب الشخص الخاطر .
لذلك توجد خطورة متدرجة بجرائم جسمية ، توجد أخرى متدرجة بجرائم

لطفيفة من قبيل القذف أو السب أو خيانة الأمانة، أو حتى المخالفات، ولأن الخطورة الاجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدراً لجريمة في المستقبل، فإنها تدرج في الشدة كذلك حسب درجة هذا الاحتمال. ودرجة احتمال الاجرام تتوقف على نوع الخلل النفسي المشوب به تكوين الشخص، وعلى مدى الحدة في هذا الخلل، وعلى عدد وجوه الخلل، وعما إذا كان الخلل دائماً أم عرضياً، وعلى طول أو قصر الوقت الذي اتّقى على نشوء الخلل في النفس، وعلى ما إذا كان الخلل طبيعياً أم مكتسباً، وعلى ما إذا كان العامل المنشئ له عضوياً أم موروثاً أم بيئياً.

فن حيث نوع الخلل، يتحقق النسأول بما إذا كانت أنواع الخلل على درجات من حيث تهيئتها للجريمة وذلك فيما يتعلق بالكيفية، ويعني افتراض تساويها في الكمية.

ورداً على هذا النسأول يمكن القول بأنه مع افتراض التساوي، بين أنواع الخلل من حيث الكمية، فإنها تتفاوت فيما بينها من حيث مدى مساهمتها في انتاج الاجرام، ويعتبر ما يصيب منها الدائرة الامامية من الشخصية أفعال مما يصيب منها الشخصية في دائرتها الذهنية أو في دائرة الارادة.

ومقصود من ذلك هو تقرير أن أهم دور تلعبه وجوه الخلل النفسي في توليد الجريمة، هو دور الوجه الفاعلي منهياً والمتبللة في

انعدام أو نقصان الواقع الحاقد من جهة ، والافراط في نوازع الأنانية من جهة أخرى .

ومن العسير أن تدرج نوازع الأنانية بحسب فاعليتها في اتاج الجريمة ، وكل ما يمكن تقريره هو أنه من النوازع الغالب تدخلها في انقاد الإرادة على الأجرام ، الانتقام والكراءة والغير الجنسية في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، والجشع في جرائم الاعتداء على الأموال ، والهوى الجامح في الجرائم الجنسية .

ذلك عن نوع الخلل .

أما عن مدى الحدة فيه ، فعيار من المعايير التي يقسم بها المجرمون إلى فئات . ومن التقييمات التي يطبق فيها هذا المعيار ، تقييم المجرمين إلى عقلاً وأنصاف بجانين ومجانين ، وتقسيمهم إلى مجرمين بالطبع و مجرمين بالصدفة .

وأما عن تعدد وجوه الخلل ، فتتوقف عليه هو الآخر درجة الخطورة . وتعددها تارة يكون في الدائرة الذهنية من الشخصية ، وتارة يكون في الدائرة العاطفية . وكثيراً ما يتواافق في الدائرتين معاً .

وكون الخلل دائماً أم عابراً ، له أهمية في تحديد درجة الخطأرة ، كما أن كونه استثنائياً بالقياس إلى الطريقة المستقر عليها كيان الشخصية ، وعلى الأخص كونه استغرق فترة وجيزة وزال كل أثر له وقت الحكم في الدعوى ، فمن يستبعض استبعاد الجزاء كما في وقف تنفيذ المقوبة وكذا .

فـ العـفوـ القـضـائـيـ . وأـخـيرـاـ فإـنـهـ عـلـىـ الأـسـاسـ نـفـسـهـ يـتـوقـفـ اـكـنـشـافـ
مـنـ يـسـمـونـ بـالـمـهـرـمـينـ غـيرـ الـقـابـلـينـ لـالـعـلاـجـ .

وـمـنـ حـيـثـ الـوقـتـ الـذـيـ مـضـىـ عـلـىـ نـشـوـهـ الـخـلـلـ فـيـ النـفـسـ ، لـاشـكـ
فـ أـنـهـ كـلـاـ مـضـىـ عـلـيـهـ وـقـتـ أـطـلـولـ ، صـارـ الـمـصـابـ بـهـ أـخـطـرـ .

وـتـقـسـمـ الـخـطـوـرـةـ الـأـجـرـامـيـةـ كـذـلـكـ إـلـىـ خـطـوـرـةـ وـسـيـلـةـ عـلـاجـهـاـ هـيـ
الـعـقـوـبـةـ ، وـخـطـوـرـةـ وـسـيـلـةـ عـلـاجـهـاـ هـيـ التـدـبـيرـ الـوـقـائـيـ .

وـلـقـدـ بـسـطـنـاـ فـيـاـ تـقـدـمـ الـعـنـاءـرـ الـمـكـوـنـةـ لـلـخـطـوـرـةـ الـأـجـرـامـيـةـ وـقـاـبـلـيـةـ
هـذـهـ الـخـطـوـرـةـ لـلـتـدـرـجـ ، وـنـتـكـلـمـ فـيـاـ يـلـىـ عـنـ مـصـادـرـ هـذـهـ الـخـطـوـرـةـ أـىـ
الـعـوـاـمـلـ الـمـنـشـةـ هـاـ فـيـ نـفـسـ صـاحـبـهـ .

هـذـهـ الـعـوـاـمـلـ سـبـقـ أـنـ جـدـدـهـاـ مـؤـسـسـ الـمـدـرـسـةـ الـوـضـعـيـةـ اـنـرـيكـوـ فـرـىـ
ـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ - بـأنـهـاـ عـاـمـلـ عـضـوـيـ شـخـصـيـ orgánicoـ وـعـاـمـلـ
طـبـيـعـيـ físiocoـ (ـ مـنـ الـوـسـطـ الـمـادـيـ الـحـيـطـ)ـ ، وـعـاـمـلـ اـجـمـاعـيـ socialeـ
(ـ مـنـ الـوـسـطـ الـرـوـحـيـ الـحـيـطـ)ـ .

فـالـمـدـرـسـةـ الـوـضـعـيـةـ تـعـتـبـرـ الـجـرـيـةـ وـلـيـدـةـ التـفـاعـلـ بـيـنـ هـذـهـ الـعـوـاـمـلـ الـثـلـاثـةـ
بـجـمـعـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ نـسـبـةـ وـجـودـ كـلـ مـنـهـاـ تـبـعـاـ لـتـبـانـ الـجـرـائمـ وـتـفـارـيـزـ
الـأـشـخـاصـ .

فـلـيـسـ الـعـاـمـلـ الـتـيـجـ لـلـجـرـيـةـ عـضـوـيـاـ شـخـصـيـاـ بـعـنـاـ ، مـنـبـعـاـ مـنـ شـخـصـ
الـمـهـرـمـ نـفـسـهـ فـحـسـبـ ، وـإـنـاـ لـابـدـ فـيـ إـنـتـاجـ الـجـرـيـةـ مـنـ عـاـمـلـ خـارـجـ عـنـ
شـخـصـهـ كـذـلـكـ ، وـمـسـتـمـدـ مـنـ الـحـيـطـيـنـ الـطـبـيـعـيـ وـالـاجـمـاعـيـ . كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ

العامل الاجتماعي بمفرده أو العامل الطبيعي بمفرده مصدر الجريمة ، بل لابد من أن ينضاف إليه في إنتاجها العامل المضوى الشخصى . فكل نوع من الأنواع الثلاثة للعوامل له نصيب في كل تفاعل منتج للجريمة ، وإن كانت نسبة نصيبه في هذا التفاعل ليست ثابتة وإنما متغيرة بغير الأشخاص والجرائم .

ومعنى ذلك بعبارة أخرى ، أن جريمة المجرم خلاصة التفاعل بين الداخل والخارج ، بين دخلته وبين الخارج المحيط به ، ولا فكاك للخارج عن الداخل كا أنه لا انفصال للداخل عن الخارج في توليد كل جريمة . غاية الأمر تارة يكون للداخل في إنتاج الجريمة نصيب أوف وتأرة يكون لهذا النصيب للخارج . ففي الحالة الأولى تكون بقصد مجرم بالتكوين ، وفي الحالة الثانية أمام مجرم بالصدفة .

على أنه كلا كان الأجزاء راجعا إلى الداخل أكثر من رجوعه إلى الخارج ، كانت الخطورة الاجرامية للمجرم أشد درجة ، يعني أنه كلا كان مصدر الخلل النفسي الذي تمثل فيه الخطورة الاجرامية هو العامل المضوى الشخصى أكثر من العامل البيئي الخارجي ، كانت هذه الخطورة أكبر مما لو كان العامل الخارجي البيئي فيها هو الغالب على العامل المضوى . ولما كان للوراثة دخل كبير في وجود العوامل المضوية التي يقاد ورم عليها التكوين الذاتي للأشخاص ، فيمكن القول بأنه كلا كانت الوراثة مصدر الخطورة الاجرامية ، كانت هذه أشد درجة .

سواءً إذا كانت الخطورة الاجرامية محددة الوجهة ، بأن كان النوع الذي

تدفع بصاحبها إلى ارتكابه من الجرائم معيناً معروفاً (حالة التهمض) ، فإنه يكاد يكون غير محسوس فيها فعل العامل الخارجي وإن كان لهذا العامل نصيب لابد منه في إتاحة كل جريمة متولدة منها . أما حيث تكون الخطورة الاجرامية غير محددة الوجهة ، بأن كان يشتمل على صاحبها أن يرتكب هذه الجريمة أو تلك ، أو يعتدي على هذا الحق أو ذلك ، فإن دور العامل الخارجي البيئي في هذه الحالة أظهر ، من حيث كونه هو الذي يحدد نوع الاجرام الذي يمكن أن تتم شخص تلك الخطورة عنه .

والخطورة التي تتحدث عنها في هذا المجال ، وصفت بأنها إجرامية ، لكون ماتنذر بها هو الجريمة . فلا يكفي نعمتها بأنها اجتماعية ، لأنها ليس من اللازم في الأفعال المضادة لمصالح المجتمع أن تكون جريمة ، فقد تكون ماسةً من هذه المصالح بشرط اضافي من شروط السكمال ، لا بشرط جوهري من شروط السكمان والوجود . فالخطورة الاجتماعية جنس ، والخطورة الاجرامية نوع من هذا الجنس . وهذا النوع بالذات هو الذي يختص بالبحث في مجال القانون الجنائي .

و لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الاجرامية في الشخص الذي أجرم بالفعل دون سواه . فقد تتوافر حتى في شخص لم يرتكب جريمة بعد ؛ وإنما يحصل بسبب وجودها فيه أن يرتكب جريمة . وفي الحالة الأخيرة لا يكون القانون الجنائي دور في الخطورة الاجرامية ، إذ القانون الذي يسقى بها في هذه الحالة هو قانون البوليس ، مالم

يعتبر قانون البوليس بثابة قانون جنائي وقانوي ، تمييزا له عن القانون الجنائي بالمعنى الضيق وهو قانون جنائي علاجي .

وعند هذا الحد يقف حدثنا عن العوامل المنشئة للخطورة الاجرامية في شخص ما ، أي العوامل التي يمزى إليها ذلك الحال النفسي المشوب به تكوين هذا الشخص والذي يتحمل معه أن يكون هذا مصدرا لجريمة .

وبذا تكون قد عالجنا ماهية الخطورة الاجرامية أي جوهرها والعناصر المكونة لها ، والعوامل المنشئة لها في نفس صاحبها ، ولم يبق سوى علاج الامارات الكاشفة عنها أي الدالة على وجودها في شخص ما .

و قبل مواجهة العوامل الكاشفة عن الخطورة الاجرامية نرى إزالة بعض الاعتراضات التي يتحمل أن توجه إلى نظرية هذه الخطورة .

فقد ي تعرض عليها بأنه لما كانت الخطورة الاجرامية هي احتمال الاجرام فإن تعلق المسئولية الجنائية عليها وجودا وعدهما من جهة ، والاسترشاد بها من جهة أخرى في تحديد نوع هذه المسئولية إذا ماتبين وجودها ، وفي تحديد مقدار العقوبة فيما لو كانت مسئولية عقابية ، معناها تعلق المسئولية الجنائية على أمر محتمل لا على يقين ثابت .

وردنا على هذا الاعتراض ، أن الأمر المحتمل في الخطورة الاجرامية ، هو الجريمة المستقبلة ، وأما هذه الخطورة في ذاتها فليست مستقبلة محتملا وإنما هي أمر حاضر ثابت . فهي ثابتة ثبوت الحال النفسي القائم فعلا عند شخص ما والذي من شأنه أن يجعل هذا الشخص مصدرا لجريمة بانتظار وقوعها منه .

وليست العقوبة التي يحكم على المجرم بها ، مجرد أذى يفاس بقدار الأذى الذي حققته جريمة ، وإنما هي وسيلة لعلاج الخطورة الاجرامية في هذا المجرم أي لمنع الجريمة الجديدة التي يتحمل أن يكون هو نفسه - مرة أخرى - مصدراً لها . وليس بلازم في سبيل توجيه العقوبة أن تكون هذه الجريمة الجديدة أمراً واقعاً ، بل يمكن أن يكون أمراً واقعاً الخطأ المنذر بها ، أي الخطورة الاجرامية في شخص من يتحمل ارتكابه لها .

وقد يعرض على النظرية من جهة أخرى ، بأن تعليق المسؤولية الجنائية على الخطورة الاجرامية ، معناه فتح الباب لتحكم القاضي .

ولكن هذا الاعتراض مردود عليه ، بأنه لما كانت ألم إمارة كافية عن وجود الخطورة الاجرامية في إنسان ما ، هي الجريمة التي ارتكبها فعلاً هذا الإنسان والتي مثل أمام القاضي بسيئها ، فإن هذه الجريمة لكونها حقيقة واقعة لا يبقى منها أي مجال لتحكم القاضي في التقدير .

بل إن تفسير الجريمة الواقعية نفسها باعتبارها إمارة كافية عن الخطورة الاجرامية ، قد تولاه عن القاضي القانون نفسه إذ حدد لكل جريمة في القسم الخاص جزاءً مناصحاً عن مدى خطورة من يرتكبها ، كما عين القانون للقاضي بالتفصيل وعلى الأخص في القانون الإيطالي ، ما يعتبر ظرفاً مخفقاً وما يعتبر ظرفاً مشدداً^(١) ، بل رغم القانون الإيطالي

(١) اتبع مشروع قانون العقوبات الوارد نفس النهج بأد حدد فعل وجه التفصيل في المادة ١٤٩ منه الأهداف المخفقة وفي المادة ١٥٥ الظروف المشديدة .

للقاضى - على ما سترى - كافة الامارات الى - بالإضافة إلى الجريمة المرتكبة - تكشف عن وجود الخطورة الاجرامية في فاعلها .

وما دام الأمر كذلك ، فلا يتنى ثمة مجال لأن تتحكم من جانب القاضى .

ثُمَّ أَنْهِ إِذْ كَانَ هُنَاكَ عَلَى الْخَشِيشَةِ مِنْ تَحْكُمِ القاضى ، فَيَكُونُ لِهَذِهِ الْخَشِيشَةِ بِجَاهِهَا كَذَلِكَ حَتَّى فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَتَطَلَّبُ الْقَانُونُ فِيهَا لَوْجُودُ الْجَرِيمَةِ تَوَافِرُ خَطَرٌ مُعِينٌ كَفَنَسٌ فِي الرَّكْنِ الْمَادِيِّ الْمَكْوَنُ لَهُ . وَمَعَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا تَقْوِمُ أَدْنَى شَبَهَةٍ فِي أَنَّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسْتَظِهِ رَوْجُودُ هَذَا الْخَطَرِ أَوْ عَدْمُ وَجُودِهِ ، وَلَا يَحُولُ الزَّعْمُ بِالْتَّحْكُمِ دُونَ أَدَابَهُ هَذِهِ الْمَهْمَةِ . وَإِذَا لَمْ نَسْلِمْ لِقَاضِي بِهَذَا الدُورِ فَلَا يَتَأْتِي النَّسِيمُ بِهِ حَتَّى لِلْقَاضِيَيْنِ عَلَى تَطَبِيقِ قَانُونِ الْبَوَالِيْسِ بِوَصْفِهِمْ مَا يَأْتِي بِهِمْ كُلُّ خَطُورَةٍ إِجْرَامِيَّةٍ مِنْ أَنْ تَمْخُضَ عَنْ جَرِيمَةٍ فَعَلِيَّةٍ .

وَمَنْيَ اسْتَقْرَأَ عَنِ الْخَطُورَةِ الْاجْرَامِيَّةِ ، وَأَهْبَطَهَا — وَاهْ فِي قَرِيرِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ ذَاتِهَا ، أَوْ تَحْدِيدِ نُوْعِهَا فِي تَقْرِيرِهِ ، أَوْ تَحْدِيدِ مَقْدَارِ الْعَقَوْبَةِ فِيهَا إِنْ كَانَتْ مَسْؤُلِيَّةً عَقَائِيَّةً ، يَحْقِّقُ لَنَا بَعْدَنَا أَنَّ تَعْرُضَ لِلْكَلَامِ عَلَى الْأَمَارَاتِ الْكَاشِفَةِ عَنْ وَجُودِ تَلْكَ الْخَطُورَةِ .

* * *

وَلَا شَكَّ فِي أَنْ أَمْرَأَةَ تَكْشِفُ عَنْ وَجُودِ الْخَطُورَةِ الْاجْرَامِيَّةِ فِي شَخْصٍ مَا ، هِيَ الْجَرِيمَةُ الَّتِي ارْتَكَبَهَا هَذَا الشَّخْصُ .

ويرجم ذلك إلى سببين .

السبب الأول أن الخطورة الاجرامية في جوهرها - على ما يتنا -
أحوال نفسانية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للاجرام .
وما كان من غير المسكن اس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريق
مباشر ، فان الالم بها لا يتأنى إلا بطريق غير مباشر . هذا الطريق
غير المباشر ليس سوى السلوك الذى يسلكه من يوجد في تلك الأحوال .

ولا يكفي أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخلاق ؛ كى يستشف
من ذلك وجود الخطورة الاجرامية فيه . فقد يكون الانسان من أسوأ
الناس أخلاقا دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين .

ولا يكفي أن يكون الانسان مختل النفس ، بل لا يكفي أن يكون
مصابا بالجنون ، ليستدل من ذلك على خطورته الاجرامية . فكثيرون
هم المجانين بل المصابون بالجنون العقلي ، والذين لا يرتكبون مع ذلك
جريدة ما .

ومن ثم فان وقوع جريمة بالفعل هو أهم إمارة تكشف عن وجود
الخطورة الاجرامية بوصفها استعدادا لاجرام . فما كان الجرم مجرم لو
لم يكن لديه الجريمة الاستعداد . وهذا الاستعداد ليس سوى الخطورة
الاجرامية . ولا تقد الجريمة دلالتها على الخطورة الاجرامية إلا في
حالات استثنائية تميز بأن الجريمة الواقعه فيها طفيفة من جهة ، وبأن
خطورة الفاعل فيها قد طرأ عليهما الزوال من جهة أخرى قبل النطق
بالحكم ، وهذا أهميته في وقف تنفيذ العقوبة وفي العفو القضائي .

والسبب الثاني أن الجريمة هي الامارة الأكيدة الموثق من توافرها ،
إذ الامارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر
الوقوف عليها مثل الحياة الماضية للمجرم ، لا سيما إذا كان أجنبيا ، وقد
يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هينة لا تستدعي
استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة مباشرة لشخصيتها .

فلهذين السببين ، لا مناص من التسليم بأنه بينما الجريمة تحفل من
بين الامارات الكافية عن الخطورة الاجرامية المكان الأول ، تحفل
سائر الامارات المكان الثاني .

وبناء على ذلك ، نبدأ بالكلام فيما يلي عن الجريمة كamarة كافية
عن الخطورة الاجرامية ، ثم تكلم عن سائر الامارات .

* * *

ينسب الايطاليون إلى الجريمة دلالتين .

دلالة سببية *valore sintomatico* ودلالة كشفية *valore causale*

فالدلالة السببية للجريمة ، هي الأثر المباشر للجريمة ، وكذلك أثرها
غير المباشر ، في المجتمع الذي تتحقق به .

فالتأثير المباشر لها يظهر في الموضوع المادي لسلوك فاعلها ، وقد يكون
كما رأينا ، الاضرار بحق الغير أو تعريضه للخطر .

أما أثراها غير المباشر ، فهو على الدوام مساس بحال تعتبر حاليه

بثابة الموضوع القانوني للجريدة ، أى اعتداء على مال اجتماعي تكون
صيانته في نظر المشرع ، شرطا ينبع من حق المجتمع في الكيان والبقاء
أو ظرفا مكلا لشرط من هذا التبيل .

ذلك هي الدلالة السببية للجريدة ، وهي الصيغة - على ما هو ظاهر -
بماده الفعل في ذاته ، ومبنية بجواهر هذه المادة .

أما الدلالة الكشفية للجريدة فهي - كاسنرى - صيغة بشخص فاعلها
ومبنية بجواهر نفسيته .

وإذا كانت الخطورة الاجرامية امارة كاشفة عنها في الجريمة المرتكبة ،
فإن ما يعتبر من الجريمة بثابة هذه الامارة ، هو الدلالة الكشفية لها ،
وان كانت الدلالة السببية داخلة كمنصر في الدلالة الكشفية وكجزء
لا يتجزأ منها .

والدلالة الكشفية للجريدة تبدو من وجوهات نظر ثلاثة :

(أولا) من وجہة أن الجريمة كاشفة عن نفسية فردية *Individualità psichica*

و (ثانيا) من وجہة أنها كاشفة عن خواورة اجرامية *pericolosità criminale*

و (ثالثا) من وجہة أنها كاشفة عن خلل نفسي *difetto psichico*
أما أن الجريمة تكشف عن نفسية فردية ، فذلك لأن مصدرها
هو نفسية فاعلها .

وكل سلوك انساني ، يكشف عن نفسية من سلوكه .

ومسالك الانسان عديدة لا تُحْمِي ، ولا يعتبر أي سلوك انساني كافياً عن نفسية صاحبه بقدر ما تكشف الجريمة كسلوك خاص من هذه النفسية . ذلك لأن السلوكي المادي ان كشف من الشخصية جزءاً منها ، فان السلوكي الاجرامي يكشف منها جزءاً أكبر ، ان لم يكشفها كلها بأجمعها ، لما ثبت من أن مزاج الشخص وطبعه يتمثلان ويتجمسان على أكمل صورة في الجريمة الف يرتكبها . ولذا فإنه بينما يكون طبع ما مهيئاً لسلوك ما ، كثيراً ما يكون من المستحيل مع وجود طبع آخر اتيان مثل هذا السلوك .

وأما أن الجريمة تكشف عن خطورة اجرامية ، فذلك لأن الغالب في الأمور ، وإن لم يكن هذا الأمر داعماً ، هو أن يكون المجرم مرة ، مصدراً لجريمة يرتكبها مرة أخرى ^(١) . فوقع الجريمة في ذاته دليل على أن فاعلها كان على استعداد لأن تقع منه . كما أنه يدل كذلك على أن الإنذار بالعقاب لم يمنع فاعلها من اتيانها .

ومن جهة أخرى ، فإن الثابت من أبحاث علم النفس أن تتحقق سلوك ما مرة ، من شأنه أن يصبح المهدود اللازم لتكرار هذا السلوك

(١) فيقرر واضح قانون المقوبات الإيطالي Arturo Rocco أن الخطورة الاجرامية تحد مبدئياً على أساس مدى الجسامنة المادية في الجريمة المركبة ، غير أن تقدير وجودها على هذا الأساس قبل التعديل بفعل عناصر أخرى متغيرة عن الجريمة في ذاتها . يراجع في ذلك ملخص الأستاذ Grispigni - الجزء الأول - مص ٢٠٨ - هامش ١١٩ مكرر .

مرة أخرى ، أقل مشقة ، وأن النفس يوجد لديها ميل العود إلى ما سبق صدوره منها .

كما دلت الاحصاءات الجنائية على أن ٣٠٪ تقريبا من الأشخاص الذين يجرمون ، يعودون إلى الاجرام مرة أخرى ، حتى بعد ازال
الجزاء بهم ^(١) .

فإذا ما روعى فوق ذلك ، عدد من لا يعودون منهم إلى جريمة جديدة لارتدائهم بالجزاء الموقع عليهم ، وعدد أولئك الذين منهم من العود إلى الاجرام كونهم لا يزالون خاضعين لتنفيذ الجزاء المحكوم به عن جرائمهم الواقعة ، يكون من السائغ افتراض أن معظم المجرمين يعود إلى الاجرام إذا لم يوقع عليهم الجزاء الكفيل بكافحة خطورتهم الاجرامية .

ولما كان الفالب فيهن أجرم أن يعود إلى الجريمة ، أي لما كان من المحتمل أن يصبح مصدراً لجريمة مرة أخرى ^(٢) ، فإنه يستخلص من ذلك أنه متى وقعت جريمة كانت امامرة كاشفة عن الخطورة الاجرامية لفاعليها ، أي كانت دليلاً على أنه من المحتمل أن يكون فاعليها شخصياً وبالذات مصدراً لجريمة أخرى جديدة تقع منه في المستقبل .

(١) Grispigni - المرجع السابق - ص ٢٠٩

(٢) فيقرر Matteotti في مؤلفه عن العود la recidiva أن نحو نصف الجرائم التي رتكب سنوياً يقع من أهicians سبق اجرامهم - ص ٦٠ - ص ٦١ أشار إليه Grispigni في الموضع السابق .

ولما كان شرط انتزال الجزاء ، أن يكون فاعل الجريمة على خطورة اجرامية ، وكانت هذه الخطورة مستفاده من الجريمة المرتكبة لكون هذه الجريمة امارة كاشفة عنها ، فإنه ينبغي على ذلك ، أن كل جريمة تستوجب مبدئياً توقيع الجزاء .

غير أنه في حالات استثنائية تكون الجريمة فيها طفيفة ، لا يدل ارتکاب الجريمة على خطورة اجرامية ، أو لا يدل - وهذا أدق - على خطورة اجرامية ثلاثة ظلت باقية في نفس فاعل الجريمة إلى وقت إصدار الحكم في الدعوى ، وعندئذ يسوغ القانون نفسه للقاضي الاحجام عن انتزال الجزاء المقرر قانوناً للجريمة ، وذلك أما عن طريق النطق بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها ، وأما عن طريق عدم النعاق بالعقوبة أصلاً وإصدار عفو قضائي عن المتهם ^(١) .

وأخيراً فإن الجريمة تكشف كذلك عن خلل نفسي في تكوين فاعلها . وإذا كان كل جنون خلا نفسيانياً ، فإنه ليس بلازم في الخلل النفسي أن يكون جنوناً ..

والأمر الذي لامريء فيه ، أن الخلل النفسي المترتب للجريمة كان قائماً في نفسية فاعلها على الأقل في ذات لحظة ارتكابها . أما أن لهذا الخلل صفة الرسوخ في نفسية المجرم على نحو يميزه نفسيانياً عن الرجل

(١) ومن الموارد التي تقipب عن البال على الأقل في تحديد بدء الخطورة الاجرامية مع التسليم بوجودها وبالتالي في تحديد مدى الجزاء ، مسلك المجنى عليه في الجريمة الوامة ومدى نصبه المجنى عليه نفسه في انتاج الأذى الاجرامي الواقع عليه .

العادى ، أو أنه خلل عرضى يحتمل أن يطرأ حتى على نفسية الرجل العادى من بين الناس ، فهذا مالا يمكن الفطع فيه برأى على الأذل فى صدد المجرم بالصدفة .

فال مجرم بالتكوين لا شك فى أن الحال النفسي لديه راسخ فى تكوين شخصيته . وقد عرفنا بالتكوين الاجرامي فى موضع آخر ^(١) قلنا إنه خلل كى أو شذوذ كفى في غريزة من الغرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بفستان أو انعدام فى الغرائز الثانوية السامية ، وتقترن به تقىصة أو أكثر فى صحة الجسم أو صحة النفس .

ولا تقوم شبهة فى أن هذا الجوهر المميز لتكوين الاجرامي وهو لا يخرج عن نفس أو انعدام الواقع الحقيق ، يعتبر فى المجرم بالتكوين خلاً نفسانياً راسخاً فى تكوين شخصيته أى دافعاً ثابتاً ، وبالتالي مميزاً له من حيث التكوين النفسي عن أغليّة الناس وعن الرجل العادى الذى يكونها .

أما المجرم بالصدفة ، وقد عرفنا به فى ذات الموضع ، فأمره ليس بذات الوضوح .

فقد قلنا فى التعريف به إنه إنسان توجّد لديه غرائز ثانوية سامية فى حالة تعايش وتوافق مع الغرائز الأساسية الأصلية ، غير أنه على تقىصة فى الصحة النفسية من شأنها أن يقطع هذا التوازن بين نوعى الغرائز أمام ظرف استثنائى فى قوة مفعوله أناحته البيئة المحبطه ، فتغلق

(١) يرجى إلى مقدمة هذا الجزء .

لديه الفرائز الأساسية على الفرائز الثانوية المهدبة ، ويقع منه الفعل الاجرامي .

وقلنا - أخذنا برأى الأستاذ دي توليو - إن ذلك الجرم بالصدفة ، ليس رجلاً هادياً من جميع الوجوه وإن كان أقرب الناس إلى الرجل العادى باعتبار أن هذا الأخير يتميز بأن نفسه نصيباً من الفرائز الثانوية السامية ، وأن الجرم بالصدفة يتفق معه في ذلك ، وإن كان وجه الاختلاف بينهما أن الرجل العادى لا يمكن أن ينقطع لديه التوازن بين تلك الفرائز السامية وبين الفرائز الأصلية ، ومن ثم فلا يمكن أن ينزلق إلى جريمة ما .

فالأخذ بهذا الرأى مقاده أن الرجل العادى المكون لأغلبية الناس لا يجرم ، وأن من يجرم بالصدفة ينتهي إلى فئة أخرى غير فئته ، وإن كان أقرب الناس إليه ، وأن هذا الجرم بالتبعية يتميز بنفسية مغايرة لنفسية الرجل العادى ، ومن ثم فالخلال في نفسيته ، له فيها أصل راسخ وليس أمراً عرضياً عابراً موقوتاً بلحظة ارتكاب الجريمة .

غير أن هناك رأياً يذهب إلى القول بأنه إذا كان الجرم بالتكوين يغير الرجل العادى من ناحية أن الخلل النفسي الماثل في تكوينه الاجرامي دائم ثابت لا وجود له عند الرجل العادى ، فإن الجرم بالصدفة قد يختلط بالرجل العادى من ناحية أن الخلل النفسي المفتشى إلى جريمه من الممكن أن يطأ على أي رجل عادى بصفة عرضية عابرة ويفتشى به إلى ارتكابها .

يؤيد هذا الرأى الأستاذ Grispigni حيث يتحدث عن الخلل النفسي فيقول إنه ليس على الدوام وفي كل حالة ، خصيصة تحيز التكوين النفسي لل مجرم عن التكوين النفسي للرجل العادى ، لأن كثيرا من الجرائم الطفيفة وعلى الأخص الحالات يرتكبها حتى الرجال العاديون ، ومن ثم يكفي في الحال المفزع إلى الجريمة أن يكون قد استغرق من الوقت لحظة واحدة هي لحظة ارتكاب الجريمة ^(١).

ويضرب الأستاذ جرسبيني مثلا لذلك الحال المابر الجائز أن يطرأ حتى على نفسية الرجل العادى ، بالإهمال الذى يطرأ من سائق سيارة لفقط اعياه من القيادة طوال النهار والذى يؤدي إلى وقوع حادث يصاب فيه أحد المارة ، ويقرر أن الحادث وليد خلل نفسي شاب نفسيه السائق وقت الجريمة وليس من شأنه أن يخرج هذا السائق من عداد الرجال العاديين ^(٢).

ونحن نميل إلى الرأى القائل بأن المجرم - أيا كانت جريمته - يعتبر بحكم ارتكابه لها - مغايرا للرجل العادى ، ولو مغایرة طفيفة ، باعتبار أن الرجل العادى ما كان يرتكب الجريمة لو أنه وجد في ذات الظروف ،

(١) يقر الأستاذ Stoppato أن التهدد في تطبيق القانون الجنائى قد يفضى إلى استئصال الإبهام ولو على فرد واحد من الناس مجرد من نعم المجرم . إذ لا تخلو حياة أى إنسان ولو من جريمة طفيفة يرتكبها سكريمة السب مثلا :

"L' esercizio dell'azione penale" — Rivista penale 1893, vol 38, p. 15.

ولا تقبل استثناء من هذه القاعدة حتى في مجال الجرائم الطفيفة التي يبدو أنها قابلة للارتكاب حتى من الرجل العادي .

وعلى أية حال ، فإنه إذا أخذنا بالرأي الذي يعتبر المجرم بالصدفة أقرب الناس إلى الرجل العادي ، وأنه من حيث تكوينه النفسي ليس كالرجل العادي من جميع الوجوه ، يكون أساساً مشروعة وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي ، في الحالات التي يكونان فيها جائزين ، هو الأمل في أن تكون إجراءات التحقيق المتخذة مع المجرم كافية لحمله على أن يتocom فـ في خلأه النفسي الذي أفضى به إلى الجريمة فيمنع هذا الخلل من أن يؤدى به إلى الجريمة مرة أخرى .

أما إذا أخذنا بالرأي القائل بأن بعض الجرائم الطفيفة يرتكبها حتى الرجل العادي ، فيكون أساساً مشروعة وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي حين يكون جائزاً العمل بهما ، أن الجريمة المنسوبة إلى المتهם كان من شأن الرجل العادي أن يرتكبها لو وجد في مكانه ، وأنها بالتالي مبررة أو شبه مبررة ، ولو أن هذا تبرير عهد القانون إلى القاضي بمهمة اكتشافه واستفتاحه .

ولكننا - كما قلنا - نميل إلى الرأي الأول .

والخلل النفسي المفضى إلى الجريمة والقائم في نفسية فاعليها - على الأقل في لحظة ارتكابها ، هو أولاً ، انهيار في قوة الواقع الماثلي ، معاصر على الأقل لتلك اللحظة ، كان من شأنه أن تقلب الدافع إلى الجريمة

على الزمام المسك عنها . ويؤكد وجود ذلك الخلل ، أن الخشبة من العقاب رغم كفايتها لمنع جهور المواطنين من الاجرام ، لم تكن كافية لمنع المجرم الذي أجرم من إثبات جريته . ومع التسليم بأنه يدخل في قدرة المجرم التحكم في نوازع غرائزه الأصلية ، فإن هذه القدرة لم تعد لديه وجودها المجرد ، فكان أن أعزها الوجود الفعل وقت ارتكاب الجريمة ، بينما للعدّ منها وانتقادها أو بينما لتخليها ، رغم إمكان وجودها من الناحية المجردة البحتة .

وتنهار قدرة التحكم في الغرائز الأصلية ، أي ينهر الواقع الخلقي ، إما لنقص في الحساسية الخلقية جمل الشخص قاصراً عن الشعور بوجه الملامة في سلوكه ، وإما لنقص في استجاع أفكاره كان من شأنه أن فات عليه تقدير ما يمكن وراء سلوكه من أجزية تترتب عليه .

على أن الحال النفسي الذي تكشف الجريمة عن وجوده في فاعلها ، على الأقل في لحظة ارتكابها ، لا ينف عند انبعاث الواقع الحاقي ، وإنما يشمل كذلك الإفراط أو الشذوذ في الدافع الغربي ، وهو ما عبرنا عنه بالحال الكي والشذوذ الكيف .


فلإفراط أو الحال السكي ، معناه أن الغربة الأصلية القائمة عند المجرم مثلاً هي كائنة في كافة الناس ، توجد لديه بعندار عالي فيه ، أي تولد لديه شعوراً بحاجات حادة چارفة غير معتدلة ، تفوق ما ينشأ منها عند الرجل العادي .

والشذوذ الكيفي ، معناه أن تشوّب المجرم شائبة من شعور بمحاجة لا يتوافق الشعور بها عند أغلبية الناس ، أي لا يحس معظمهم بها عند ما يشعرون ذات الغريزة التي يحرّص المجرم بذلك الحاجة على إشباعها .

وقد يتمثل الأفراد الكي في لا في الشعور بغريزة أصلية أناية ، وأما على العكس في الشعور بغريزة ثانوية سامة منصرفه إلى ايثار الفيل على النفس ، وذلك حين يكون الشعور بها مشنطاً عن حد الاعتدال بالفا من التطرف درجة الانفعال أو العاطفة . وفي هذه الحالة ، لا يحول نبل الغريزة مصدر الشعور دون اعتبار من اشبهها بالجريمة مجرماً . لأن الجريمة في ذاتها ، ولو كسوبيّة لتحقيق غاية سامة ، لا يمكن أن تكون سامة سمواً هذه الغاية ، ولا يكون من التناقض في شيء أن ينسب الاجرام إلى من يسمى لفرض نبيل ، مقى كانت وسيلة في هذا السعي غير نبيلة .

وأخيراً قد يتمثل الشذوذ الكيفي في آلية اندفاعية تحمل صاحبها على الاذعان للخواطر بدون روية في وزنها وتقدير لمناسبة تحقيقها أو اغفالها .

وبناءً على ذلك ، يمكن تصوير الحال النفسي الذي تكشف الجريمة عن وجوده والذي كان مصدراً لها ، على الوجه الآتي :



غير أنه ليس من المهم في كل جريمة أن يكون الحال النفسي المفهوى إليها من نوع ما تقدم .

فما قدمنا بيانه هو الحال الفالب في معظم الجرائم أن يكون مصدرا للجريمة .

ولكن الجريمة قد يكون الحال النفسي المفهوى إليها متضلا في أي اضطراب يحصل بأية دائرة من دوائر النفس ، سواء كانت الدائرة الذهنية المشتملة على ملكة الذكاء ، أو الدائرة العاطفية والشعورية ، أو الدائرة الإرادية ^(١) . فضل هذا الاضطراب كثيرا ما يعزز عملية التفاعل

(١) وسبق أن بيانا في مقدمة هذا الجزء أن العامل السبب في ارتكاب الإجرام هو في المبنية على الغرائز الثانوية المهدبة أو انهيار الواقع الخلق ، وأن ما عدا هذا العامل ، يعتبر عاملًا مهمًا ومساعدًا ، أي يเสรِّع حدوث ذلك الطغيان أو هذا الانهيار وتصاعد المجزء الأول كأنه الدوائر النفسية التي يكون الحال فيها عاملًا مساعدًا للجرائم .

النفسى المفضى إلى انهيار الواقع الخاتى ووقوع الفعل الاجرامى ، بعف
أنه كثيراً ما يكون في ميلاد الجريمة عاملـاً مهـيـاً أو مـسـاعـداً .

ذلك هي الدلالة الكشفية للجريمة سواء في الكشف عن نفسهـة
فاعـلـها ، أو في الكشف عن خـطـورـته الاجـرـامـية ، أو في الكـشـفـ عن
الخـلـالـ النفـسـانـىـ الذـىـ أـدـىـ بـهـ إـلـىـ اـرـتـكـابـهاـ .

هـذـاـ وـقـدـ وـضـعـتـ المـادـةـ ١٣٣ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ الـاـبـطـالـيـ مـعيـارـاـ
يـسـتـرـشـدـ بـهـ القـاضـىـ فـيـ اـسـتـخـلـاصـ الـخـطـورـةـ الـاجـرـامـيةـ مـنـ جـسـامـةـ الـجـرـيمـةـ
الـمـرـتـكـبةـ ، وـذـلـكـ إـذـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ :

« عـلـىـ القـاضـىـ أـنـ يـقـيمـ وزـنـاـ لـجـسـامـةـ الـجـرـيمـةـ مـسـتـخـاصـةـ :

١ـ - مـنـ طـبـيعـتهاـ وـنـوـعـهاـ وـوسـائـلـهاـ وـمـوـضـعـهاـ وـوـقـتـهاـ وـمـكـانـهاـ وـكـافـةـ
مـلـابـسـاتـهاـ .

٢ـ - مـنـ جـسـامـةـ الـفـرـرـ أوـ الـخـطـارـ النـاتـجـ مـنـهاـ لـمـجـنـىـ عـلـيـهـ فـيـهاـ .

٣ـ - مـنـ مـدـىـ الـقـصـدـ الـجـنـائـىـ أوـ مـنـ درـجـةـ الـأـهـالـ « .

* * *

ولـقـدـ آـنـ بـعـدـ مـاـ تـقـدـمـ ، أـنـ تـعـدـثـ عـنـ الـأـمـارـاتـ الـأـخـرىـ التـىـ
ـبـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـجـرـيمـةـ ـ تـعـدـ مـثـلـاـ كـاـشـفـةـ عـنـ الـخـطـورـةـ الـاجـرـامـيةـ .

وـهـذـهـ الـأـمـارـاتـ الـأـخـرىـ يـبـنـتـهاـ كـذـلـكـ المـادـةـ ١٣٣ـ مـنـ قـانـونـ
ـالـعـقـوبـاتـ الـاـبـطـالـيـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـهـاـ وـهـيـ :

- ١ - بوعث الاجرام وطبع المجرم .
- ٢ - سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة .
- ٣ - سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة .
- ٤ - ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

أما بوعث الاجرام ، فليس المقصود بها المصدر النفسي لكل جريمة فردية ، بالمعنى الواسع لهذا المصدر ومثاله الغرور والأنازية والانقباض النفسي العميق ، وكل هذا يدخل في الخلل النفسي المفضي إلى الجريمة وإنما المقصود بها الغاية التي قصد المجرم بالجريدة أن يتحققها .

وتمثل المجرم للغاية المنشودة من ارتكاب الجريمة ، أمر ذهني مجرد ، متميز عن الانفعال والعاطفة كأمور بن داخلين في الدائرة الشعورية لافي الدائرة الذهنية ، ولو أن كل أمر يحضر في الذهن لا يخلو تعلمه من احساس اما بالارتياح واما بالألم ، وأن هذا الاحساس على الأخص ، هو الذي يدفع ويحفز إلى السلوك .

على أن الباعث ، محل عناية القاضى في الكشف عن الخطورة الاجرامية من ناحية القوة التي يفرض بها نفسه ويتمثل بها في وعي المجرم . ذلك لأنه كما كان الباعث في دفعه للمجرم قويا ، ضعفت بسببه ملائكة الاختيار السابق لانعقاد النية على الجريمة . وهذه الظاهرة تسمى هنزة التهور *impulsivit *

كما أن الباعث محمل عناية من ناحية أخرى لها هي الأخرى

دلاتها ، وهي نوع الباعث نفسه ، وهل هو نوع سام أم نوع خسيس .

ولم يحدد القانون ما هي البواعث السامة وما هي البواعث الخبيثة . ومن ثم فلابد من أن يستعين القاضي في تحديدتها بحقائق علم النفس وعلم الأخلاق . ويمكن تعريف الباعث الاجتماعي بأنه كل باعث يهدف إلى التعاون الاجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية . أما الباعث الخسيس فيتمكن تعريفه بأنه كل باعث يهدف إلى إزالة الفرر بالمجتمع أو تعریضه للخطر . وكل ما فيه إثارة لغير على النفس يعتبر ساماً مثل حب الأقرباء أو حب الوطن ^(١) ، أما ما فيه بغض لغير والمجتمع فيعتبر خسيساً . وليس بلازم في نوازع الأنانية أن تعتبر مجرد كونها كذلك بوعاث خبيثة . فأشباع الأنانية في حد ذاته أمر لاذيل فيه ولا خسنة ، أي لا يضفي عليه علم الأخلاق لوناً معيناً ، ما دام لم ينحرف إلى إيداه الفير ، بل قد يكون أشباعها في بعض الأحيان من مقتضيات الأخلاق تبعاً لظروف خاصة من شأنها أن تجعل حرص الإنسان على حقوقه الشخصية أمراً واجباً لازماً .

ولاشك في أن خطورة المجرمين تفاوت نوعاً ، باختلاف البواعث الدافعة فيها إلى الإجرام ، والمراد بذلك تفاوت الخطورة من حيث ما تتخذه من لون .

ذلك عن البواعث الدافعة إلى الإجرام .

(١) فقد يدفع هذا الجب إلى الإجرام أشباعاً له .

أما طبع المجرم ، فله هو الآخر أهميته في الكشف عن الخطورة
الإجرامية وجوداً ونوعاً .

والمراد بالطبع النظام المنسق الذي تعودت الارادة على التزامه فيها
تتخذه من قرارات ، أو بعبارة أخرى مدى تصرّف الإنسان من ملكات
القدرة على قهر نوازع السوء .

وإذا كانت البواعث هي القوة الدافعة إلى انعقاد الارادة في مختلف
المناسبات ، فإن الطبع هو الطريقة الدائمة التي تحيي النفسية عليها . وهو
بمذكرة المثابة بعد مصدرها للبواعث نفسها ، يعني أنه إذا كانت مناسبات
معينة فرصة لنشوء بواعث معينة في النفس ، فإن هذه البواعث لا تنشأ
أصلاً عند الفرد صاحب هذه النفس ، أو لاتنشأ على الصورة التي تتمثل
بها ، لو أن هذا الأخير حكان على طبع مغاير لذلك الذي يوجد
فيه فعلاً .

والواقع أن لكل شخصية انسانية ثلاثة متومات هي : البنية
الجسمية ، والمزاج ، والطبع .

فالبنية الجسمية ، معناها أعضاء الجسم خارجية كانت أم داخلية من
حيث تكوينها ووظائفها .

والمزاج ، معناه مجموع الانبعاثات المعبرة عن الحالة العامة التي يوجد
عليها الجسم ، أي طريقة تلقى مختلف الانطباعات والمحاويبة عليها ،
ومن ثم فهو يمثل قنطرة العبور من البنية الجثمانية إلى البنية النفسانية .

أما الطبع ، فهو خلاصة التفاعل بين كافة العوامل المعتملة في النفس ، ووليد الحالة التي يوجد عليها العقل الباطن بصفة خاصة ، باعتبار هذا العقل مستودعاً من طبقات تترافق فيها النوازع والميول الخاصة بالجنس والشعب الذين ينتهي إليهما الإنسان ، وبالأسرة التي هو عضو فيها ، وبحياته وهو لا يزال بعد جنيناً ، وبطقوته وصيانته وفتوته ، فضلاً عن تلك التي هي أحدث تكوننا في الإنسان لكونها تنشأ في المرحلة المثلثة ملء نموه .

ولقد أثبتت علم النفس الحديث مدى أهمية الدور الذي يلعبه العقل الباطن في رسم طريق سلوك الإنسان . ذلك لأنّه في تكوين كل مشيئة إنسانية تدخل عوامل لا شعورية ، كثيراً ما يغوت الأحاسيس بها حتى على صاحب المشيئة التي تكونت بفعلها ، رغم أنها نشطة فعالة في توليد هذه المشيئة ، سواء بوصفها قوة دافعة أو بوصفها قوة مسكنة . وهذه العوامل تستمد مصدرها من خبرات أما حالية حديثة وأما قدية عنيدة ، أي من خبرات اكتسبها الشخص بنفسه أو اكتسبها عن طريق السلالة أو الجنس الذين ينتهي إليهما ، الأمر الذي يبرر قسمة النفسية الواحدة为 قسمين : أحدهما حديث الميلاد *neopsiche* والأخر يرجع في ميلاده إلى الماضي البعيد *Paleopsiche* .

من كل ذلك ومحضه - على ما هو ظاهر - موروث أما وراثة فردية وأما وراثة جماعية ، يتشكل العقل الباطن للإنسان باعتباره أهم عنصر داخل في تكوين طبيعة .

و فوق العقل الباطن ، تدخل في تكوين الطبع كل خصيصة تطبع الناحية الذهنية في الشخصية أو الناحية العاطفية أو الناحية العملية أي الناحية المتعلقة بانعقاد الإرادة على الأمور . وكما تدخل في الاعتبار عند دراسة الطبع كافة أنواع القرارات الإرادية ، يشمل البحث كذلك السلوك الغريزي والسلوك الآلي ، (أي السلوك الذي يصدر عن جزء من البنية هو الجهاز العصبي) . كما يمتد البحث إلى تحديد مدى القوة الممسكة عن الاندفاع إلى الأذى ، أي قوة الواقع الحاقي ، سواء ثبتت هذه القوة في اطراح آلى لنازع السوء أو في اطراح واع بصير . ونجيل في تفعيل كل ذلك إلى الجزء الأول من هذا المؤلف .

غير أنه يعنينا أن نوجه الأنظار إلى ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : أنه يتم بين ف دراسة طبع الجرم مراعاة السن التي يكون عليها ، لما للسن من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع وتطوره ، بسبب ما ي تعرض نمو الإنسان من أزمات مصاحبة ارامل العمر نفسه ، كأزمة المراهقة وأزمة غروب شمس الجنس .

والملاحظة الثانية : أنه كلما كانت الخصيصة النفسية للمجرم مكتشفة به في سن مبكر ، كان هذا دليلاً على أنها موروثة وليس مكتسبة .

ولا شك في أنه على أساس دراسة الطبع ، يمكن تقسيم الجرميين إلى فئات وفصائل نجيل بشأنها إلى الجزء الأول من هذا المؤلف .

وإذا كان القانون الإيطالي قد أشار الى الطبع بدون أن يضم ثعريفا له ، فقد قصد بذلك أن يستمد هذا التعريف من العلوم الطبيعية وعلى الأخص من علم النفس الجنائي .

ولما كان الطبع يختلف باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين ، فإنه حسبنا في هذا المقام الذي لا يتسع لمزيد من التفصيل ، أن نقول إن الطبع المتوافر غالبا في المجرمين ، هو اما الطبع الضعيف ، واما الطبع غير الثابت ، واما الطبع العجیاش غير الهاادي ، واما الطبع التورى ، واما الطبع العدواني . وواضح في هذه الأمثلة التدرج في القوة الدافعة إلى تعدى حدود الصواب .

ذلك هو تفسيرنا للطبع بوصفه بالإضافة إلى بواعث السلوك ، الامارة الثانية التي يستعان بها مع الجريمة المرتكبة في الكشف عن الخطورة الاجرامية لفاعل الجريمة .

• • •

وأما ثانية الامارات المضافة إلى الجريمة في الكشف عن الخطورة الاجرامية فهى سوابق المجرم الجنائية على الأئم والقذائف ، وبصفة عامة سلوكه وحياته في الماضى السابق على وقوع الجريمة .

وملراد بالسوابق الجنائية ، الأحكام النهائية السابق صدورها هل الشخص نفسه بسبب اجرامه في الماضى . وهذه السوابق كما يعتقد بها في تغليظ العقوبة بسبب العود ، يكون لها وزن في مرحلة أخرى لاحقة

لمرحلة العود ، ومتجاوزة ايها ، ومثله قدرًا من الخطورة أوفى من الفدر المتواافق فيها ، وهذه المرحلة هي مرحلة اكتشاف الاعتباد على الاجرام أو احتراقه أو التشرب بالليل اليه ، وقد وضع لها قانون العقوبات الإيطالي حكمًا خاصا .

ومع غلظت العقوبة بسبب العود ، لا يصح أن يكون العود ، بعد تغليظ العقوبة ، محل اعتبار مرة أخرى للفلطة في تحديد العقوبة المفروضة .
أما اذا صار العود متكررا ، فيضم القانون له حكمًا خاصا بالإضافة إلى التغليظ المقرر في حالة العود البسيط .

ذلك عن السوابق الجنائية .

أما عن السوابق القضائية ، فيراد بها كل حكم صدر فعلا ولو من محكمة أول درجة وتلاه عفو ، كما يدخل فيها حتى الحكم بالبراءة من كان مبنيا على التقاضي أو على عدم كفاية الأدلة . ذلك لأنه يكون للحكم معزاه حتى في هذه الحالة ، من ناحية الكشف عن شخصية الجرم . وتشمل السوابق القضائية كذلك حتى الأحكام المدنية ، كذلك القاضية بالحجر لسفه ، أو بسقوط أهلية أو بشهر الافلاس أو بالانفصال الزوجي لخطأ من جانب أحد الزوجين .

والمراد بسلوك الجرم في حياته السابقة على وقوع الجريمة ، ما بدر منه في المدارس وفي معاهد التربية أو في الاصلاحيات ، وفي الخدمة العسكرية ، وعلى الأخص ما أبداه من اعتباً على احساء الخير أو تعاطي

المهدرات أو لعب الميسر ، وما إذا كان شفوفا بالعمل أم خاملا ، مقترا
أم مسرفا ، وما إذا كان مكتثا بأمرته أو غير مكتث بها الخ ...
فإذا كان الأمر متعلقا بموظف ، يستفسر عن طريقة قيامه في المأوى
بواجبات وظيفته وما إذا كانت قد وقت عليه جزاءات تأدبية الخ ...

• • •

وأما الامارة الثالثة الكافية مع الجريمة عن المعاورة الاجرامية ،
فهي سلوك المجرم المعاصر للجريدة واللاحق لها .

فتكون المعاورة الاجرامية أكبر ، كلاما كان السائق المعاصر للجريدة
متمنلا في عدم الاكتثار أو الفظاظة أو البرود ، أو في الازدراه بالضجعية
والتشيل بها ، أو في وحشية الأسلوب الذى اتبع في تنفيذ الجريمة والذى
قد يكون مصحوبا في حالات قصوى حتى بأفعال الانتقام أى الأكل
من جثة المجنى عليه أو الشرب من دمه .

أما السلوك اللاحق للجريدة ، فإنه يكشف عن خطورة اجرامية
أكبر ، كلاما خلا من شعور الجانى بالندم على فعله ، وذلك بأن يتلزم
الجانى بладة شعورية ، أو ينام نوما هادئا ، أن يذهب لقضاء وقت
في الهبو ، أو لا يكتثر أدنى اكتثار بمجهة المجنى عليه ، أو لا يشعر
بأى رثاء له ولأسرته ، أو أن يسخر أو يشهر به ، أو يحس بالرضى
على أمر أعلم تنفيذ الجريمة أو بالاستثناء المخالف في تنفيذها ، أو تأخذ
العزة بالجريدة أو يكون مزحا في سرده لأمرها .

وَمَا لَهُ نَفْسٌ دَلَالَةً أَلَا نَفْرُ بِخَاطِرِ الْجَانِيِّ مُطْلَقًا فَكَرْتَةٌ تَعْوِيْضٌ
الْفَرَرِ النَّاثِيِّ مِنْ جَرِيْتَهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عَدْيَمُ الْحَسَابَةِ فِي مُوَاجِهَةِ
شَرِكَانِهِ ، أَوْ أَنْ يَتَبَادِلْ مِنْهُمُ التَّهْمَ ، أَوْ يَكُونَ شَغْلَهُ الشَّاغِلُ الظَّفَرُ
بِمَحْكَمٍ غَيْرِ قَاسٍ ، أَوْ يَلْتَزِمْ تَكْسِمَ جَرِيْتَهُ وَيَعْصِي عَلَى اِنْكَارِهَا (فِي حِينِ
أَنَّ الْإِبْلَاغَ عَنِ النَّفْسِ وَالاعْتَرَافِ يَدْلَانَ عَلَى خَعَوْرَةِ اِجْرَاءِيَّةِ أَقْلَلَ لَا سِيَّما
إِذَا كَانَا صَادِرِينَ عَنْ تَوْبَةِ مُخْلِصَةِ) .

أَمَّا عُودَةُ الْجَانِيِّ إِلَى مَكَانِ جَرِيْتَهُ ، وَانْ كَانَ يَغْلِبُ فِيهَا أَنْ تَدْلِي
عَلَى قَصُورِ نَظَارٍ أَوْ عَلَى عَدْمِ اِحْسَاسِ بِوازِعِ خَلْقٍ : فَقَدْ تَكُونَ هَذِهِ دَلَالَةٌ
مُغَايِرَةٌ كَانَ قَمِّ عنْ نَدْمٍ أَوْ عَنْ حِرْصٍ عَلَى إِزْالَةِ مَا خَلَفَهُ الْجَرِيْتَهُ مِنْ
آثَارٍ .

وَشُرُوعُ الْجَانِيِّ فِي الْإِتْحَارِ أَحْيَاً نَا عَلَى أَثْرِ اِرْتِكَابِهِ لِلْجَرِيْتَهُ ، تَخْتَلِفُ
دَلَالَتُهُ بِاِخْتِلَافِ الْجَنَاحَةِ . فَإِنْ كَانَ الْجَانِيُّ بِحَرْمَةِ الْصَّدْفَةِ مِنَ النَّوْعِ الْعَالَمِيِّ
دَلَلَ شُرُوعَهُ فِي الْإِتْحَارِ عَلَى اِحْسَاسِهِ بِالنَّدْمِ ، وَانْ كَانَ بِحَرْمَةِ هَادِيَا
دَلَلَ ذَلِكَ الشُّرُوعَ مِنْهُ عَلَى تَقْصِيْرِ غَرِيْزَةِ الْكِيَانِ وَالْبَقَاءِ .

وَمَا لَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَفْزِيَّ هَامٌ ، سُلُوكُ الْجَانِيِّ أَثْنَاءِ التَّحْقِيقِ
وَأَثْنَاءِ الْحَبْسِ الْاِحْتِيَاطِيِّ وَأَثْنَاءِ الْحَاكَةِ . فَبَدْلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْجَرْمُ فِي
هَذِهِ الْمَرَاحِلِ كَسِيرَ النَّفْسِ ، فَانْهُ يَتَخَذِّلُ ، إِذَا كَانَ مِنْ ذُوِّي الْاعْتِيَادِ
عَلَى الْأَجْرَامِ وَالْمَبْلِلِ إِلَيْهِ ، مَوْقِفُ عَدْمِ الْاِكْتِرَاثِ فِي أَثْنَاءِ سِيرِ الدَّعْوَى ،
أَوْ نَزْعَةِ تَبَجُّجَيَّةِ أَوْ عَدْوَانَيَّةِ أَوْ غَرْوَرَيَّةِ لَا سِيَّما وَقَدْ صَارَ قَبْلَةُ الْأَنْظَارِ ،
هَلْ قَدْ يَسْخَرُ مِنَ الْحَكْمِ بِالْإِدَانَةِ حَقِّيْةِ وَلَوْ كَانَ صَادِرًا بِالْأَعْدَامِ .

أما سلوك الجاني أثناء تنفيذ الجزاء عليه ، فله أهميته على الأخص في الأفراج تحت شرط ؛ وفي انتهاء أو امتداد تنفيذ التدبير الواق . ولا يغوتنا بهذه المناسبة التذكير بأن أسوأ المجرمين وعل الأخص المعتدين ، يستمرئون الحياة في السجن ، وبأنه يلزم معهم بالتبعية كثير من التبعير والخبرة لعدم الانخداع في الاعتقاد بأن خطورتهم الاجرامية قد زالت عنهم .

* * *

والامارة الرابعة والأخيرة التي تكشف مع الجريمة عن الخطورة الاجرامية ، هي ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

ويدخل في هذه الظروف مدى ما أصابه الجاني من العلم ومن التربية ، ونوع العمل الذي يؤديه ، وبطأته إن كان عاطلا ، وحالته الاقتصادية الخ . . .

كما يدخل في ذلك ما إذا كان الجاني ولدا شرعيا أو ولدا غير شرعى أو بنتا من الوالدين . . . الخ ، وما إذا كان أبواه عاملين أو منشرين وما إذا كانت والدته أو أخته مارس الدعارة ، والطبقة الاجتماعية التي تتبعها أسرته ، وكافة الظروف التي من شأنها أن تلق ضوءا على الوسط الذي يعيش فيه الجاني .

* * *

ذلك هي الامارات التي تكشف للقاضى عن الخطورة الاجرامية ،

والتي عليه أن ينحرى عنها في سبيل الفطم بوجود الخطورة الاجرامية أو عدم وجودها ، وعدها في حالة وجودها .

ولاشك في أن الخطورة الاجرامية هي معيار تطبيق القانون الجنائي . فاما أن الجزاء بسبب وجودها لازم ، واما أنه بسبب تخلفها ورغم وجود الجريمة ، غير لازم . وحين يكون الجزاء لازماً لوجود الخطورة ، يكون نوع الخطورة أساساً لتحديد نوع الجزاء ، ويكون مداها كذلك أساساً لتحديد مداه ^(١) .

ولقد سبق أن ذكرنا المادة الآتية :

جريدة + حرية اختيار + خطورة اجرامية = عقوبة .

والآن نضيف المعادلة الآتية :

جريدة + انعدام حرية الاختيار + خطورة اجرامية = تدبير وقائي .

على أنه لما كان الوقوف على الخطورة الاجرامية وهل مداها ، أمراً قد لا تتسم له طاقة النافذ ، فقد أحست دول كثيرة بال الحاجة إلى خبراء جنائيين يعاونون القاضي في أدائه لمهمته . ومن هذه الدول أمريكا وإنجلترا وألمانيا .

ورغم أن المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية الإيطالي ، تحظر

(١) يرجع الفضل في مبادئ نظرية الخطورة الاجرامية على الوجه الذي سلطناه وبالتفصير المادة ١٢٣ من قانون العقوبات الإيطالي ، الى الاستاذ الدكتور بيليو جرسبي في الموضع السابق بيانه من مؤلفه السابق ذكره .

على القاضى الاستعانة بمحبى فى استظهار ما لدى الجانى من أحوال نفسية غير متوقفة على الجنون ، فان هذه المادة على كل حال محل انتقاد شديد من جانب أئمة القانون الجنائى فى إيطاليا .

ولقد نص قانون الاجرامات الجنائية المصرى في المادة ٣٤٧ منه على أنه « يجب في ماد الجنح والجنایات قبل الحكم على المتهم الصغير ، التتحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفته إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة في ذلك بموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والمخبراء » .

فهذا النص يسوغ الاستعانة بالخبراء في الكشف عن الخطورة الاجرامية للحدث ، وعن نوعها ومداها ان وجدت ، تمييزاً لتحديد الجزاء الكفيل بازالتها . غير أنه لا يوجد له مع الأسف نظير في صدد المجرمين الكبار أى الذين جاؤوا من العمر خمس عشرة سنة^(١) .

والمأمول هو أن تزداد مع الزمن عناية المشرع بهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق شخصية المجرم كفاعل ، وعدم الاقتصار على تحقيق مادة الجريمة كفعل .

(١) ومن قبيل الاعتقاد بعدى المعاودة الإجرامية في تحديد الأساليب الذي يجري عليه تنفيذ الجزاء ، ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات المصرى وهو انه « لكل حكم على الجيس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الجيس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقره بن قيود بقانون تحقيق الجنایات إلا إذا نهى الحكم على حرمانه من هذا التهار » .

الباب الرابع

علاج الجريمة والوقاية منها

ليس علاج الجريمة مقطوع الصلة بالوقاية منها . ذلك لأنه بينما الوقاية معناها تفادي الجريمة قبل أن تقع ولو للمرة الأولى ، فإن العلاج معناه تفادي أن تقع مرة ثانية جريمة وقعت للمرة الأولى .

فالمقصود بالوقاية من الجريمة من الواقع أصلاً ، بينما المقصود بالعلاج من الجريمة من الواقع مرة أخرى بعد سبق وقوتها مرة ، وبالتالي ينبعوا العلاج هو الآخر على معنى الوقاية .

ولاشك في أن هذا الاشتراك في الهدف بين الوقاية والعلاج ، أي الاشتراك في السعي نحو منع الجريمة من الواقع سواء للمرة الأولى أو لمرة أخرى ، يستتبع بالضرورة اتحاداً أو في القليل تلاقياً بينهما في الأسلوب المستخدمة لبلوغ هذا الهدف .

هذا ما ستراء بكلامنا في فصل أول عن الوقاية وبكلامنا في فصل ثان عن العلاج .

الفصل الأول

في الوقاية

يبين من الأبواب السابقة لهذا المؤلف ، أن الجريمة ولبدها خلل في الصحة النفسية وعلى الأخص في جزء منها هو الصحة الخلقية ، كثيراً ما يقترن به خلل كذلك في الصحة الجسمية يسام في تهيئة التفاعل المفضي إلى الفعل الإجرامي .

ويصدق ذلك سواء على التكوين الاجرامي وهو في جوهره طفيان دائم لغيرائز الأساسية تبعاً لانعدام أو نقصان الغرائز الثانوية السامية ، أو على الاستعداد الداخلي لاجرام الصدفة وهو في جوهره قابلية لطفيان الغرائز الأساسية رغم وجود الغرائز الثانوية المذهبة تبعاً لنقيصة في الصحة النفسية تتبع هذا الطفيان العرضي سبيلاً الحدوث .

فكل منها نقيبة في البنية الخلقية أولاً وقبل كل شيء . نقيبة بعيدة المدى والغور في حالة التكوين الاجرامي ، بينما هي أقل مدى وعمقاً في حالة الاستعداد الداخلي لاجرام الصدفة .

هذه النقيبة كثيراً ما تصعبها كذلك نقيبة أو أكثر في الصحة النفسية بصفة عامه أو في الصحة الجسدية ، من شأنها زيادة الأحوال الداخلية للنفس سواءً وجعلها أكثر تهيئة للإجرام ومساعدة عليه .

ومن أجل ذلك قلنا ، إنه بينما النقيبة الخلقية سواءً في صورة

ن تكون إجرامي أو استعداد لاجرام العدفة ، تعتبر في الاجرام بثابة العامل السببي بالمعنى الصحيح ، فإن ما عداها من عوامل داخلية أو خارجية ، من شأنها تسوی، أحوال النفس ، يعتبر لا من قبيل العوامل السببية ولو أن له في التسبب نصيبا - وإنما من قبيل العوامل المهيضة أو المساعدة .

فالذى يميز المــعامل المــهىء أو المساعد أنه لا يغنى إلى الجريمة بمفرده ، وأنه يلزم بالتالى فى سبيل إفصاحاته إليها ، أن ينضاف إلى عامل سببى لا يتعدى أحد عاملين : إما التكوين الاجرامي وإما الاستــعداد الداخلى لاجرام الصدفة .

غير أنه مادام لعامل المهيء أو المساعد في إنتاج الجريمة دور ، فإنه رغم التسليم بأن هذا الدور لا يتعدي مجرد التهيئة لعامل السبب والمساعدة على أن يحدث هذا العامل مفعوله ، يكون من اللازم في سبيل الوقاية من الجريمة أن يك足ح لا العامل السبب وحده ، وإنما العامل المهيء أو المساعد كذلك كي يتفادى في القليل دوره في المساعدة والتسيئة .

وبناء على ذلك ، فاننا سنتكلم فيما يلي أولاً عن مكافحة العامل
السيئ ، وثانياً عن مكافحة العامل المهيء أو المساعد ، وثالثاً عن تفادي
انحراف الطفولة ، ورابعاً عن دور البوليس في منع الجرائم قبل أن
تعم ، وخامساً عن دور القوات المسلحة ، وسادساً عن دور أرباب
المعلم في دور العمل ، وسابعاً عن الوقاية من الجرائم غير العمدية .

أولاً : مكافحة العامل السبئي :

المجال هنا خاص بالوقاية من العامل السببي لأن الكلام عن علاجه
محله الفصل الثاني الخاص بالعلاج .

وقد قلنا إن العامل السبئي في الاجرام هو إما التكوين الاجرامي وإما الاستعداد الداخلي لاجرام الصدفة .

وقدمنا كذلك في الجزء الأول ، أن أهم مصدر لعامل السبب هو الوراثة مضافاً إليها كثير أو قليل من عوامل مهيبة أو معايدة أملاها أغفال واجب التريية منذ الحداثة وإهمال الحدّ من الميل الموروث بطريق الصقل والتهذيب المبكرين للعي—one بينه وبين أن ينفع إلى تسيجهه الطبيعية .

ولما كانت الوراثة هي المصدر الأول لعامل السببى ، بصرف النظر
عما ينضاف اليها من عوامل أخرى ، فإن الوقاية من العامل السببى
معناها الوقاية من الوراثة السيئة .

فما هو السبيل إلى هذه الوقاية؟

لا شك في أنه كما يورث الميل إلى الجريمة، تورث كذلك أمراض عقلية تعتبر هي الأخرى عوامل سببية للإجرام، أو تورث ناقص نفسيات لها بالسلوك الاجرامي أوثق اتصال، فضلا عن أمراض جسمانية كالسل الرئوي تعبير في القليل ذات نصيبي في النهاية للجريمة بما تقتضيه

فِي الْجَسْمِ مِنْ سَوْمٍ أَوْ مَا يَصَاحِبُهَا مِنْ أَعْوَاضٍ .

وقد اقترح بعض العلماء في سبيل صيانة السلالة وتنقيتها من الشوائب التي يحتمل أن تتفشى وتتفاقم بطريق الوراثة ، أساليب ثلاثة هي : -

١) تطلب الفحص الطبي قبل الزواج ومنع الزواج إذا كانت نتيجة الفحص سلبية .

٢) التعقيم ومعناه إزالة أو سد قناعة الانزال عند الرجل أو قنافذ الاستقبال عند المرأة .

٣) استئصال الخصيتين عند الرجل أو المبيض لدى المرأة .

وقد صدرت في الولايات المتحدة فعلاً في سنى ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ ،
قوانين توجب تعقيم المجرمين والمصابين بأمراض عقلية أو نفسيّة ،
وحذرت حذو أمريكا بعد ذلك كندا وسويسرا والدانمارك والسويد
وفنلندا ، وأخيراً ألمانيا سنة ١٩٣٣ .

وهذه القوانين الصادرة أخيراً في ألمانيا حددت على سبيل المعام
الأمراض الوراثية الموجبة للتعقيم ومنها الضعف العتيلي أو البلاهة ،
والسكينسوفرينيا ، والجنون الانقباطي ، والعرم ، والأمراض العصبية ،
والإدمان الجسيم للخمر ، والفايروس الجهازي المحسنة ، والعدي والصم ،
المقارن بين الولادة ،

والتعقيم طبقاً ل تلك القوانين ، تفضى به محاكم فنية من أطباء اخصائيين تفحص كل حالة على حدتها طبقاً للمعايير العلمية وتنعاق فيها بالحكم الواجب اتباعه .

وقد جبزت تلك القوانين في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي وعلم العقاب الذي عقد في برلين سنة ١٩٣٥ وفي مؤتمر هيبورج للبيولوجيا الجنائية سنة ١٩٣٧ ، كما قبل إن استئصال الخصية أو المبيض ، ظهرت فاعليته في شفاء كثرين من المرضى الخطرين ذوى الاتهام السبكيوبانى في الغريرة الجنسية .

ويلاحظ أن التعقيم يختلف عن الاستئصال سواه من حيث الماهية أو من حيث الآثار . فقد بینا ماهية كل منهما . وأما عن الآثار فهي في الاستئصال أشد وأخطر منها في التعقيم . في بينما التعقيم لا يؤثر في المظهر الجنائي أو التكوين النفسي للانسان ولا يمس الفدد الجنسية أو الوظيفة الجنسية أو الواقع الجنسي ، فان استئصال الخصية أو المبيض يؤثر في الوظيفة التناسلية كما يغير مظهر الجسم ويحدث تغيراً كذلك في أحوال النفس .

ولكن الاجراءات الثلاثة المشار اليها آنفاً ، لم تصادف قبولاً في ايطاليا ، ما فيها من اعتداء على السلامة البدنية للانسان ، ولأنها لا تقوم كذلك على أساس علمي أكيد .

فيقرر العالم الايطالي Anile في صدد التعقيم والاستئصال ، أن

للوراثة ناموساً خفياً لا ضابط له ، وأن اكتشاف الأفراد الواجب إجراء إحدى هاتين العمليتين لم يمر غایة في الصعوبة تبعاً لكون العيوب الوراثية كامنة خفية حتى في الأشخاص الذين يبدون في الظاهر أثقاء من العيوب ، وأنه ليس من اللازم في كل شخص عيب أن ينقل عيه إلى نسله ، لأنه كثيراً ما تم - لا سيما بفضل المرأة - عملية تعويضية تتف حائلاً دون ظهور العيب في الخلف . وبستخلاص من ذلك أنه لا يتحقق للإنسان أن يفتر بصفحته الذاتية أو يفاخر بها ، لأنه كثيراً ما تكون كامنة فيها قائل خفية لا تظهر إلا في النسل ، كما أنه لا يتحقق التفالي في المخاذرة من شخص على عيوب ظاهرة ، لأنه كثيراً ما تفعل الطبيعة فعلها على نحو سري غامض بحيث ينشق من السوء - بطريقة غير متوقعة - ما هو خير .

وبناءً على ذلك ، واحتراماً لأدبية الإنسان ، يقرر ذلك العالم أنه لا توجد نسخة ضرورة للالتجاه إلى التقييم أو الاستئصال ، وأنه يكفي في الوقاية من الوراثة السببية الالتجاه إلى كافة الوسائل الطبية والصحية العلاجية الكافية بتحسين النسل وتحصينه وتعويضه ، سواء في المرحلة السابقة على الولادة ، أو بعد الولادة .

أما عن الفحص الطبي السابق على الزواج أو من الزواج ، فكل منها يتعدى من الناحية العملية تحقيقه .

ولذا فإن الرأي السائد في إيطاليا هو نشر الوعي الطبي بين المواطنين بكافة الوسائل الكافية بأن تبصرهم بدور الوراثة في تقليل الأمراض والعيوب إلى الحد ، حتى لا يقدم أحد منهم على الزواج إلا بعد

أن يصالح نفسه على الأقل ، سواء جمانيًا أو نفسانيا ، ويحصل بذلك على ما يؤهله لحسن أداء رسالته الزواج ، وما يرجح لديه أنه بإنجابه لابن سوف لا يكون جانبيا على الإبين بهذا الانجذاب في ذاته .

وتلزم الثقافة الطبية لا قبل الزواج فحسب ، وإنما بهذه وفي أثناء فترة الحمل ، لتفادي ما عساه يؤثر على التكوين الجماني والنفساني للجنين أثناء الحمل به .

ثانيا : مكافحة العامل المهيء أو المساعد :

سبق أن عدنا العوامل المهيئة أو المساعدة . فقلنا إنها داخلية وخارجية ، وإن العوامل الداخلية هي الجنس ، والسن ، والخبر والمخدرات ، وبعض الأمراض ، والخلال في الافرازات الداخلية للفرد ، والانفعال والعاطفة ، والإيماء الذاتي ، وإن العوامل الخارجية هي الجو ، والغذاء ، والمسكن ، وحالة الأسرة ، وسير الدراسة ، والمعتقدات السائدة ، والصحف والسينما والمسرح ، والأمية أو التعليم ، والحالة الاقتصادية ، والطبقة الاجتماعية ، ونوع المهنة ، ودرجة الحضارة ، ونوع المعيشة ، واللحالة المدنية ، وظروف الحرب وما بعد الحرب ، والتصنيع وإنشاء المدن .

ويكفينا في صدد هذه العوامل المهيئة أو المساعدة ، أن نقرر بصفة عامة ضرورة أن تضاعف الدولة جهودها في سبيل تحسين الأحوال العامة للشعب (١) برفع مستوى وإزالة البؤس وتحسين الأحوال الاقتصادية والمعيشية للأفراد ، ومكافحة البطالة والأجر الضئيل وتشجيع أعمال البر ، الخعارات الخيرية وامدادها بالمعونة إن أمكن (٢) وتهيئة نظام اجتماعي

يكفل العلاج الطبي للمعوزين بدون مقابل سواء نظير التشخيص أو نظير الدواء (٣) وتبصير المواطنين بالنتائج الضارة للخمر (٤) وتشديد الحرب على المخدرات وإيجاد وعي شعبي باضرارها عن طريق وسائل الدعاية والنشر وعلى الأخص بوسيلة السينما باعتبار أنها أكثر الملاهي ظاهراً بالرواد وبوسيلة المطبوعات ويتناول للمخدرات بجسم أنواعها ويصور تأثيرها على وظائف الأعضاء (٥) وتهيئة مساكن تأوى العمال في نزوحهم الريف عند التصنيع وإقامة المدن ، وتدبير الوسائل التي يقضون بها فراغهم ، وتنظيم عملية تشغيلهم وامداد الريف رويداً بأسباب المعيشة الحضرية (٦) والتوصّم في إقامة المساكن الشهبية والصحية بصفة عامة ، وفي تيسير الحصول عليها ، وتهيئة القدرة على تأثيرها . (٧) وتبديد المعتقدات البدائية الشائعة بين الناس والمبنية على جريمة كتميذه الأخذ بالثار (٨) وتنظيم الأجهزة الخاصة بالمهن المختلفة على نحو يقلل من التأثير السيء لأعمال المهنة على نفسيات من يقومون بها الأمر الذي يتطلب نشاطاً من الأطباء . (٩) والرقابة على الأفلام والمطبوعات (١٠) وإيجاد نظام اجتماعي كفؤ باصلاح ذات البين بين الأزواج في حالة الخلاف (١١) ونشر الوعظ والارشاد الديني والعنایة باشاعة الموسقى والفنون (١٢) وتنظيم إحراز الأسلحة والمواد الضارة .

ومن العلوم التي تعلق على نهضتها الآمال الكبار ، علم إفرازات الغدد ، وعلى الأخص المستحضرات الطبية المعالجة للغدد والكافية بتحقيق التوازن النفسي للأفراد وتأمينهم ضد الأثر الضار لأنّ اضطراب راجع إلى غدة ما ،

ثالثاً : في الوقاية من انحراف الطفولة :-

إن المسؤولية الكبرى في هذه الوقاية تقع على عاتق الأسرة أولاً والمدرسة ثانياً .

ومما يوسع له أن كثيراً من الأسر يقصر في النهوض بواجب الرعاية الالزامية للحدث . بل كثيراً ما يوجد الوالدان أمام صبي من الأولاد يثير لديهمها الحيرة في أمره لأنه لا يكنّ لهما احتراماً ما ، أو لأنه عنيد ومتبعج ، أو يسهل انزلاقه إلى التشاجر وأفعال العنف ، أو يصر على الكذب وعدم الأخلاص ، أو يبدو فاتراً في مشاعره نحو ذويه ، أو يلتزم الابتعاد عن المنزل والفرار منه والاتجاه إلى التسuk ، أو يسرق بسولة تقدوا أو أشياء ذات قيمة ، أو تبدو عليه وجوه انحراف كي أو كي في مظاهر الغرائز الجنسية ، وعلى الرغم من كل ذلك ، لا يقبلان على نفسيهما طلب المشورة والنصائح في شأنه ، ظناً منها - وهذا ظن خاطئ - أن في ذلك ما يغضن منها وبمحاجة كبرياتهما ويظهرها بعذر العاجزين عن أداء رسالة التربية .

ذلك تقصير فاحش وجسيم .

وهناك ما هو أجسم وأخطر منه . وهو تفريط الوالدين نفسهما في أقدس واجباتهما والاستعانة بآليات الصغير على تحقيق أهداف إجرامية واستغلال انحداره إلى طريق الأجرام .

والصورة الثالثة لتقاعس الوالدين عن أداء رسالتهم ، هي عدم

تقديرها إمارات الانحراف البدائية على الصغير طبقاً لوجهها الصحيح ، وعدم تعليقها أية أهمية عليها ، والاعتقاد بأنها صور جديرة بالاهتمام من عبث صبياني ليس ذا بال .

والواقع أن تلك الحقيقة الراجحة إلى الوالدين ، بصورها الثلاثة ، لا سبيل إلى علاجها سوى التعويل كذلك على دور المدرسة من جهة ، وتخصيص بوليس نسائي للأحداث من جهة ثانية ، وتهيئة نوعين من الخدمة لازمين للوقاية من انحراف الطفولة وما الخدمة الاجتماعية والخدمة الطيبة .

أما المدرسة فبفع على ماتتها عبء ضخم قبل هو أولاً تلقين الحدث نوعاً من المعلم يتفق مع استعداده الطبيعي ، وثانياً إفراد فصول خاصة للمتخلفين عقلاً من الأحداث وثالثاً علاج الشخصية الحقيقية والاجتماعية للحدث نفسه بمعادلة كافة ما يكون مصاباً به من انحراف نسائي دائم أو عرضي .

فيتعين أولاً تلقين الحدث علماً ينفق مع هواه . وهذا يتطلب أولاً أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً بالنسبة للأسر الفقيرة ، وأن توقع عقوبة على كل رب لأسرة يهمل في واجب تعلم ابن من أبنائها ، وأن تكافح ظاهرة الغياب عن المدرسة والهرب منها بتتوقيع عقوبة على أصحاب دور الملاهي الذين يقبلون فيها أحدها أثناء ساعات الدراسة (كما هو الحال طبقاً لقانون الصادر في فرنسا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦) ، وتبثة عدد كافٍ من البوليس النسائي ليتعقب في شوارع المدينة وزواياها

الأحداث الذين ينسكعون أثناء ساعات الدراسة أى في الأوقات التي كان المفروض أن يوجدوا فيها داخل المدارس . والحكمة من تخصيص بوليس نسائي بهذه المهمة ، هي أن رجال البوليس العادى يسترهم المأولة ، تحدث رؤيتهم لدى الصبي أثراً بيئياً يولد في نفسه سخطاً وينهض إليه المجتمع . وإنما لا مانع من أن يستعين البوليس النسائي عند الازوم بعض من رجال البوليس الذين يرتدون ملابس مدنية ويدربون تدريباً خاصاً يجعلهم أهلاً لمعاملة الصغار على الوجه اللائق بهم والمتافق مع المتضييات التربوية . وقد أنشئ البوليس النسائي للأحداث فعلاً في مدينة قرستا بيطاليا .

ومن اللازم كذلك أن يحدث اتصال بين المدرسين وبين أولياء أمور التلاميذ ، وأن تعقد مجالس للآباء تضم معهم المدرسين ليحدث تبادل في وجهات النظر حول مشاكل الصبية وما يتطلبه علاج كل مشكلة .

على أن تلفير الحدث بالتعليم الذي يتفق مع هواه أمر جوهري للغاية ، إذ يتوقف عليه أن تنشأ لدى الحدث رغبة في العمل ذاته واستعداد لتابعة دروسه وعدم النفور أو الهرب منه .

وإذا كان التنويع في مناهج التعليم غير ميسور في المرحلة التعليمية البدائية كالمراحل الابتدائية مثلاً ، فإنه يمكن في المراحل اللاحقة .

وهناك من يهوى الثقافة النظرية ولديه من الجلد والاستعداد الطبيعي ما يؤهله للمثابرة عليها والتقدم فيها ، ولكن هناك من لا تصادف هذه

الثقافة هو في نفسه ويكون الأجدى معه أن يتلقى ثقافة عملية أكثر منها نظرية ، أى فنية أو صناعية أو تجارية ، أو أن يتعلم حرفه بدوية ما .

وهذا ما يتطلب إنشاء هيئة للتوجيه الدرامي تكون مهمتها انتظار الاستعداد الطبيعي لكل حدث ونوجيهه إلى نوع المدرسة والدراسة المتفق مع ميله الذاتي ، وذلك في نهاية المرحلة الدراسية الابتدائية .

ولا يكفي في صدد السينما والملامح من الأحداث الصغار من مشاهدة أفلام معينة (القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤) ، أو حظر ما يكون من مطبوعاتهم محتواها على صور إيحائية سواء في نطاق الأجرام أو في نطاق التماذج الجنسي ، وإنما يلزم فوق ذلك تنشيط أساليب الإنشاء والتأليف سواء في مجال السينما أو في مجال الكتابة الروائية ، لكي يزود المجتمع بأفلام وبكتب بناءة للأحداث نافعة في تنقيفهم وتربيتهم وقضاء فراغهم فيما يعود عليهم بالفائدة الطيبة . كما يلزم إنشاء الأندية الخاصة بالأحداث وتبصير الجمهور عن طريق السينما والراديو والمطبوعات بأخطار انحراف الأحداث وطريقة تفاديتها .

والمشكلة الثانية من مشاكل المدرسة هي تلك التي تتعلق بالأحداث المختلفين عقلاً أو الخاملين ذكراً . ولا يتأتى حل هذه المشكلة إلا بافراد فصول خاصة ملؤلاً، تتميز بقلة عدد التلاميذ في كل فصل منها ، حتى ينال كل منهم نصيباً وافياً منعناية ترتكز فيه ، وتوضع لها مناهج خاصة تتفق مع الحالة الذهنية والعقلية لتلاميذها ويترك تلاميذها على حرية في الحركة والتصرف مع إمدادهم بالمساعدة والتوجيه ، ويختضرون

لأساليب الطب النفسي الكافية بعلاجهم .

وال المشكلة الثالثة المدرسة هي علاج الشخصية العاطفية والاجتماعية للأحداث ، بالإضافة إلى تغذية شخصيتهم الذهنية بالعلم . وهذه المشكلة تتطلب حذقا وحرصا من جانب المدرسین في الكشف عن كل انحراف نفسي أو عاطفي ينم عنه سلوك بدر من الحدث داخل الفصل أو خارجه وفي غمرة الاتصال بينه وبين أقرانه . وتتفى المشكلة ذاتها أيضا أن يلحق بكل مدرسة قسم للتطبيب النفسي وأآخر للخدمة الاجتماعية يبلغ إليهما المدرسوں أمر كل حدث يحتاج إلى عناية من هاتين الناحيتين .

على أن الوقاية من انحراف الطفولة لا تقتصر عند حد ما تقدم . إذ لابد من أن ينشأ مركز عام للطب التربوي يضم اخصائين من الأطباء النفسيين والمعصبيين ذوى الخبرة في الأحداث ، فضلا عن حال وعاملات للخدمة الاجتماعية ، كي يعرض على هذا المركز كل حدث جاءت به إليه أسرة الحدث نفسه أو مدرسته أو إحدى العاملات في البوليس النسائي للأحداث ، فيفحص المركز هذا الحدث من كافة الوجوه ليشير في شأنه بما يلزم لعلاج انحرافه ، ويحيله إلى المؤسسة المناسبة لعلاجه إن كان لذلك وجہ .

ولا شك في أن هذا المركز يمكن أن تكون له أهمية كذلك في صد الأحداث الجرميين الذين يحالون إليه من محاكم الأحداث ، كما سترى .

وقد نشأ مركز من هذا النوع فعلا في إيطاليا باسم « مستشارية الطب التربوي الإصلاحى » Consultorio di medicina pedagogica « emendativa

وهناك حالات قصوى ، لا يوجد فيها بد من سلب السلطة الأبوية للوالدين على الحدث ، وإيداعه مؤسسة تربوية تعنى بأمره ، حين يصل الأمر إلى حد اليأس من أن يشعر والداته في تربيته ، أو حين لا يوجد من يتولى أمره .

وإنشاء مثل هذه المؤسسات التربوية التي تستضيف الأحداث وتتولى أمرهم عند الضرورة من كافة الوجوه ، أمر من اللازم أن تهتم به الدولة وأن تشجع الأفراد والهيئات الخاصة على التهوض به .

وقد حدد المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ حالات سلب الولاية على النفس ، أسوة بما تقرر في قوانين أجنبية كذلك .

غير أن المؤتمر العالمي لوقاية الطفولة الذي انعقد في زغرب يوغوسلافيا بين ٣٠ أغسطس ، ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أوصى بتفادي إبعاد الحدث عن أمرته قدر المستطاع والعمل على إصلاح ظروفها .

وما هو مستحب - وقد تحقق بالفعل في كثير من الدول - أن ينشأ مركز كذلك للتوجيه المهني في السنة النهائية لدراسة الحديث بالمدرسة . ويكون هذا المركز تابعاً لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، منصلاً سواء بالمؤسسات الصناعية والغرف التجارية والهيئات الاقتصادية أو بالمدارس أو بأولئك أمور الطلاب . ويصبح أن يستعين المركز إما بطبعيب المدرسة التي ينتهي إليها الطالب أو القائم بالخدمة الاجتماعية فيها ، وإما بأطلاع وأخصائيين من عنده يفعضون نصيب الطالب من المواعظ الذهنية ،

ويحددون له الفئة المهنية التي يصلح للعمل فيها . ويجوز أن ينفي المركز كذلك بامجاج عمل لكل خريج في المجال الذي يصلح الخريج العمل فيه ، تبعاً لوقف المركز على حاجات سوق العمل .

ذلك هي الأسلوب التي تقترح اتباعها في الوقاية من انحراف الطفولة . وكثير منها أوصى به المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي انعقد في جنيف بين أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٥٥ ، وكذلك المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في نفس الموضوع ، والذي انعقد في لندن بين يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٠ .

على أن ما لوحظ بحق في هذين المؤتمرين ، هو أن الهيئات المشتغلة بشؤون الأحداث المنحرفين أو الذين يخشى انحرافهم ، يعييها في كثير من البلاد ، أنها متعددة مشتلة الاتجاهات ، يعززها توحيد للقيادة الموجهة ، وتركيز يسمح بجعل دور كل منها مكملًا لدور الأخرى في إطار نظامي عام ينسق جهودها ويربط بينها في سبيل تحقيق الهدف المشترك .

رابعاً - دور البوليس :

لاشك في أن للبوليس دوراً هاماً في منع الجرائم قبل أن تقع ، فهذا الدور من أهم شئون الضبطية الإدارية القوامة على الأمن العام .

وأول واجب يقع على عاتق البوليس في هذا المجال ، هو اكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص ومنهمـا في الوقت المناسب من الأفهـاء

إلى جرائم فعلية . ذلك لأن التجربة دلت على أن كل جريمة تحدث بغلب صدورها من شخص كان شائعاً عنه في الوسط المحيط به أنه شرس سيء الأخلاق . ومن جهة أخرى فإن كل جريمة لا بد من أن تسبّها فترة من التأهّب والاستعداد كثيرة ما تظهر خلاطاً على الشخص ذاته إمارات كاشفة عن سوء قصده ، كأن يسوده الفلق وعدم الارتباط ، أو أن تظهر في طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب ، أو أن يتّخذ مواقف تهديدية ، أو أن يصل على تزويد نفسه بما يستخدم في تنفيذ الجرائم . وينتسب فوق ذلك أن يكون معهوداً فيه الانحراف ، أو معلوماً عنه أنه قد طال عناوه من حالات افتعالية أو عاطفية معينة . فكل ذلك يلزم ابلاغ البوليس به ، هل يلزم أن يسعى البوليس في سبيل الوقوف عليه ولو لم يبلغ به .

ولا مرية - والأمر كذلك - في أن أول واجبات البوليس هو التعمّي الدائم الساهر عن كل حالة خطيرة ومنها من أن تؤدي بالفعل إلى جريمة ، الأمر الذي يوجد بحاله على الأخص في نطاق الجرائم العاطفية .

وما له في هذا الصدد فائدة كبيرى ، أن تعدد في أقسام البوليس بطاقات مصورة لـكافة الخصائص الجثمانية والنفسانية المميزة للأشخاص الذين هم على خطورة إجرامية لسبق ارتكابهم جريمة في الماضي ، مع بيان للأماكن التي يتّردد عليها هؤلاء الأشخاص أو يقيمون بها .

على أن الخطورة الإجرامية - كما ثناها - قد تتوافق حق في شخص

لم يجرم بعد وإن كان في طريقه إلى الأجرام . فيكون من واجب البوليس حتى في هذه الحالة أن يكشف عنها باليقظة الساهرة وبكلفة وسائل التحري ، كي يتجنب الغير آثارها الضارة .

وقلنا إن على البوليس دورا هاما كذلك في الوقاية من انحراف الطفولة ، وإن الأفضل أن ينهض بهذا الدور في صورة بوليس نسائي . وما أوصى به المؤتمر الدولي الثاني لللامم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين (لندن يوليو - أغسطس سنة ١٩٦٠) أن ينشأ بوليس خاص للأحداث . وأهم ما يقع على عاتق ذلك البوليس هو التجوال في كافة الشوارع والزوايا والمسالك أثناء ساعات الدراسة لضبط من عساه يكون هاربا من المدرسة من الأحداث وتسليمها لمدرسته وتعقب الأحداث المشردين أو المنحرفين ، وتسليمهم إلى المركز الذي أقررنا إنشاء لطبع التربوي الواقي من انحراف الطفولة .

هذه هي المهمة الوقائية الثانية للبوليس . وقد أنشئ في بولونيا من عهد بعيد بوليس نسائي ثبت نجاحه في مهمة الوقاية من إجرام الأحداث . والمهمة الثالثة للبوليس في مجال الوقاية هي تعقب المشردين والمسؤولين بصفة عامة ، والأشخاص المصابين بغيبوبة أو شبه غيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة ، والأشخاص الذين يزاولون تجارة السوق السوداء ، ومن يستغلون العاهرات ، ومن يقرضون بالربا ، والأشخاص ذوى الميل الاجرامي المقنع يظهر زائف من النزعة السياسية ، وتبعد البغایا والتحقق من سلامتهن من الامراض السرية وغيرها ومن

عدم مساهمتهم في نشاط إجرامي ، وملاحظة الأشخاص الم موضوعين تحت مراقبة البوليس أو المشتبه بهم ومراقبة دور الملاهي للتحقق من مراعاة القبود المقررة لصالح الأحداث الخ . . .

والمهمة الوقائية الرابعة للبوليس هي الكشف عن التكتلات التي يخشى الأجرام من أفرادها سواء اتخذت صورة التكتل الشعبي أو الفصابات الجرمية . وفي سبيل ذلك تلزم ثلاثة أنواع من المعرفة .

١) خبرة بالظروف التي من شأنها التهيئة للتكتلات والمساعدة عليها .

٢) خبرة بأساليب التحقيق العملي الكفيلة بكشف النقاب عن الكذب أو كتمان الحقيقة ، إذا تذر في حالة الاتفاques الجنائية أن يوح بسرها من هو طرف فيها .

٣) معرفة الفكرة المختمرة في أذهان أفراد التكتل .

ولا شك في أن أفضل وسيلة لفض وتبديد التكتلات الخوف منها الأجرام ، هو إماتة اللثام عن الرؤوس المدببة للتكتل والقائدة له ، لأنه باقصاء هذه الرؤوس ينهر الزمام المدك بالتكيل ويفرق شمل الاعضاء الداخلين فيه .

وهناك علة مزمنة تنال من نشاط البوليس وحيثه في أداء وظائفه وهذه العلة هي ضآلة مرتبات رجاله وعدم كفايتها لتأمين انتباهم من أن ينشئون بفعل هموم العيش وشواغله . فلن يتأنى لإنسان أن يكون

حاماها لغيره إلا إذا أطمأن أولاً على أنه قادر على حماية نفسه من الانهيارات أمام مطالب العيش أو نوائب الدهر . والاشتغال بأمور الغير ينطلب في المشتغل بها هدوء بال وصفاء نفس هما وحدهما . اللذان ينبغيان تفرغا كلها مخلصا إلئاك الأمور .

خامساً - دور القوات المسلحة :

من المعروف أن نشاط المرء أثناء الخدمة العسكرية ، يغایر كلياً نشاطه في خارج نطاقها . وذلك لأنه بينما بذلك الإنسان خارج الجيش حرية الحركة والتصرف ، تقييد الحياة العسكرية حرية على العكس تقبيداً بالغاً ينطلب منه طاعة مطلقة عمياً وتكريراً كلها بجسمه ونفسه في سبيل الواجبات الصارمة اللازم أن ينهض بها الجندي الصالح .

ومن أجل ذلك كانت الحياة العسكرية - في عهد لوبيزوزو - ولا تزال على الدوام محكماً للطبع والتحصال الشخصية ، ينكشف ب المناسبة كل ما خفي من أعماق النفس . ذلك لأن الناقصين في الصحة الجسمية أو النفسية ، والمعيدين في ملكة الذكاء أو في البنية الخلقتية ، لن يتأتى لهم أن يكونوا جنوداً صالحين وبالتالي يكشفون عن ذواتهم بأنفسهم .

وإذا كان من البسيط أن ينكشف الجنون في كل مصاب به ، فإن كثيراً من عيوب الذكاء أو الطبيع أو وجوه الانحراف النفسي ، يتمذر انكشفه في الحياة العادلة ولا تتيح له فرصة الافتضاح والظهور سوى الخدمة العسكرية ، إذ أنه يخفي عن الملاحظة حتى في الأسرة أو في المدرسة أو في مقر العمل .

ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى للدور الذي يمكن أن يلعبه الجيش في الوقاية من الجريمة سواء بمناسبة الفحص اللازم لإجراؤه قبل أن ينخرط الشاب في سلك الجندي أو أثناء قضائه فترة الجندي.

ذلك لأنَّ وجوهاً كثيرة من الحال النفسي تظل مستترة حتى عند الفحص الطبيعي المقارن لبداية الجندي ، ولا تكشف إلا في أثناء الجندي ذاتها . من هذا القبيل الاتجاه التورستاني أو الصرعي أو غير الطبيعي في الاعتداد بالذات أو المنطوي على الداخل أو الاتجاه نحو توم الملاحة والاضطهاد .

وكثيراً ما تتبدى هذه العيوب في أثناء الجندي ، سواء في صورة أفعال المصيان والترد على النظام العسكري ، أو في صورة أفعال إجرامية من أنواع مختلفة ومن النوع العنف الذي يتفق إليه على الأخص الاتجاه الصرعي .

وقد يؤدي الاتجاه الأخير إلى أفعال جسيمة في العنف فقط تكشف عن آلية نفسانية خطيرة من أعراض الصرع (التشنج) ، وبسمها الإيطاليون بالأفعال الميساوية نسبة إلى الجندي ميسديا Misdea الذي اكتسب شهرة منذ أن خصه الطبيب لومبروزو كمثال لسفاح اعتقاد على إجرام العنف والدم .

ولا تكشف الحياة العسكرية عن تلك الوجوه من الحال النفسي فحسب ، وإنما تتبع أيضاً وعلى وجه خاص ، الكشف عن التكوين الاجرامي حتى حين يتمثل صوراً من السلوك لا تهدى في ذاتها جريمة

وإنْ كانت من قبيل نظائر الجريمة . فكثيراً ما يرتكب أصحاب هذا التكوين أفعال عصيّان أو هرب أو ضرب أو جرح أو سرقات .

وفضلاً عما تقدّم يوجد بين الجنود كثيرون يبدون طبيعتين من الناحية العقلية في حين أنهم من ناحية الطباع وعلى الأخص في نطاق البنية الخاتمة ، تارة يبدون قصوراً عن التفكير في الأفعال الكريمة أو النبيلة ، وتارة يقل أو ينعدم إحساسهم بمعنى الشرف أو الواجب ، ومرة تظهر من جانبهم سهولة في الانجهاق إلى الكذب وفي إيقان المقام ، ومرة ينحازون تلقائياً وبأقصى سرعة إلى أية صورة من صور الفساد الخاق . ولا شك في أن خصالاً كهذه لا تلام لا مع الحياة العسكرية ولا مع مطالب الحياة الاجتماعية المثل .

ولما كان على الجيش أن يسامي بتصنيف في التربية الصريح والملقبة للهواطنين ، وفي الوقاية من الجريمة بصفة عامة ، فإنه من المتعين أن يكتشف القائمون بأمره كافة الجنود المشتبه في أن يكونوا على خلل فسيولوجي أو تكوين مجرامي ، وأن يرسل هؤلاء الجنود إلى مؤسسات تربية علاجية ملحقة بالجيش نفسه ، أو أن يراعي علاجهم في سجون الجيش ذاته في حالة ارتکابهم لجرائم بالفعل .

ولا شك في أن ذلك يتطلب تزويد الجيش بالأشخاص والأطباء اللازمين لهذه المهمة وعلى الأخص في نطاق الطب النفسي والمصabi .

سادساً - دور أرباب العمل :

إن مقبر العمل هو الآخر ، شأنه شأن الآيةرة أو المدرسة أو

الجيش ، يعتبر محالا لاظهار خصال الفرد ووجوه الشذوذ فيه ، فعلى أرباب العمل في كل ميدان من ميادينه ، أن يرقبوا العاملين فيه ، وأن يبلغوا أمر الشذوذ من بينهم إلى مركز اجتماعي كذلك الذي اقترحنا إنشاءه أملاج المرضى المعوزين سواء من أمراضهم الجثمانية أو من أمراضهم النفسانية ، أو أن يبلغوا أمرهم إلى مركز العطب التربوي العلاجي إن كانوا عمالاً أحدهما ، فيقرر هذا المركز - الذي اقترحنا إنشاءه هو الآخر - مايلزم في شأن أولئك الأحداث من إجراءات علاج ووقاية .

سابعا - في الوقاية من الاجرام غير العمدى :

ليس الاجرام غير العمدى أقل شأنا من الاجرام العمدى . فقد تفشى في السنوات الأخيرة إلى حد يثير القلق تبعا لاستخدام الآلات المختلفة ، وصار من اللازم السعي في سبيل الوقاية منه وأخذ من موجة انتشاره لا سيما في نطاق حوادث العمل وحوادث السيارات .

وكان هذا موضوع بحث في المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى الذى عقد في ميلانوفى ٣٠٢ ، ١٤ ، ٥ ، ٦ ، ابريل سنة ١٩٥٦ .

فيجا ، في التقرير العام للأستاذ Delitala أن الخطأ الواهى أى الأهمال المصحوب بتمثل النتيجة الضارة وتوقعها وعدم العمل رغم ذلك على فقادتها ، يوجد بينه وبين العمد شبه كبير . ومن ثم لا صعوبة في القول بأنه يرجع هو الآخر إلى نقص في التكوين الخلقى للعامل ، وأن الخطأ غير الواهى أى غير المصحوب بتوقع الغرر ، والذى يتمثل في

خلال بعلكة الانتباه أو ملكرة استجاج شناث النفس ، أو في إفحام الشخص نفسه في ميدان ليست له فيه خبرة أو أهلية أو إعداد فني ، يرجع هو الآخر إلى تقصان في البنية الخلقية مرجمه إغفال تعويذ الشخص بطريق التربية منذ الخداثة على أن يكون مدققا في تجنبه الغير كل أذى بينما هو في غمرة السعي وراء الصالح الذاتي .

ووجه الأب Gemelli انتباه المؤمنين إلى أن الأجرام غير المعبد وإن كانت دراسة مصادره النفسية صعبة ، ولم تحظ بذات العناية التي درست بها مصادر الأجرام العمدى ، إلا أنه يمكن القول بأن الجريمة غير العمدية لا ترجع إلى اتصال بين الفرد الواقع وبين إرادة الجرم ، ولا إلى تقص في إمحاطة الجرم بلابسات الموقف الذي تحقق فيه الضرر ، وقدر ما ترجم إلى الحالة العاطفية لل مجرم نفسه وقت وقوع الجريمة . فهناك حالات عاطفية تضاعف نشاط الشخص وتتجذر إليه وتحمل على المسارعة فيه ، وهناك حالات أخرى تقييد هذا النشاط وتحدد مجال اتخاذها . ومن ثم يتمكن الاتجاه بالبحث إلى تلك الحالات واستخلاص ما كان سائدا منها على نسبة المتهم وقت الجريمة ، وما كان مسيطرًا وبالتالي على هذه النفسية ، إما بفعل عوامل عضوية أو عوامل ترجع إلى صلات الفاعل بغيره من الأفراد ، مضانًا إلى ذلك عامل التقص النكفي أو التكيني في العلم الذي لقن للفاعل بخصوص المجال الذي كان يمارس فيه نشاطه .

وعلى أية حال ، فقد سجل المؤتمر أنه بينما يتبعه الأجرام العمدى إلى التقصان أو إلى الثبات العددي ، يتبعه الأجرام غير العمدى إلى التزايد في كافة البلاد على نحو ويسرعة يثيران القلق والأسى ، واسترعى المؤتمر النظر إلى أمرين في الأمر الأول ، أن تفشي نزعة الرعونة أو الإهمال راجع إلى

Russo التربة منذ السنين الأولى لها ، كما هو الحال في نزعة الاجرام المتعمد ، وأن الوقاية من الاجرام غير المتعمد تجري بذات أساليب الوقاية من الاجرام المتعمد أي باصلاح الأسرة وتنشيط عملة التربية بكافة الطرق سواء في مجال الأسرة أو في مجال المدرسة ، أو في مجال الأندية والمجتمعات أو في مجال العمل أو بطريق السينما والصحافة والتربية البدنية الرياضية الخ ... والأمر الثاني أن المنع العام المتجه إلى تهذيب عموم المواطنين أفعال في الوقاية من المنع الخاص المتجه إلى من ثبت إلهامهم على وجه الخصوص .

وبناء على ذلك اقترح المؤثر في الوقاية من الاجرام غير العمدى
الأساليب الآتية : -

أولاً : أن ترسم للمرور قواعد دقيقة وأن يلقن المواطنون منذ صباهم وفي سن الدراسة الابتدائية هذه القواعد ، وأن يتدرّبوا بالفعل على تطبيقها إن أمكن . فكثيراً ما يهدى إلى الصبية في هولندا بفهمة قيادة المرور بالشوارع في بعض أيام السنة .

ثانياً : أن ينظم المرور على مقتضى تلك القواعد بعد إشاعة الوعي به لدى المواطنين بكافة طرق الدعاية والنشر ، وأن يخصص لتطبيقها الطاقم الكاف من رجال البوليس .

ثالثاً : أن تعلق بمارسة كل نشاط خطر على رخصة لانفخ إلا من

ثبتت كفايته للهوض بهذا النشاط على أثر فحص طبي ونفساني دقيق ، وذلك سواء تم النشاط الخطر في قيادة السيارات أو في أي نوع آخر . ذلك لأنه ثبت أن كثيرين من الأشخاص على الرغم من تدريتهم الطويل الكامل على نشاط ما ، لا توافر لديهم مع تدريتهم المركبات النفسانية اللازمة لحسن قيامهم بهذا النشاط ومارستهم له علا على الوجه الواجب . فلا يكفي مثلاً في منع رخصة القيادة أن يجري اختبار القيادة بل يجب فوق ذلك الفحص الطبي النفسي الشامل .

رابعاً : أن يجدد منع الرخصة من حين إلى آخر عقب امتحان دقيق طبي ونفساني يجري كذلك قبل التجديد في كل مرة ، لما ثبت من أن ملكات الإنسان عرضة لأن يتراوأ عليها مع الزمن تغير .

خامساً : أن تسجل لكل شخص يياشر نشاطاً خطراً كافة أنواع السلوك الكاشف لديه عن خطورة إجرامية متدرة ب مجرم غير معتمد ، ولو لم يترتب عليها بالفعل موت أو إصابة ، كما إذا حاول فرد أن يتجاوز بسيارته سيارة أخرى تسبقه دون اكتراض بالنظر إلى ما يوجد حوله في تلك اللحظة بالبقعة المكانية المحيطة ، ولو لم يقع حادث ماتبعة عدم اكتراه بذلك ، وكما إذا انطلق في مندرج بغیر التبصر الكافي ، أو قاد السيارة بسرعة مبالغ فيها رغم ازدحام الطريق . ويكون تسجيل تلك الأنواع من السلوك بطرق التأشير على الرخصة ذاتها ، وبحيث تسحب الرخصة في حالة العود المتكرر ، ولو لم يقع حادث ما .

سادساً : أنه لما كان الثابت هو أن احساء الفرد كبة قليلة

من اخـر ولو لم يصل بالفرد إلى السـكر ، يوجد لدى الفـرد حالـة من الفـوران المـشـرح تـفـاعـف لـدـيه عدم الـاـكـتـراـث بالـخـطـر وـتـزـيد لـدـيه من حـبـ المـجاـزـفة وـتـجـمـلـ منه بـالـتـالـي خـطـراـ على سـلامـةـ الفـير ، فـقد جـرـتـ تـشـريعـاتـ كـثـيرـ منـ الـبـلـادـ عـلـىـ إـخـضـاعـ الـفـاعـلـ وـالـمـجـفـيـ عـلـيـهـ فيـ كـلـ حـادـثـ منـ حـوـادـثـ النـشـاطـ الـخـطـرـ ، لـفـحـصـ طـبـيـ بـيـولـوـجـيـ وـكـيـمـيـاـيـ ، لـتـحـقـقـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـوـجـدـ فـيـ أـحـشـاءـ أـحـدـهـاـ وقتـ الـحـادـثـ مـادـةـ مـسـكـرـةـ . وـمـنـ الـبـلـادـ الـقـيـمـيـ تـجـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ النـجـ فـرـنـاـ .

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـمـىـ الـمـؤـمـرـ بـأنـ يـحـظـارـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـفـرـادـ الـمـارـسـينـ لـنـشـاطـ خـطـرـ كـيـادـةـ السـيـارـاتـ ، اـحـسـاءـ الـمـوـادـ الـمـسـكـرـةـ أوـ الـخـدـرـةـ .

وـلـاـ يـغـوـتـنـاـ أـنـ نـشـيرـ بـهـذـهـ الـمـاـسـبـةـ إـلـىـ الدـورـ الـوـاقـعـ عـلـىـ عـاـنـقـ رـجـالـ بـوـلـيـسـ الـمـرـورـ . وـمـمـنـ أـنـاسـ نـفـعـهـ كـبـيرـ وـمـكـافـأـتـهـمـ ضـثـيـلـةـ رـغـمـ عـنـأـهـمـ مـنـ الـوقـوفـ الـدـائـمـ فـيـ حـمـارـةـ الـقـيـظـ وـصـبـارـةـ الـبـرـدـ . وـالـشـعـبـ عـلـيـهـمـ عـطـوـفـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـادـ الـمـتـحـضـرـةـ . فـفـيـ إـيـطـالـيـاـ يـجـدـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ حـولـ نـقـطةـ وـقـوـفـ بـالـبـلـدـانـ ، وـفـيـ أـيـامـ الـأـعـيـادـ ، تـلـاـ منـ هـدـاـيـاـ يـعـدـهـ بـهـاـ الـمـوـاطـنـونـ حـينـ يـمـرـونـ أـمـامـهـ بـسـيـارـاهـمـ . فـعـلـيـ الـدـوـلـةـ وـالـمـوـاطـنـينـ الـعـنـيـاـيـةـ بـأـمـرـمـ تـشـجـيـعاـ لـهـمـ .

تـلـكـ هـىـ التـدـابـيرـ الـقـيـمـيـ تـقـرـحـهاـ الـلـوـقاـيـةـ مـنـ الـجـرـائـمـ قـبـلـ أـنـ تـقـعـ .

وـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـدـوـلـةـ هـىـ الرـاـبـحـةـ إـذـاـ مـاـ عـنـيـتـ بـالـلـوـقاـيـةـ مـنـ الـجـرـائـمـ قـبـلـ أـنـ تـقـعـ ، أـكـثـرـ مـنـ عـنـيـتـهـ بـعـلاـجـ الـجـرـائـمـ بـعـدـ وـقـوعـهـ .

فهي رابحة لحساب صحة المواطنين وسلامتهم من جهة ، ورابحة ماليا من جهة أخرى كذلك فيما لا يتطلبه تعقب المجرمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات عليهم من مصاريف طائلة تعلو بكثير ما كانت الوقاية لتطبله من نفقات .

ثم إن الإنذار بالعقوبة وتوقيتها ، أمر ثبت عدم كفايته في المنع العام لمجهر المواطنين من الأجرام .

ذلك ما قرره المؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعي السالف أن أشرنا إليه . وأبدى الأستاذ Cornil وكيل وزارة العدل البلجيكية والمقرر العام في هذا المؤتمر بشأن الوقاية من الجرائم العمدية ، ملاحظات ثلاثة تعزز عدم كفاية الإنذار بالعقاب وتوقيته في سبيل تأمين المجتمع ضد الإجرام . هذه الملاحظات هي :

١) أن العقوبة ذاتها كثيراً ما يتعارض توقيتها مع الضمير العام للناس فتحدث أثراً عكسيّاً من الامتناع بين جمهور المواطنين حين لا تكون متناسبة مع جسامنة الجريمة المرتكبة حسب تقدير الناس لها .

٢) أن كثريين من الناس يعولون علىأمل الإفلات من التعقب والمحاكمة والعقاب ، فإذا توفرت أفعالهم الاجرامية على نحو يكفل لهم الخفاء عن السلطات وعدم الواقع في قبضتها .

٣) أن العقوبة التأديبية في نطاق مهني معين كثيراً ما يكون لها من الإثارة الزاجر ما يفوق أثر العقوبة العادلة .

وبناء على تلك الملاحظات أكد الأستاذ Cornil أهمية الوقاية وقوتها على العلاج في تأمين المجتمع ضد الاجرام .

وإن كان تحفظ في صد الوقاية إلى ما ذكرناه من تدابيرها جملة وتفصيلاً ، نرى من المناسب إجمال بعض التدابير الجوهريّة التي أشرنا إليها ، وذلك لتكون محل نظر خاص وأن ننادي :

أولاً : بإنشاء بوليس نسائي للأحداث .

ثانياً : بإنشاء مركز تربوي علاجي لفحص الأحداث المنحرفين والسلسين إليه من أرباب الأمر أو المدارس أو البوليس النسائي ، وذلك لأخذ اللازم في شأنهم إما بإسداه النصيحة إلى آبائهم وأولياء أمورهم وإما بتوجيههم إلى المؤسسة التربوية المناسبة من المؤسسات التي سنشير الآن إليها .

ثالثاً : بالتوسيع في إنشاء المؤسسات التربوية التي تستضيف الأحداث الذين لا أسر لهم أو الذين لم يأمر فاسدة مبؤوس منها ، وإمداد هذه المؤسسات بالاختصاصيين في التربية وفي العلاج الطبي بكافة أنواعه .

رابعاً : بإنشاء مركز اجتماعي للعلاج الطبي في كل فروعه ، يلجم إلية المعوزون للفاقر مجاناً بالتشخيص والعلاج ، والبرء مما ألم بهم جسماً أو نفساً .

خامساً : بإنشاء مركز للتوجيه الدراسي وآخر للتوجيه المهني :

سادسا : بالعمل على نهضة الطب النفسي والمعنوي وطب أمراض الغدد على وجه خاص ، وما تستتبعه هذه النهضة من مستحضرات طبية فعالة في هذا المجال ومن أساليب علاجية أخرى غير هذه المستحضرات . واضح أن هذه النهضة عنصر جوهري لا بد منه في سبيل تنفيذ التوصيات السابقة كلها .

كل ذلك بالإضافة إلى التدابير الالازمة لرفع مستوى معيشة الأفراد وتحسين بنيةهم الجسمية والنفسية بصفة عامة والحلقية على وجه خاص .

الفصل الثاني

في العلاج

إن علاج الجريمة بعد وقوعها مشكلة كبرى .

ويتوقف الحل الناجم الفعال لهذه المشكلة على أمور ثلاثة :-

أولاً : تضافر القانون مع العلم .

ثانياً : نهضة الطب النفسي والمعصبي سواء في اكتشاف الصلة بين أحوال الجسد وأحوال النفس أو في اكتشاف المستعمرات الطبية المفدية للدد والمعالجة لها .

ثالثاً : تزويد السجون بالأشخاصين في التشخيص والعلاج والخدمة الاجتماعية دون اقصار على تزويدها بالحرامين والسبحانين .

وستتكلم فيما يلي وبعد هذه المقدمة ، أولاً عن علاج المجرمين في السجن ، وثانياً عن الاعداد اللازم لفادرة السجن ، وثالثاً عن علاج المجرمين الأحداث ، ورابعاً عن المؤسسات المفتوحة ، وخامساً عن علاج الحكم علىهم بعقوبات قصيرة المدة ، وسادساً عن علاج الإجرام غير العمدى .

أولاً

عن علاج المجرمين في السجن

يقوم العلاج في السجن على الدعائم الآتية :-

١ - التطهير والتهذيب .

٢ - التثقيف والتوجيه المهني .

٣ - علاج المشكلة الجنسية .

وتكلّم فيما يلي عن هذه الدعائم واحدة بعد الأخرى .

١ - التطهير والتهذيب :

المراد بالتطهير علاج الانحرافات النفسانية المؤقتة للتكوين الاجرامي في المجرمين بالتكوين أو المساعدة على الاجرام بالصدفة ، سواء أكان مصدر هذه الانحرافات مرضًا جهانيًا أو مرضًا نفسانياً .

ولاشك في أن التطهير بهذا المعنى يختلف باختلاف نوعي المجرمين : المجرمين بالتكوين والمجرمين بالصدفة وباختلاف القصائل التي يتغذون بها أفراد كل من النوعين ، على التفصيل السابق في الجزء الأول من هذا المؤلف .

فال مجرمون بالصدفة ، منهم مجرمون من النوع العادي يمكن لمعالجهم تقوية طفيفة ، بل قد لا يلزم لهذا العلاج أن يماقبوا اكتفاء بما

يشعرون به من الندم وتأنيب الضمير على أثر وقوع الجريمة ، الأمر الذي يسُوغ منهم وقف التنفيذ أو - طبقاً للقانون الإيطالي - العفو القضائي .

أما المجرمون بالصدفة ذوي الجنوح فيلزم تشخيص وجه الجنوح فيهم وعلاجه بالأساليب الطبية والنفسية والتربوية ، كما تتبع نفس الأساليب مع المجرمين بالصدفة من النوع العاطفي .

ولا يصح في ذلك إهمال الفحص الجماني أيضاً لما لأحوال الجسد من تأثير على أحوال النفس ، وعلاج ما يكتشف بالفالى من أمراض جماعية .

كما يتبع العناية في علاج المجرمين بالصدفة بصفة عامة ، بترسيخ الواجب الحاقد في نفوسهم وامدادهم بعِزْيز من الغرائز الثانوية السامة يسمح بعدم طغيان الغرائز الأساسية الأصلية ، فإن كان لديهم مثلاً ميل إلى التعدى وإفراط في السعي إلى السيطرة وإلى تعزيز الكيان الذاتي ، يحمد هذا الميل لديهم وبلطاف عن طريق ترغيبهم في قواعد الحلق الصالحة والسبايا الطيبة ، وما يصلح في هذا السبيل الارشاد الديني .

ويجب أن يهدف العلاج المتقدم سواء إلى التعبيـد والصـقل والتهـذـيب العـاطـيفـ أوـ إلى تعـزيـز مـلـكةـ الـإـرـادـةـ وإـغـاءـ مـقـدرـهـاـ عـلـىـ مقـاـوـمةـ نـوـافـعـ السـوـءـ .

والمجرمون بالتكوين يتعلّبون فهم دفقاً لبنيتهم ونـكـوبـهـمـ مـنـ

جميع الوجوه ، لأن علاجهم أشق من علاج المجرمين بالصدفة . فتفحص أجهزتهم الداخلية وعلى الأخص الجهاز العصبي في الشق المتصل بالداخل والشق المتصل بالخارج . وتعالج لديهم وجوه الاضطراب النفسي والعصبي أيا كان مصدرها سواء بقواعد صحية تجنب مراعاتها أو بمستحضرات طبية يلزم تعاطيها ، كما يعزز لديهم الواقع الخلق بكافة الطرق ومنها الوعظ والارشاد الديني .

وما أكسب العلاج الطبي للمجرمين بالتكوين مزيداً من الأهمية وجعله في المكان الأول ، نظام التدابير الواقعية باعتباره من النظم المعاصرة للقانون الجنائي وقد نشأ بالذات لمواجهة أولئك المجرمين الذين لا يجدون ألم العقوبة في إصلاحهم وإنما يجودي معهم العلاج الشامل لنفسياتهم وأجسامهم .

ويختلف العلاج في نطاق المجرمين بالتكوين باختلاف فصائلهم كذلك ؛ وإنما يلزم بالنسبة لهم جميعاً ما يأتي :-

١ - استخدام أساليب العلاج بقواعد صحية ومستحضرات طبية .

٢ - استخدام أساليب الطبع النفسي والتربوي السكفيلة بتصعيد الفرائز الأساسية الأصلية وإغواء الفرائز الثانوية السامة .

فن ألم ما يستخدم في التصعيد ، إيجاد نوع من العمل تتبخر فيه شبهة الغريزة الأصلية على نحو يصرفها عن التبخّر في فعل إجرامي .

ويكون ذلك عن طريق التشغيل في العمل المتفق مع الاستهدا
الشخصي .

فن لديه إفراط في غريزة القتال والدفاع ، يصبح إفراط ميوله إلى
العنف في تدريسه على أنواع الرياضة العنيفة ، سكريباً الملاكمة أو
المصارعة ، ويصبح أن يتحول إلى ملماً أو مصارع من الطراز الأول
يُلمع اسمه في ميدان الرياضة البدنية بدلاً من أن يلمع في ميدان الأجرام .

ومن لديه إفراط في غريزة الاقتاء بلقى حرفه يتكسب منها بدلاً
من أن يخترف السرقة .

ومن لديه إفراط في الغريزة الجنسية بأن كان من المعتدلين على
الأجرام الجنسي يعالج لديه هذا الإفراط بالأساليب الطبية كما تصرد لديه
الغريزة في أعمال من الاتجاه الفقي تتفق مع استعداده يصبح أن تكون
رسماً أو نحناً أو تصويراً .

أما عن إثفاء الغرائز الثانوية السامة ، فن أهن وسائله الوعظ
والارشاد الديني كما قلنا ، وإباحة كافة طرق الإيحاء الآمن بالمعنى النبيلة
سواء بأسلوب مباشر أو بأسلوب غير مباشر . وما يعتبر ذا شأن في
هذا المجال كذلك ، الفن بمختلف ورته من رسم ونحت وتصوير ، والموسيقى
على وجه خاص لما تثيره في النفس من افعالات عميقة وأشجان كثيرة
ما تحدث تتعديلات في الأحوال المعيشية والمزاجية وتساعد على نهو
المشاعر السامة والقوة الروحانية ،

والآن تقول كلمة عن كل فصيلة على حدة من فصائل الجرائم بالتكوين .

فال مجرم بالتكوين من النوع العادى يراعى معه على الأخص استخدام العلاج بالمستحضرات الطبية والأساليب التربوية والارشاد الدينى كى ينفع لديه نو" الفرائض الثانوية السامية ، والحمد من الفرائض الأساسية الأصلية .

وال مجرم بالتكوين ذو النهايات يراعى معه على الأخص التضييق على النفس الخلقى المميز له بدرجة أكبر منه عند غيره ، وذلك عن طريق المستحضرات الطبية المنشطة والمعالجة لأجهزة الجسم ووظائف أعضائه والمعالجة بالتبعية لأحوال النفس ، فضلا عن ذلك الذى تعالج الغدد وعلى الأخص الغدة الدرقية وغدة قاع المخ ، واستخدام ما يسمى بلمسة الكهربائية elettro-shock Cerletti .

ويكفى لديه الافراط أو الانحراف فى الفرائض الأساسية عن طريق الرياضة البدنية وإجراء مباريات تتعصب لديه ميول الأنانية والتزعة إلى التبعي والتعدى وتولد عنده استعدادا لتحمل قيود النظام والتزام قواعد السلوك .

.. ولما كان ذلك الجرم قليل الحساسية بالألام ، يحسن تمويهه على أنه لا يتنفق مع هواه من جهة وتنطلب من جهة أخرى بمقدار شاقا وقويا جسمية غير عادية ،

وأخيراً فإنه يتبعه على وجه خاص ، العمل على إزالة عاداته السيئة التي من شأنها تسويف حاله النفسية ، كعادة شرب الخمر ، وإحلال عادات طيبة محلها ، وإمداده بنصيبي وافر من الواقع الحاصل الذي ينفعه بكافة الطرق المؤدية إلى ذلك .

وال مجرم بالتكوين ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي ، إذا كان على اتجاه صرعي نلزم له أساليب صحية و مستحضرات طيبة تعالج لديه وجوه الاضطراب النشجي ، والآلية التهورية ، وسهولة الانفعال ، ونزعة عدم الثبات ، وأدوية مهدئة وقوية ، وأدوية معالجة لوظائف الجسم الداخلية بصفة عامة يدخل فيها العلاج كذلك بالمياه المعدنية ، فضلا عن أنواع من العمل والرياضة البدنية تسبب ممارستها تعبا عضليا وجسميا ينتص الشحنة العصبية التي كان من شأنها بغير ذلك أن تتبعثر في أفعال من الاعتداء والعنف تقع سواء على النفس أو على الغير .

وإذا كان ذلك الجرم على الاتجاه هستيري أو نورستاني ، فلتلزم له ذات الأساليب المتفقىد ذكرها ، على أن يراعى في الاتجاه المستيري إعطاء أدوية ومستحضرات طيبة وابناع أساليب العط卜 النفسى ، وأن يراعى في الاتجاه النورستاني إعطاء أدوية ومستحضرات مهدئة وغددية تعالج سواء أزمات الاتقباض أو أزمات التوتر ، وتنمية قدرة الجهاز العصبى على المقاومة باعطاء الأدوية المقوية والمنشطة والمستحضرات الهرمونية والملياء المعدنية كذلك .

· ويلزم في تشغيل المجرمين من كلا الانجاهين تحبير عمل لكل مجرم

ينتفق مع حالته الخاصة واستعداده الشخصى بمحبث لا يصبح مصدر عناء له ، وبمحبث يحدد من النزعة إلى الخمول والبطالة والتلويل على الغير وهي نزعة تُميز على وجه خاص الاتجاه النورستاني .

وما ثبتت فاعليته في علاج المجرم بالتكوين ذى الاتجاه المعنى السيكوباتي وعل الأشخاص ذى الاتجاه الصرعى ، أساليب طب القلب . *terapia cardiazolica*

وأخيرا يعالج المجرم بالتكوين ذو الاتجاه السيكوباتي أولا بالمستحضرات الطبية والصحية وبازالة المعدات السيئة المبنية على العيوب النفسية كتعاطي المواد المسكرة وثانيا بأساليب العطب النفسي الكفيلة بتبديد الفكرة المتسلطة ، أو إزالة الاعتداد غير الطبيعي بالذات ، أو الانطواء على الداخل . وبذل تحول الفكرة الاجرامية المتسلطة إلى نزعة نحو الخير ، وتحل محل الاعتداد غير الطبيعي بالذات نزعة التواضع مع الآخرين والانسجام معهم ، ويصبح المنطوي على الداخل شخصا اجتماعيا صريحا واضحا مع رؤسائه ميالا إلى الاشتراك في كافة ظاهر العلاقات الاجتماعية .

ومن المجرمين ذوى الاتجاه السيكوباتي ، أولئك الذين يشوّههم ميل إلى الاجرام الجنسي على وجه خاص . ولا يلزم مع هؤلاء أن يتبع أسلوب استئصال الحصبة أو المبيض ، وإنما يكفي أن يتعاطوا مستحضرات طيبة غددية تحتوى على هرمونات الغدد الأنثوية إذا كان المجرم ذكرا أو هرمونات الغدد الذكرية إذا كان المجرم امرأة ، فضلا عن أدوية بعالية الجودة الدرقيّة وشبه الدرقيّة وغذاء قاع المعنخ وغذاء ما فوق الكلبي ،

وأن يقصد لديهم الميل الجنسي كي ينساني ويتبعه في نشاط ذهني وفكري مفتوح .

من كل ما تقدم يتضح أن علاج الجرميين ، وعلى الأخص الجرميين بالطبع والنسكوبين ، يتطلب الأمور الجوهرية الآتية : -

- ١) أن ينجز طب الأمراض المقلية والمصبية وطب أمراض الغدد .
- ٢) أن ينشأ في ادارة السجون مركز طبي يفحص كل شخص يزوج به في السجن ، ويكون أن يسعى بالمركز الطابي لفحص نسكوبين الجرم .

وقد أقيم هذا المركز فعلاً في بلجيكا بناء على اقتراح العالم «Vervaech»
كانشأ في روما باسم « إدارة فحص الطابع والتحليل النفسي
antropologico psichiatrico .

ومهما هذا المركز هي استقبال كل شخص يدخل السجن لفحصه جهانياً ونفسانياً وتخصيص بطاقة له ، ووصف الملاج الذى تتعلمه حالته ، ومتانة هذا العلاج للتحقق من ثماره .

ويكون المركز من أطباء خبراء في كافة فروع الطب وعلى الأخص في الطب النفسي والمصبي ، يمكن أن يستعين بهم القاضى في قضایا الجنائية كذلك بأن يطلب اليهم تقريراً عن شخصية المتهم وعن مدى خطورته الاجرامية .

وما أثبتت التجربة أنه من فوائد ذلك المركز ، ما ترتب على إنشائه من تقليل حالات تصعن الجنون من جانب المتهمين أو المحكوم عليهم .

- ٣) أن توسع الدولة في تزويد السجون بأساليب علاجية مما قدمنا ذكره

تضارف إلى ألم العقوبة ، وفي إنشاء مؤسسات للتدابير الواقعية التي تتبع - وهذا
أهم - في علاج المجرمين الذين لا يجدى الایلام أصلًا في إصلاحهم ،
والذين يسمون أحياناً بالعائدین عوداً متكرراً أو بال مجرمین غير القابلین
للتقویم عن طريق العقاب (delinquenti incorreggibili) .

٣ - التثقيف والتجيیه المهيـ

لا شك في أنه من أهم العوامل المساعدة على الاجرام ، أن عدم
الشخص وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بناء ، فيثبتت كيانه بالاجرام .
فيغلب في الاجرام أن يكون منه لمن لم تتح له الفرصة أن ينلق منه
مشروعة .

ومن أجل ذلك ، فإنه من المتعين أن يزود المجرم بأسباب احتراف منه
شريفة يرتفق منها وبثبت بها كيانه ويستفني بها عن طرق سهلة الجريمة .

ومن ثم نشأت ضرورة التثقيف والتجيیه المهيـ في السجون .

وسبق أن قلنا إن العمل في السجن من أساليب الطب النفسي
المعاج لشخصية السجين نفسه .

فهذا العمل يبعد إلى المجرم ثقته في نفسه وفي أن لا أدبيته قد درا
وفي أن هناك فعلاً يرجى منه ويعود بالفائدة عليه شخصياً وعلى المجتمع
وبهذا يتبدل لدى المجرم فلجه ويزول منه على الأخص سخطه على دنياه
الناس ، واعتقاده بأنه عصر آدمي بهم .

والعمل الذي يشغل فيه المجرم ، يجب كي يؤدي هذا الغرض أن يتفق مع هوايات المجرم نفسه واستدادة الطبيعي ، فتارة يكون عملا زراعيا في الهواء الطلق ، وتارة يكون عملا فيها من أعمال الصناعات الصغيرة .

وقد أوصت المؤشرات الدولية وعلى الأخص مؤتمرا الأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة وعلاج الجرمين السابق أن أشرنا اليهما ، بأن يتناول المجرم أجرا على عمله يشعره بأن لعرق الجبين قيمة ، وبأن الكفاح المشروع في سبيل العيش يُداره . ومن هذا الأجر يقتطع جزء نظير نفقات الاعالة في السجن نفسه ، وجزء للإنفاق منه على أمراة السجين ، وجزء يدخل له ليكون معاونة مالية تساعدته على مواجهة ضرورات العيش عقب الإفراج عنه ، وجزء يوضع به المجنى عليه ان كان التهويض مستحقا .

ومما يومى به في حدود التشغيل داخل السجون ، أن تفضل الصناعات الصغيرة على العمل الآلى في المصانع الكبيرة ، لأن العمل الأخير يؤخذ عليه أنه يطبع النشاط الانساني بالآلة يختنق مما لا يحسنه بالشخصية .

وأخيرا ، فإنه يجب أن يرافق تثقيف السجين وهو في السجن طبقاً لما هاج دراسة المرسومة لختلف المدارس ، وحسب سنه وما أصابه من دراسة سابقة ، فإن كان قد بدأ دراسة معينة قبل أن يدخل السجن يلزم أن ينبع له الاستمرار فيها واداء الامتحانات الخاصة بها

وهو في السجن (فذلك ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) .

ويكفي أن تتحقق بالسجنون ذاتها أو بمؤسسات التدابير الواقية مدارس ابتدائية ومهنية يلتتحق بها الحكم عليهم ويحصلوا منها على ذات الشهادات التي تمنحها المدارس العادية .

٣ - علاج المشكلة الجنسية :-

من المشاكل التي أثيرت في صدد تنظيم حياة المجرمين داخل السجون ، المشكلة الجنسية . ذلك لأن الحرسان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية ، وخصوصا في الأجزية طويلة المدة ، كثيرا ما تنشأ منه اضطرابات عصبية نفسانية ، ويفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة الصرية أو الواط أو الأزمات المصيبة المتخذة على الأخص صورة المواجه والقلق أو صورة الاتقباض النفسي تارة والتوتر النفسي تارة أخرى .

وقد تناول العلماء هذه المشكلة بالبحث واقسمت فيها آراؤهم ، لا سيما لصلتها بالصحة الجسمية والنفسية لالسجنين ذاته ومسير عملية علاجه النفسي والعصبي .

فهناك من نصح باتاحة زيارات زوجية في السجين ، يمكن فيها للسجنين أن يجتمع زوجته إن كان متزوجا ، وطبق هذا النظام فعلا في المكسيك .

وهناك على المكس من يعارض ذلك بشدة .

فن رأى العالم الإيطالي « Cicala » أن يمكن المسجونون المتزوجون الذين أثبتو حسن السير والسلوك ، من الاجتماع في السجن وفي مواعيد دورية بزوجاتهم ، وفي أمكنة تتبع لهم الجماع هن .

أما العالم « Vozzi » ، فيرى أن السماح بذلك لا يمكن ، لأنه معارض مع نظام السجون . ويقرر أن الحكمة من الحرمان لا ترجع إلى معنى العقاب ، وإلا رفع الحرمان عن المحبسين احتياطياً لكونهم غير مدانين بعد ، وإنما ترجع إلى نظام الحياة في السجن نفسه ، لأن السجن مغلق حتى ولو كان السجين يعمل أحياناً في الهواء الطلق ، ولأن الحراس يلاحظون السجين في كل لحظة ، فاتاحة العلاقة الجنسية داخل السجن تتنافى مع طبيعة السجن ذاته ؛ ومع جوه ، وتناول من صرامة الحياة فيه ، كا تشيع فيه الفوضى المتعارضة مع مقتضيات إدارته الحازمة .

ويضيف إلى ذلك أن الحرمان الجنسي مهما كانت آثاره ، لا يعتبر أجسم من وجوه أخرى للحرمان الذي يخضم له السجين ، كتعاطي أنواع معينة من الفداء ، وتقيد حريته في الحركة والتقلل .

وقد وفق الأستاذ « Di Tullio » بين الرأيين ، وقرر أن الانطراحات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسي في السجون يمكن علاجها كلها انتابت السجين ، بأساليب صحية ومستحضرات طيبة كالماء يمكن تصعيد الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن وتبييد حاجتها في وجوه نشاط عمل أو رياضي من تلك الوجوه التي يستعان بها على إصلاح نفسية السجين ذاته والسمو بها .

ثانياً

الإعداد لِمَغَادِرَةِ السُّجُونِ

من المشاكل العسيرة المزمنة ، مشكلة رعاية السجناء بعد أن يغادر السجن ويعود إلى الحياة الحرة الطيبة .

ذلك لأنه بعد أن يظفر في السجن بالحرفة الالازمة ليرتزق منها ، وبالثقافة الكافية ، والتربية الواجبة ، وبعد أن تصح نفسيه في اخلاص على أن يتلزم الصراط المستقيم ، يصطدم بعد مغادرة السجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب الجمود وأرباب الأعمال على وجه خاص (لأنهم يتطلبون صحيفه السوابق) ، فمع هذا الظرف مهضماً إليه فناد مدخلات المجرم من التقويد ، وضيق الضرورات المعيشية ، لا يجد المجرم بدا من العودة - ولو على مضض - إلى سابق عهده بطرق الجريمة .

ومن أجل ذلك ، لا بد من إمداد المجرم برعاية تلاحمه حق بعد أن يغادر السجن ، وإلا سهل عوده إلى الاجرام من جديد .

وفي سبيل ذلك ، يتعين تزويده عند مغادرة السجن بالمعونة المالية الالازمة له في سبيل أن يعيش حتى ينال له العثور على عمل .

وقد تعرض لمشكلة الرعاية بعد مغادرة السجن ، المؤمن الدولي الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، كما تناولها بالتفصيل وعلى وجه أدق المؤتمر الثاني .

وبستفاذ من توصيات المؤتمرين ما يأتي : -

- ١) أنه يتبعن تيسير استمرار الاتصال بين السجين وبين أهلياته والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن ، علاقات عمل صالحة لأن تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن .
- ٢) أنه يلزم إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل واجهة ضرورات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملا .
- ٣) أنه يلزم مساعدة السجين على أن يجد عملا .
- ٤) أنه يلزم بقدر الامكان تزويده بشهادات لا تظهر منها سوابقه ولا تقف عائقا في طريق تشغيله .
- ٥) أن تقدم الدولة نفسها مثالا يقتدى به أرباب الأعمال بأن تتولى تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاصة لاحترافهم .
- ٦) أن يعسر الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص بضرورة المساهمة في إصلاح المجرمين المفرج عنهم عن طريق عدم الغبن عليهم بالعمل حين يطلبوه ، وتنبيه نقابات العمال وأرباب الأعمال إلى ذلك .
- ٧) أن يهدى السجين سبيل العثور على عمل من قبل أن يغادر السجن بدة كافية .

وفي هذا المجال تحقق في مصر الأمور الآتية : -

١) صرف مساعدات اجتماعية للمسحونين الذين يعجّل زون عن
الاتساق بعد الإفراج عنهم (القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠)
بالضمان الاجتماعي وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٠٤ بتاريخ
١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

٢) منع تسجيل بعض الأحكام في الشهادات التي يطلبها المحكوم عليهم (قرار وزير العدل الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٥٥) . وهذه الأحكام هي الأحكام القاضية بتسليم الحدث إلى والديه أو ولد " النفس أو مدرسة إصلاحية ، والصادرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالوضم تحت مراقبة البوليس أو بالانذار لتشرد أو اشتباه .

٣) هيئات خيرية خاصة تهتم برعاية المجنونين بعد الإفراج عنهم مثل الجمعية المصرية لرعاية المجنونين وأسرهم ، وقد أنشأت في القاهرة بعض المشاريع الصناعية والتجارية أطلق على المفرج عنها من السجون .

وقد أوصى المؤتمرون كذلك بأن تتولى الدولة رعاية أمراة المسجون أثناء وجوده بالسجن وذلك عن طريق إمدادها بالمساعدة المالية ، الأمر الذي تحقق في مصر بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ إذ نص في المادة ٣٢ منه على أن لمصلحة الضمان الاجتماعي أن تصرف من الصندوق مساعدات تقديرية وعينية للأسرة التي يكون عائلها مسجونة أو محبوسا .

وأوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة باعداد السجين للحياة الاجتماعية
المرة قبل الافراج عنه ، وذلك على الوجه الآتي : -

- ١ - أن يزود بالتعليمات والتوجيهات التي تبين النواحي العملية والشخصية ، للحياة التي تنتظره خارج السجن وأن ينال له الاشتراك في مناقشات حول هذا الموضوع .
- ٢ - أن يهيأ له الوجود وسط فريق من الزملاء .
- ٣ - أن يمنح له قسط أكبر من الحرية داخل السجن .
- ٤ - أن ينقل إلى مؤسسة مفتوحة (وستكالم فيها بلي عنها) .
- ٥ - أن يرخص له باجازات لمدة مختلفة ولأغراض مشروعة .
- ٦ - أن يسمح له بالعمل خارج السجن .

كما أضاف المؤمر إلى ذلك أن يوضع السجين قبل الإفراج في ذات الأحوال التي يوجد عليها عامل حرّ غير مسجون . فإذا لم ينزل ضيقاً على منزل مقام خارج السجن ، فإنه يلزم على الأقل وضعه في السجن بمناخ خاص ينعزل فيه عن سائر المسجونين .

وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منع المزايا .

والمأمول أن تجيئ اللائحة الداخلية للسجون محققة لتوصيات المؤمر الأسبق المذكورة السالف ذكرها عن فترة إعداد السجين لفترة السجن والعودة إلى الحياة الحرة ،

هذا وقد أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة فوق ما تقدم ، بأن يراعى في حالات الافراج تحت شرط ، ألا يلغى الافراج المجرد ارتکاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه ، وأن يلجأ إلى أساليب أخرى قبل تحرير هذا الألفاء ، مثل الانذار ، أو إطالة فترة الاختبار ، أو الإيداع في مؤسسة خاصة . وهذا أمر من المأمول أن يراعى إذا ما حدث تعديل تشريعي لقانون السجون الحالي رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

ثالثاً

عن علاج المجرمين الأحداث

بينا بمناسبة الكلام على الوقاية من انحراف الطفولة ، التدابير اللازم اتخاذها لعلاج الانحراف لدى كل حادث منحرف ، بحيث يتفادى بذلك أن يتحول انحرافه هذا إلى إجرام مما تتطبق عليه نصوص قانون العقوبات .

وقلنا إنه يلزم أن ينشأ مركز طبي تربوي يتلقى الأحداث المنحرفين لفحصهم ويتخذ اللازم في سبيل علاجهم .

هذا المركز الطبيعي هو بعينه الذي يمكنه أن يتلقى كذلك الأحداث المجرمين أي الذين ارتكبوا بالفعل ما ينطبق عليه حكم قانون العقوبات . وبينما تكون مهمة المركز في الحالة الأولى هي منع إجرام الحادث ، تكون مهمته في هذه الحالة الثانية هي منع العود إلى الأجرام من جانب الحادث .

على أن ذلك المركز الطبي التربوي لا تقع على عاتقه مهام ومسؤوليات العلاج سواء من الانحراف أو من الاجرام ، وإنما يقتصر دوره على مجرد التشخيص وتوجيه الحدث بعد ذلك إلى المؤسسة المناسبة لعلاجه .

وفي سبيل هذا التشخيص ، يخضع المركز كل حدث للشخص في فترة الملاحظة ، إما أن يظل الحدث خلامها حرا ، وإما أن يودع أثناءها في المركز بعض ساعات النهار كل يوم ، وإما أن يقيم فيها بالمركز إقامة كافية ، على التفصيل الذي قرره الاتحاد العالمي لوقاية الطفولة في اجتماعه الذي عقد بلندن سنة ١٩٥١ .

وعلى أثر انتهاء الملاحظة تشخيص حاله الحدث ثم يوجه إلى المؤسسة الملاعبة ، إذا لم يسلم إلى والديه ، الأمر الذي يفترض وجود أنواع مختلفة من المؤسسات المعنية بعلاج الطفولة المنحرفة .

ويراعى في هذه المؤسسات التربوية للأحداث بصفة عامة ، أن يكون الطابع التهذيبى فيها غالبا على الطابع العقابي ، أى أن يطأفي فيها الترغيب على التحريض (وهذه خصيصة كل تدبير وقائي) ، وأن يراعى في اختيار الأعضاء القائمين بالعمل فيها أن يكونوا على خصال خاصة في الطبع لها ذات أهمية المؤهلات العلمية والدراسية إن لم تكن أم ، مثل الصبر ورحابة الصدر والاستعداد لتلقي المفاجآت السببية من جانب الصغار دون حقد عليهم أو فقدان الحب والمطاف الواجب إغداقهما عليهم .

ويتلقى الحدث في تلك المؤسسات ما يأْتِي :

١) العلاج الطبي والنفسي اللازم على يد أخصائيين .

٢) التعليم العادي والمهني ، والتأهيل للحصول في هذا التعليم على ذات شهاداته العادلة التي تمنع خارج المؤسسة .

٣) التهذيب ويدخل فيه الدين .

ويصبح أن تمنع لاحدث حرية الخروج من المؤسسة والعودة إليها في مواعيد مرسومة ، ليزور أسرته أو أصدقائه ، أو ليشاهد أنواعاً مأذوناً بها من الملائكة أو ليدخل في عضوية بعض الجمعيات أو الهيئات الرياضية ، أو ليشترك فعلاً في مباريات رياضية مع غيره من أحداث ليسوا من زملائه في المؤسسة الخ ...

كما يجوز أن يترك للأحداث المتجاوزين من العمر اثنتي عشر عاماً ، قدر من حرية التصرف في تدبير شؤونهم بالاتفاق مع أولي الأمر في المؤسسة .

ومن البديهي أنه يلزم في تلك المؤسسات توجيه دراسي ومهني من نوع ما تحدّثنا عنه بصفة عامة عند كلّامنا عن الوقاية من الأجرام .

هذا وليس من الضروري في صدد كل حدث مجرم مسلم إلى المركز العلاجي التربوي ، أن يودع في مؤسسة تربوية . فقد يسلم إلى والديه كما قلنا بعد إسداء النصيحة إليهما ووضم واجبات محددة على عاتقهما .

وقد يطلق الحديث حرا على أن يعهد بأمره إلى أخصائى اجتماعى يشرف عليه وينتتبع سلوكه وأخباره حتى إذا كان فى رعاية والديه ، ويكون على اتصال دائم به وببناته صديق له ويسمى هذا النظام Probation وقد جرب في كثير من البلاد وصادف نجاحا .

رابعا

عن المؤسسات المفتوحة

من الأمور التي بحثها وأوصى بها المؤتمر الأول للامم المتحدة ، إنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة .

وقد عرف هذا المؤتمر المؤسسة المفتوحة بأنها منشأة لا توجد فيها احتياطات مادية ما ضد المربى أى ليس لها حواجز ، ولا أقسام ، ولا قضايان ولا حراس مسلحون ، ولا مشرعون بكلذون بالسر على سلامته المنشأة ، ونسير شرؤبها على نظام اختياري قوامه شعور السجين بالمسؤولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع .

ولاشك في أن تلك المؤسسة تشجع السجين على الاستفادة بالحربيات المنوحة له دون إساءة لاستخدامها .

ويودع السجين المؤسسة المذكورة إما منذ الوهلة الأولى لتنفيذ الحكم عليه ، وإما بعد أن يقضى فترة من هذا التنفيذ في مؤسسة أخرى من النوع التقليدي ، فإذا ثبت عدم صلاحتهبقاء في مؤسسة مفتوحة

بأن خالق نظامها أو أخلّ بسير المعيشة فيها أو أثر تأثيراً سيناً على سلوك زملائه فيها ، نقل إلى مؤسسة من نوع آخر .

وحدد المؤتمر الأشخاص الذين يودعون تلك المؤسسات المفتوحة ، بأنهم أولئك الذين يرجى لهم اللاح في هذه المؤسسات أكثر من غيرها ، بينما لما يكشف عنه فحصريم جهانينا ونفسانيا وما يظهره التحرى الاجتماعي عنهم .

ويراهى في المؤسسات المفتوحة على وجه خاص أن يتلقى المودعون فيها حرفة يتعلون على الارتزاق منها بعد الإفراج . ولا يكفي أن يجعل من المؤسسة مجال لمارسة الزراعة بل يجب أن تزود كذلك بالورش الكفيلة بالأعداد الصناعي والمهني .

ويجب أن تقوم صلة وثيقة بين القائمين بأمر المؤسسة وبين المودعين فيها واحداً واحداً ، بحيث يقف ولادة الأمر في المؤسسة على طباع كل واحد من هؤلاء المودعين وعلى حاجاته الخاصة ويساهمون وبالتالي في توجيه وإصلاح نفسيته ومنورياته .

وفي سبيل ذلك يلزم أن يكون عدد المودعين في كل مؤسسة قليلاً .

ويجوز أن تباح للمودعين بالمؤسسة المفتوحة نزهة جماعية يقومون بها سوياً ، وأن يعکروا من الاشتراك في مباريات رياضية مع لاعبين من خارج المؤسسة ، وأن يسمح لهم بغادرة المؤسسة من حين إلى آخر بإذن في سبيل استدامة صلامتهم العائلية والاجتماعية .

ومن المجرمين المستحب إيداعهم في المؤسسات المفتوحة ، أولئك
الذين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة .

ولأنها أوصى المؤتمر بأن يودع فيها فضلا عن هؤلاء ، أكبر عدد
ممكن من المجرمين الآخرين .

ومما يعتبر في مصر شبيها بالمؤسسات المفتوحة سجن الجيزة بعد
إلغائه سنة ١٩٥٥ بقرار وزاري ، وتحويله إلى سجن مخففة فيه الحراسة
وقد قل سنة ١٩٥٦ إلى المرج وينحصر لاستقبال المسجونين في فترة الانتقال
السابقة على الإفراج عنهم .

وقد أنشأ حقل في واحة سوه وآخر في الواحة الخارجية بقوار
وزاري صدر سنة ١٩٥٦ ، وذلك لاصحاب الصحراء وتهيئتها للزراعة .
وخصص الحقلان لاستقبال المجرمين الحكم عليهم ذوى الاستعداد للعمل
فيهما ، على أن يمنح كل واحد منهم عند الإفراج عنه قطعة أرض في
نفس البقعة يتولى إعدادها للزراعة واستغلالها والاستثمار بها . وهذا
النظام فضلا عن تشابهه بالمؤسسات المفتوحة روعي فيه أن يسمى بـ
في تسمير الصحراء .

خامسا

عن علاج المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة

عبر المؤتمر الثاني لللام التحدة عن عدم ارتياحه إلى العقوبة قصيرة
المدة لما تبيّنه من خلطة بين الحكم عليه وبين المسجونين تبع انتقال

عدوى الاجرام من هؤلاء ، إليه . لذا أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون - قدو المستطاع - بعقوبة قصيرة المدة ، وأن يجعلوا محليا إما وقف التنفيذ وإما الحرية مع الاشراف probation وإنما الفرامة ، وإنما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة ، وإنما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باق المجنونين ، وإنما الإيداع في مؤسسة مفتوحة .

وقد أورد قانون العقوبات المصرى من قديم ما يحقق هذه الرغبة ولو أنه ترك للقاضى فى شأنها حرية التقدير . فتنص المادة ١٨ / ٢ على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون الاجرام الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

سادساً

علاج الاجرام غير العمدى

المقصود بالإجرام غير العمدى - في مجال العلاج - تلك الحالات التي يحكم فيها على الجرم بعقوبة تبعاً لحدوث وفاة أو إصابة بالفعل نتيجة لإهماله .

وفي صدد هذه الحالات ، أوصى المؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعى

(ميلانو ١٩٥٦) باعتبار الحكم مقتطعاً لرخصة ممارسة النشاط الخطر الذي أفضى إلى وقوع الحادث ، بحيث يلزم في سبيل المسؤول على رخصة جديدة الخضوع لاختبار جديد . وكل حكم يصدر على صاحب الرخصة يسجل عليه ويؤشر به عليها ، بحيث إذا تعددت الأحكام تسحب الرخصة من صاحبها نهائياً ويصبح من المظوم عليه أن يمارس النشاط .

أما في صدد أنواع السلوك الخطر التي لا يتربّع عليها حادث فعل وإن كانت ذا دلالة ، فتحرر عنها معاشر الحالات يؤشر بها كذلك على الرخصة ، بحيث تسحب الرخصة من صاحبها إذا تكررت تلك الحالات . ذلك لأن عدم إفشاء الحالات المتعددة إلى حادث ، كان راجعاً إلى محض الصدفة ، وبختصار لو ترك الحال على ما هو عليه أن يقع بالفعل حادث ، فيكون من المستحسن اتفاقي وقوعه سحب الرخصة .

وأخيراً فقد جاء في التقرير الذي وضعه المقرر العام لذلك المؤتمر ، أنه إذا وقع الحادث من شخص على شذوذ عصبي أو نفساني ، فتنبع في علاج هذا الشخص نفس الأساليب الملاجية والتهذيبية التي تتبع في حالة الاجرام المتعمد .

الباب الخامس

مستقبل علم الاجرام في مصر

لم يكن لعلم الاجرام في مصر ماض ، وإنما نرجو أن يكون له فيها مستقبل .

في إحصاءات الأمن العام في مصر ، كانت ولا تزال تراعي في الأرقام الكافية عن ظاهرة الاجرام والظواهر الاجتماعية ذات الشأن ، تقسيم الأشخاص الذين تختلفت فيهم الظاهرة محل الإحصاء دون سواهم ، إلى فئات عمرية ، أو تحديد عدد الإناث فيهم بالقياس إلى عدد الذكور ، دون أي تجاوز لدائرة المواطنين بصفة عامة ، وسبق أن بينا وجوه النقص في هذا الأسلوب .

وما ظهر من مؤلفات في علم الاجرام ، إما اقتصر على نظريات فلسفية في الجريمة يوزعها الإثبات العلمي أو تنزع إلى التبرير النظري ، وإما أحاط بطرف فقط من هذا العلم دون استيعاب له في كل أطرافه .

وليس من شيمتنا فقد مؤلفات غيرنا ، لأننا ندرك مشقة التأليف وما للمؤلف في تحميلها من فضل غير منكور هو بذاته لبنة في البناء التفاف والفكري لأهل الوطن وبقى الانسان .

إنما تقصد بهذا الباب أن نشجع هم المؤلفين ليكتبوا وجوه النقص في مؤلفنا إن كان ناقصا ، أو ليصححوا فيه وجوه الخطأ إن كان

مُخطئاً . فـكـنـا خـدـام الـحـقـيـقـة الـعـلـمـيـة ، وـكـلـا سـمـة وـرـاء إـدـرـاك ما خـفـيـا من أـسـرـار الـآـدـمـيـة ، فـبـيـل هـدـفـ مـشـرـكـ هو رـفـع مـسـتـوى الـأـنـسـانـة .

فـلـبـنـا الـعـمـل فـبـيـل الـبـحـث عن أـسـبـاب الـأـجـرـام وـعـن اـنـجـع الـطـرـق لـكـافـحـتـه ، مـسـتـعـينـ بـذـلـك بـتـجـارـبـ الـفـيـرـ سـوـاء لـتـحـقـقـ مـن سـدـادـ مـا وـصـلـتـ إـلـيـهـ مـنـ نـتـائـجـ ، أو لـتـحـقـيقـ نـتـائـجـ أـكـثـرـ مـسـدـادـاـ مـنـ تـائـجـها .

فـأـيـنـ نـحنـ مـنـ هـذـا الـهـدـفـ الـجـلـيلـ الـخـطـيرـ ؟

وـنـرـىـ أـنـ مـسـتـقـبـلـ عـلـمـ الـأـجـرـامـ فـمـصـرـ رـهـيـنـ بـالـأـمـورـ الـآـتـيـةـ :-
أـولـاـ : أـنـ يـكـونـ لـعـمـ الـأـجـرـامـ نـصـيـبـ مـنـ عـنـيـاـتـ الـمـشـغـلـيـنـ بـعـلـمـ
الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ .

ثـانـيـاـ : أـنـ يـدـرـكـ الـأـطـبـاءـ مـسـتـوـيـهـمـ الـكـبـرـيـ فـبـيـلـ الـأـجـرـامـ وـأـنـ
يـقـلـعـواـ عـنـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـ هـذـاـ الـمـجـالـ غـرـيـبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـصـلـةـ لـهـ بـيـدانـ
نـشـاطـهـمـ .

ثـالـيـاـ : أـنـ يـنـهـضـ طـبـ الـأـمـرـاـضـ الـعـصـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ وـطـبـ الـفـدـدـ .

رـابـعاـ : أـنـ يـنـهـضـ الإـحـصـاءـ عـمـومـاـ ، وـالـاحـصـاءـ الـعـامـ قـبـلـ الـاحـصـاءـ
الـجـنـائـيـ ، أـيـ الـاحـصـاءـ الشـامـلـ لـكـافـةـ الـمـوـاطـنـيـنـ دـوـنـ اـقـصـارـ
عـلـ الـاحـصـاءـ الشـامـلـ لـلـمـجـرـمـيـنـ وـحدـهـمـ .

وـفـيـاـ يـلـ نـبـسـطـ الـحـكـمةـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ .

فعلم القانون الجنائي ، باعتبار أنه لا يعالج من الجريمة سوى خصائصها القانونية ، لا يتعدى حدود الرياضة الفكرية المجردة والدائرة حول الركن المادي للجريمة والركن المعنوي لها - كما وصفهما نص القانون - وتفصيل هذا النص في سبيل تحديد هذين الركين ، والنقاش حول ما يدخل في حكم النص وما بعد خارجا عن حكم النص . فالنص المدون على ورقه هو موضوع علم القانون الجنائي . وهو الموضوع الجوهرى إن لم يكن الموضوع الوحيد .

ومن ثم يدخل علم القانون الجنائي في فصيلة العلوم التنظيمية أو العلوم المنبجة إلى الاحاطة بأحكام النصوص كقواعد السلوك وبما هو واجب أن يكون *il dover essere* .

أما علم الاجرام ، فلا أنه يعالج من الجريمة حقيقتها الواقعية ، فإنه يتتجاوز حدود الرياضة الفكرية حول النصوص ، وينزل إلى مجال الواقع والعوامل المسببة لها ، مستعينا في ذلك بالأسلوب العلمي الحريرى على ربط كل ظاهرة بعلتها ، وتحديد مقدماتها السابقة ونتائجها اللاحقة .

ومن هذا السبب ، يدخل علم الاجرام في فصيلة العلوم الكشفية المفسرة *Scienze causali esplicative* المتوجهة إلى الاحاطة بما هو كائن *I essere* واستظهار أسباب وجوده .

وناهيك بما يحدهه الأغراق في استيعاب العلوم التنظيمية والإعراض عن العلوم الكشفية المفسرة ، من شطط في الرياضة الفكرية والتأملات النظرية

كثيراً ما يدفع لا بالقاضى حسب وإنما بالشرع كذلك ، إلى تالع
بمحافية لنوايس القانون الطبيعي والمقتضيات الواقعية القاهرة .

فاتجاه المستغلين بعلم القانون الجنائى ، إلى العناية بعلم الإجرام كذلك
مشرعين كانوا أو قضاة ، أمر من شأنه أن يتحقق هدفين جوهريين
هما بعد بنصوص القانون وأحكام القضاء عن الشطط ، والدنو بها إلى
التحقيق السديد لمقتضيات العدالة من جهة ، واكتشاف أنفع الوسائل
وأفعالها في مكافحة ظاهرة الإجرام من جهة أخرى .

ذلك عن الأمر الأول :

أما عن الأمر الثاني فيخص الأطباء . ذلك لأنه من المؤسف حقاً
أن يهمل الأطباء الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة ملقيين بعده هذه الدراسة
على عاتق رجال القانون وحدهم ، كما لو لم يكن للأطباء في الدراسة
ذاتها أى شأن أو نصيب .

فليس الهدف الجوهري من الطب مقصوراً على تأمين الإنسان ضد
آلام الرأس أو المعدة أو السكري أو الأمراض ، وكفالة الدقات المتقطمة
لقلبه ، والاستنشاق الطبيعي للهواء ، والمضم السليم للأطعمة ، وإنما تدخل
في الغايات التي يهدف الطب إلى تحقيقها ، غاية أجدى وأنفع للناس في
دنيا علاقتهم ، وهي تعطير السلوك الإنساني من النوازع السيئة المدama ،
المخلة بأمن المجتمع وسلامة العيش فيه ، أى نوازع الاتواء في الخلق
بواسطة عام والإجرام على وجه خاص .

فمن الأطباء أن يعنوا باستظهار الصلة بين أحوال الجسم وأحوال النفس ، وأن يكشفوا عما وراء الإجرام من علل مرضية ، جسمية كانت أو نفسانية . وبالتالي يصبح علاج النواحي المتقدم ذكرها في الظرفية التي يوجد عليها وبعيش بها جسم الإنسان ، محسن وسيلة في سبيل غاية أبيل هي السمو بأخلاق الإنسان .

والأمر الثالث الذي يتوقف عليه مستقبل علم الإجرام ، هو نهضة طب الأمراض العصبية والعقلية والنفسية ، وعلى الأخص نهضة الطب المعالج . للفدد .

فنقرأ هذا المؤلف ، لم يجد بدا من الإحساس بضرورة هذا الفرع من فروع الطب ، على وجهه خاص ، في الوقاية من الإجرام وفي علاج من ترددوا فيه .

فافرازات الفدد لها شأن خطير في توجيه سلوك الإنسان . ومن المعروف عن الاستاذ الإيطالي العالمي الدكتور Pende أستاذ كرسى الفدد بكلية الطب في جامعة روما ، أنه من الأساطين العالميين في علم الإجرام كذلك .

والحاجة إلى نهضة طب الفدد ، محسوس بها في كافة بلاد العالم وكذلك الحال في الحاجة إلى نهضة طب الأمراض العصبية والعقلية والنفسية ...

وأخيرا ، فإن أبحاث علم الإجرام لا بد فيها من الأسلوب العلمي التميز بالسعى وراء الحقيقة لكتفها وتسجิلها كما هي دون تشويه لذاتها بإحساس شخصى لا وجود له في الواقع ، أو برأى شخصى مكون مقدما .

فالعالم إنما يقف من حقائق الكون موقف مصور لها لا يملك حق إدخال أي تعديل في صورتها سواء كان يحس بأنه يدخل هذا التعديل أو كان يدخله بطريقة لا شعورية وعلى غير إحساس .

العالم محض متدرج وناقل أمين لا يفعل سوى التصوير والتسجيل .

ومن ثم فإن أسلوب البحث العلمي لا يعرف الحدس والتخيين ، بل تعتبر النأملات والإحساسات الشخصية فيه بثابة آفة المفسدة .

ولما كان الأمر كذلك ، فإن من أهم أساليب البحث العلمي في ظاهرة الإجرام - بالإضافة إلى أساليب الفحص الطبيعى والم资料ى - أسلوب الإحصاء .

ومراد الإحصاء هنا ، لا الاحصاء الجنى وحده وإنما الإحصاء العام كذلك .

ذلك لأنه حين يقتصر الإحصاء على دلالات رقمية مخصوصة في نطاق المجرمين وحدهم ، كثرا ما تنجي هذه الدلالات خداعة مفلوطة زائفة في الكشف عن الحقيقة المنشودة . ولا بد في الوقوف على أثر

عامل ما في ظاهرة الجريمة ، أن يعمى لا عدد الجرميين الذين يفعلون فيهم هذا العامل فعله وحدهم ، وإنما عدد كافة المواطنين الخاضعين لتأثير العامل ذاته ، حتى تتضح نسبة الجرميين في مجموع المتأثرين بالعامل محل البحث من ناحية الصلة القائمة بينه وبين الإجرام . وعلى هذا الأساس تصبح المقارنة بين عامل وأخر من ناحية التبيئة للجريمة ، أكثر دقة في الكشف عن الحقيقة .

فلا يمكن مثلاً أن يعمى عدد المتزوجين وعدد العزاب في الجرميين وحدهم ، وإنما يجب أن تحدد نسبة عدد الجرميين المتزوجين في مجموع المواطنين المتزوجين ، ونسبة عدد العزاب الجرميين في مجموع المواطنين العزاب وهكذا في شأن كافة العوامل التي يوجد بينها وبين الإجرام اتصال ، كاملاً السن مثلاً وفئات العمر المختلفة إلى غير ذلك مما سبق لنا تفصيله .

ومن البداهة أن استخراج نسبة الجرميين المتأثرين بعامل معين في مجموع المواطنين المتأثرين بالعامل ذاته ، تكون بتحديد عدد الجرميين في كل مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو مئة ألف من المواطنين الخاضعين لتأثير العامل المذكور ، ويجرى تحديد النسبة بذلك الطريقة وعلى نفس الأساس العددي فيما يتعلق بكافة العوامل وتأثيرها على ظاهرة الإجرام في المجتمع سواء من حيث كبة الإجرام أو من حيث نوعه .

وبناء على ذلك ، فإن نهضة علم الإجرام في مصر لازالت متوقفة على نهضة الإحصاء العام للسكان وتنظيمه على وجه على دقيق بمحض

بـكـانـة نـوـاـحـي الـحـيـاة الـاجـمـاعـيـة وـقـاصـيـلـها وـكـافـة الـخـصـائـصـ الـمـيـزـةـ لـلـإـنـسـانـ.

وـبـعـد تـنظـيم الـإـحـصـاءـ الـعـام لـلـسـكـانـ عـلـى أـسـاسـ عـلـىـ ، يـصـبـحـ فـنـ
الـبـيـسـيرـ بـعـد ذـلـكـ السـيـرـ عـلـى ذاتـ الـأـسـاسـ فـي تـنظـيم الـإـحـصـاءـ الـجـنـانـ .

* * *

تـلـكـ هـى الدـعـائـمـ الـتـى نـرـى أنـ مـسـتـقـلـ عـلـىـ الـأـجـرـامـ مـتـوقـفـ عـلـىـ
إـقـامـتـهـ .

وـهـذـا هوـ مجـمـودـنـا فـي تـبـصـيرـ الشـرـقـ الـعـرـبـيـ بـالـنـوـاـحـيـ الـمـتـشـعـبـةـ لـعـلـمـ
هـوـ فـي هـذـا الشـرـقـ جـدـيدـ ، فـعـسـىـ أنـ نـكـونـ بـذـلـكـ قدـ أـسـمـنـاـ بـلـبـنـةـ فـيـ
الـبـيـانـ التـقـدـمـيـ لـلـوـطـانـ .

وـقـدـ أـنـشـيـ أـخـيـرـاـ مـعـهـ قـوـىـ لـابـحـوـثـ الـجـنـانـيـ وـالـاجـمـاعـيـ يـقـعـ عـلـىـ
عـاقـهـ الـعـبـ الـأـكـبـرـ فـيـ هـيـثـةـ أـسـبـابـ النـهـضـةـ بـعـلـمـ الـأـجـرـامـ . فـتـرـجـوـ لـهـ
فـيـهـ هـوـ بـسـبـيلـهـ سـداـداـ ، اـللـهـ وـلـيـ بـالـتـوفـيقـ .

المراجـع

المراجع

A

Altavilla	Il suicidio nella psicologia e nella indagine giudiziaria,	Napoli,	1932
Angioletta	Manuale di antropologia criminale	Milano,	1900

B

Battistelli	La vanità	Bari,	1929
	La bugia normale e patologica	Bari,	1923
Binet	L'amour et l'émotion chez la femme	Paris,	1948
Bosco	L'omicidio negli Stati Uniti d'America	Roma,	1897

C

Camboni Luigi	Elementi di statistica giudiziaria	Padova,	1934
Canabès et Nass	La névrose révolutionnaire	Paris,	1906
Canella	Principi di psicologia razziale	Firenze,	1941
Corre	Crime et suicide	Paris,	1981

D

De Castro	Statistica della criminalità Metodi per calcolare gli indici della criminalità	Torino,	1934
De Napoli	Sesso e amore nella vita degli		

	uomini e degli animali	Torino,	1942
Deutsch	Psychologie der Frau,	Berna,	1948
Di Tullio	Trattato di antropologia criminale	Roma,	1945
Dromard	La sincérité	Paris,	1911
Dubrat	Le mensonge	Paris,	1903

E

Edwige Dohn	Der Frauen Natur und Recht	Berlin,	1895
--------------------	----------------------------	---------	------

F

Favilli	La menzogna	Firenze,	1948
Florian, Niceforo,	Dizionario di		
Pende	Criminologia	Milano,	1943

G

Gaetano Pieraccini	La donna nella conservazione e nel perfezionamento della specie	Siena,	1931
	La stirpe dei medici	Firenze,	1925
Golzio	Reddito, età, professione,	Firenze,	1939
Grispigni	Diritto penale italiano,	Milano,	1947

H

Halbwachs	Les causes du suicide	Paris,	1930
Hamon	Les leçons de la guerre mondiale	Paris,	1917
Harding	La strada della donna	Roma,	1947
Havelock Ellis	Men and women,	London,	1894
Heymans	La psychologie des femmes	Paris,	1925

L

Le Senne	Le mensonge et le caractère	Paris.	1930
Liebl	Psicologia della donna	Milano,	1950
Lombardi	Civiltà e delitto,	Napoli,	1929

M

Mantegazza	Le donne del mio tempo	Roma,	1905
Marchesini	Le finzioni dell'anima	Bari,	1905
Maunier	Essais sur les groupements sociaux	Paris,	1929
	Introduction à la sociologie	Paris,	1929
Messedaglia	Le statistiche criminali dell'impero austriaco	Venezia, 1866 1867	
Moebius	L'inferiorità mentale della donna,	Torino,	1904
Morselli	Sessualità umana	Torino,	1931

N

Niceforo Alfredo	Criminologia, IV, V,	Milano, 1952, 1953	
	Il metodo statistico,	Messina, Roma,	
		Torino, 1931-1947	
	Les classes pauvres,	Paris	1905
	Forza e ricchezza,	Torino,	1906
	Ricerche sui contadini	Palermo,	1908
	Antropologia delle classi povere,	Milano, 1908-1910	
	L'io profondo e le sue maschere	Milano, 1949	
	Les indices numériques de la civilisation et du progrès "Bibliothèque de culture générale"		
	Flammarion,	Paris,	1912

Q

Quetelet Sur l'homme et le développement de ses facultés,
essai de Physique sociale Paris, 1835

R

Riccardi Dati fondamentali di antropologia criminale
Milano, 1889

S

Scheinfeld Women and men 1949
Sighele La donna nova, Roma, 1890
Simone De Beauvoir Le deuxième sexe Paris, 1949
Steinach Vita e sesso Milano 1941

T

Tammeo la prostituzione, saggio di statistica morale,
Torino, 1890
Tarde La criminalité comparée Paris, 1894
Thorsten Sellin Research memorandum on crime in the depression
New York, 1937

V

Veratti Vita sociale e criminalità Torino, 1932
Viazzi Psicologia dei sessi Torino, 1904

W

Walker Fisiologia del sesso Milano, 1948
Weininger Sesso e carattere, Milano, 1940

المجلات

- Rivista italiana di sociologia.
Rivista italiana di Neuropatologia, psichiatria ed Elettroterapia.
Rivista di patologia nervosa e mentale
Rivista di etnografia
Archivio di antropologia criminale
Note e riviste di psichiatria
Rivista internazionale della Protezione sociale
Rivista italiana di demografia e di statistica
Annuario statistico italiano
Annali di statistica
Difesa sociale
Scuola positiva
Rivista penale
Giustizia penale
Rivista di antropologia

فِرْسِنُ

الباب الاول

في علم الاجتماع الجنائي

	مقدمة
٣	الفصل الأول
٧	الحالة الاقتصادية
٣٥	الفصل الثاني
٤٨	الطبقة الاجتماعية
٦٨	الفصل الثالث
٨٩	نوع المهنة
٧٠	الفصل الرابع
٨٩	درجة الحضارة
١٠٥	صلة الاتصال بالحضارة
١٢٠	الحضارة والجنون
١٣٣	الفصل الخامس
١٥٧	نوع المعيشة
١٧١	* الفصل السادس
	الحالة المدنية
	* الفصل السابع
	ظروف الحرب وما بعد الحرب
	* الفصل الثامن
	ف التصنيع

الباب الثاني في إجرام النساء

الفصل الأول

١٨٣

الاتهامات

الفصل الثاني

١٩٩

المرأة جهابها

الفصل الثالث

٢١٩

المرأة نفسانيا

٢٢٣

١ - الناحية الشعورية

٢٢٥

أولا - عن الحساسية الشعورية

٢٣٠

ثانيا الشهوة الجنسية والطبياء

٢٣٥

ثالثا - عن التحفظ في إظهار طوية النفس والثرثرة

٢٣٧

رابعا - عن الغرور

٢٣٩

خامسا - النزعة إلى الكذب والخدق في تحقيق الأهداف

٢٤٤

سادسا - عن حاسة العدالة

٢٤٥

٢ - الذكاء

٢٤٦

أولا : عن التأمبل والتجربة في الفكر

- ٢٤٧ ثانياً : عن التفكير العلمي
٢٤٨ ثالثاً : عن الحاجة إلى الغرائب والتخيّلات غير الواقعية
٢٥٠ رابعاً : عن الاستسلام للفريضة أكثر من العقل
٢٥١ خامساً : النزعة إلى المحافظة
٢٥١ سادساً: ندرة العبرية في المرأة

الفصل الرابع

- ٢٥٥ مسبب اختلاف المرأة عن الرجل

الفصل الخامس

ظواهر اجتماعية نسائية

- ٢٥٨ ١ - في مجال الانتحار
٢٦٩ ٢ - عن الجنون
٢٦١ ٣ - الوفيات بسبب الحوادث وجرائم القتل
٢٦٢ ٤ - الوفيات بصفة عامة
٢٦٤ ٥ - المستوى الثقافي

الفصل السادس

- ٢٦٩ استرجاع المرأة

الفصل السابع

الاجرام المستتر أو المجهول والدعاية

* الباب الثالث

٢٩٧

نظريّة الخطورة الاجراميّة

٣٩٩

ماهيتها

٣٠٣

العوامل المنشطة لها

٣٠٨

الامارات الكاشفة عنها

الجريمة - بوعث الاجرام وطبع الجرم - سوابق
 الجرم وحياته الماضية - سلوك الجرم المعاصر
 واللاحق للجريمة - ظروف الحياة الفردية
 والعائلية والاجتماعية لل مجرم .

الباب الرابع

علاج الجريمة والوقاية منها

الفصل الأول

في الوقاية

٣٣٨

أولاً - مكافحة العامل السببي

٣٤٢

ثانياً - مكافحة العامل المهيء أو المساعد

٣٤٤

ثالثاً - الوقاية من انحراف الطفولة

٣٥٠

رابعاً - دور البوليس

٣٥٤	خامساً - دور القوات المسلحة
٣٥٦	سادساً - دور أرباب العمل
٣٥٧	سابعاً - الوقاية من الاجرام غير العمدى * الفصل الثاني
٣٦٥	ف العلاج
٣٦٦	أولاً - علاج المجرمين في السجن
٣٧٨	ثانياً - الاعداد اللازم لفترة السجن
٣٨٢	ثالثاً - علاج المجرمين الأحداث
٣٨٥	رابعاً - المؤسسات المفتوحة
٣٨٧	خامساً - علاج المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة
٣٨٨	سادساً - علاج الاجرام غير العمدى
٣٩١	* الباب الخامس مستقبل علم الاجرام في مصر

أعمال المؤتمرات

- أعمال المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة
وعلاج المجرمين (جنيف ١٩٥٥) .
- أعمال المؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعي (ميلانو ١٩٥٦) .
- أعمال المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة
وعلاج المجرمين (لندن ١٩٦٠) .

تصويب

في

الجزء الأول

الصواب المخطأ الصحيفة ..

الفصل الأول المبحث الأول ١١٦ ..

الفصل الثاني الفصل الثالث ٣٤ ..


في هذا الجزء

الصواب المخطأ الصحيفة ..

الكاتب الابطل الكاتب الابطل ٨

على هو ١٣٠

Biblioteca Aleutina



0357554